کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب بغیة الخاصّ والعامّ ع/ب

مصنف / مؤلف شیخ محمد حسین

خطی / چاپی نسخ ۱۵ سطری

سال تحریر ۱۲۸۱ ق عدد اوراق ۱۰۲

جزء کتب فقه شمارهٔ

شمارهٔ عمومی ۹۳۹۳ شمارهٔ قبض

واقف مرحوم حاج شیخ حسین قوام الاسلام تاریخ وقف مهر ۱۳۴۴

طول ۱۶ عرض ۱۲ گنجه

رب سهل

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد صلعم واهل
بيته الطيبين الطاهرين اما بعد فيقول الراجي عفو ربه الغفور الرحيم
محمد حسين بن المرحوم الشيخ هاشم ره انه قد التمس مني بعض الاخوان (الكرام)
تحرير رسالة في مسائل الحلال والحرام خصوصا من الطهارة (والصلوة) والصيام فا
ستخرت الله ثم الملك العلام وانتزعتها من هداية الانام على نهج اصلها
شرائع الاسلام فرتبتها على اربعة اقسام وقد سميتها ببغية الخاص و
العام القسم الاول في العبادات وهي عدة كتب واهمها كتاب
الصلوة وترتيبه على اربعة ابواب الاول في المقدمات وهي ثمان الاول
في الطهارة والاظهر انها اسم للمبيح لها من الوضوء والغسل والتيمم وكل
منها ينقسم اليها والى غيرها وكل منهما ينقسم الى واجب ومندوب فا
الواجب منها مط ما كان مقدمة لواجب او لتعلق النذر وشبهه به
اذ الاصح عدم وجوبها لنفسها مط والمندوب منها كذلك ما عدا
ذلك فيجب الوضوء للصلوة الواجبة التي منها صلوة الاحتياط و(قضوبه)
لجزئها

(اتماما)
لجزئها المنسي وسجود السهو اشكال احوطه ان لم يكن اقواه سيما في الاول
هو الوجوب وكذا في استدامته بين الصلوة وصلوة الاحتياط بل
بينها وبين الجزء والسجود ويجب للطواف الواجب ومس كتابة القرآن
(احتياطا) الواجب وفي وجوبه لمس اسم الله تعالى اشكال اقربه العدم وان كان الا
فيه مما لا ينبغي تركه بل الاحوط الحاق اسماء الانبياء ع وفاطمة ع بذلك (والائمة ع م)
ويندب لنفسه وللصلوة المندوبة ومس كتابة القرآن ونحوها
المندوب ولقراءته وحمله (وكتابته) وتعليقه ولدخول المساجد وللنوم وطلب
الحاجة الى غير ذلك والظاهر شرعيته للذاهب الى الفرض بحيث يفرغ
منه وقد اشرف دخوله ويستحب تجديده لكل صلوة سيما الجهرية بل
لكل غاية ويتأكد مع احتمال صدور الحدث منه بعد الاول والله اعلم و(يجب)
الغسل لما وجب له الوضوء وغيره للبث في المساجد والصوم عند ضيق الو(قت)
على الاظهر وقراءة العزائم وغيرها ويندب لنفسه ولغيره مما مر وغيره و(يجب)
التيمم لما وجب له احدهما وللخروج للجنب بغير اختياره في احد المسجدين مطلقا
وكذا الحائض فيه على الاقوى ويندب لنفسه ولغيره مما يشرع له الطهارة
الاختيارية المقدمة الثانية في ازالة النجاسة عن البدن والثياب و(تنقسم)

الى واجبة ومندوبة فالواجبة ما كانت لصلوة واجبة او طواف واجب او دخول
مساجد كذلك او غير ذلك والمندوبة للمندوب من ذلك وغيره وتفصيل ذلك
كله مع ما به يتوقف على بيان اربعة اركان الركن الاول في المياه وفيه
مباحث الاول في الماء المطلق غير السؤر وفيه مقامات الاول في حكمه في نفسه
وكله طاهر مطهر من الحدث والخبث لنفسه ولغيره وينجس مطلقا بتغيير
النجاسة لاحد اوصافه الثلاثة فعلا وان منع من ادراكه مانع ولا عبرة
بالتقدير على الاظهر واما بدون ذلك فان كان غيثا فالاقوى عدم انفعاله
بمجرد ملاقاتها مطلقا ولو قطرة واحدة ما لم يستقر معها وينقطع عنه النزول
من السماء والا فيكون كالراكد وان كان نابعا سائلا لم ينفعل بذلك ايضا
مطلقا على الاصح بل وكذا ان لم يكن سائلا حتى البئر على الاظهر وان كان الاحوط
خلافه ان لم يكن كرا بل فيها مطلقا وكذا ان لم يكن نابعا مع بلوغه كرا والا
تنجس بها على الاصح من غير فرق بين ماء الحمام وغيره على الاظهر لكن ان ورد
عليه واما ان ورد عليها فان استقر معها تنجس بها ايضا والا فلا على
الاظهر من غير فرق بين الغسالة وغيرها وان كان الاحتياط فيه سيما
في غيرها مما لا ينبغي تركه والله اعلم الثاني في تطهيره فان كان متغيرا بها

طهر

طهر بزوال التغير مطلقا على الاظهر وان كان الاولى في البئر نزح المقدر
والا لم يطهر بذلك على الاقوى بل لا بد بعده من امتزاجه بالنابع او بما
لكر مع ملاقاته له دفعة عرفية وكذا في غير المتغير وان كان الاقرب هو
الاكتفاء في تطهير ما في الحياض حياض الحمام بمجرد اجراء مادتها اليها
ويقوى تطهير القليل باتمامه كرا بالماء مطلقا وان كان الاحوط خلافه
بل لا ينبغي تركه مع الامكان سيما في المتمم بالماء النجس ويطهر ايضا بوصول
ماء المطر اليهما من ميزاب ونحوه وان لم يمتزج معهما بل وبوقوع القطرات
الكثيرة المستوعبة لجميع سطحهما او اغلبه عليهما على الاظهر والله اعلم الثالث
في تحديد الكر والاحوط في ثبوت حكمه انه بحسب الوزن الف ومائتا رطل
بالمدني وان لم ينفعل اذا كان كذلك بالعراقي على الاظهر بل قد يقوى
ثبوت حكمه بذلك ايضا واما بحسب المساحة فالاظهر ايضا انه ما يبلغ
ثلاثة اشبار ونصفا طولا في مثلها عمقا والمدار في الشبر على مستوي
الخلقة ولا فرق بين ما في الحياض والاواني وغيرها ولا بين ما بلغ ذلك
بالفعل او بالتكسير بان يبلغ مجموعه اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان
شبر والله اعلم الرابع فيما ينزح من البئر ويستحب ولو احتياطا ما نزح جميع مائها

ان وقع فيها مسكر ولو فقاعا او منى وان لم يكن من انسان او احد الدماء
الثلاثة بل ودم نجس العين او مات فيها بعير ولو انثى بل ولو وقع فيها ميتا
والاولى الحاق الثور به بل والكافر بل وخرء الكلب غير الماكول لحمه
ولكل ما لم يثبت له مقدر ومنه ما لو تغير بها لنقاء على الاظهر فان تعذر
استيعاب مائها تراوح عليها اربعة رجال من الفجر الى الليل وينزح
كرا ان مات فيها فرس او حمار او بقرة او بغل وينزح سبعين دلوا
ان مات فيها انسان بل او وقع فيها ميتا وينزح خمسين ان وقع فيها
عذرة فذابت او كثير الدم وينزح اربعين ان مات فيها ثعلب او ارنب
او خنزير او سنور او كلب او شبههم وكذا لبول الرجل والمرأة بل و
الصبية وينزح ثلثين لماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب
وينزح عشرة للعذرة الجامدة وقليل الدم وسبع لموت الطير والفأرة
اذا انتفخت ولبول الصبي مطلقا واغتسال الجنب ووقوع الكلب وخروجه
حيا والاولى فيه وفي الخنزير نزح الاربعين وينزح ثلاث لموت
الحية والفارة ودلو لموت العصفور وشبهه والدلو التي ينزح بها
ما جرت العادة باستعمالها ولو تعدد السبب مطلقا مع الامكان ومقدار

ما ينزح

ما ينزح للجزء لا يزيد على مقدار ما ينزح للكل وتعدد الجزء من شيء
مثلا كتعدد الكل والله اعلم ويستحب ان يكون بين البئر والبالوعة
خمسة اذرع اذا كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة
والا فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر الا مع العلم بتغيرها بالنجاسة التي في
البالوعة والله اعلم الخامس في حكم الماء النجس ونحوه اما النجس فلا
يجوز استعماله في الطهارة مطلقا ولو تطهر به لم يرتفع خبثه ولا حدثه
ولا يجوز استعماله في الاكل والشرب لنفسه او لغيره من المكلفين
الا عند الضرورة ولو اشتبه الطاهر بالنجس لم يتطهر بهما بل يهريقهما
ويتيمم مطلقا على الاظهر بل ولو يستعملهما في الاكل وغيره ولو كان
الباقي واحدا منهما ولو اصاب احدهما ماء اخر فلا بأس باستعماله
مطلقا على الاقوى ولو تعاقبتا على متنجس فلا يبعد طهارته ولو اشتبه
المباح بالمغصوب فلا بأس باستعمالهما تدريجا ولو في رفع الحدث على
الاقوى الا ان يتشخص المغصوب ثم يشتبه فيجب اجتنابهما ولكن لو غسل
بهما او باحدهما متنجسا طهر ولو تطهر به او بهما لم يرتفع حدثه الا
ان يحصل له نية القربة ولو لجهل بالحكم على الاصح والله اعلم المبحث الثاني

فى المضاف كالمعتصر من الجسم ونحوه وهو طاهر غير مطهر ولو من الخبث على
الاظهر وان كان الاولى ازالته به مع الضرورة كاستعماله مع التيمم ولم ينفعل
كثيره كقليله بملاقاة النجاسة لغير العالى المتدافع على الاظهر ولا
يطهر الا بصيرورته ماء مطلق مع امتزاجه بالكر ونحوه ولو بنحو طاهر
بالمطلق فالمدار على صدق الاسم والاقوى وجوبه مع توقف الطهارة
عليه ولو اشتبه بالمطلق تطهر بهما مع فقد معلوم الاطلاق على الا
قوى ولو تلف احدهما تطهر بالباقى ثم يتيمم على الاحوط ان لم يكن
اقوى والله اعلم الثالث فى حكم الماء المستعمل ونحوه فاما المستعمل
فى غسل الخبث مع فرض بقائه على الطهارة فلا يرفع حدثا ولا
يبعد رفعه للخبث وجواز الغسل المندوب ونحوه به وان كان
الاحوط تجنبه مطلقا عدا ماء الاستنجاء ولو عن البول فانه لا باس به
ما لم تلاقه نجاسة خارجة عنه ولو من جهة تعدى نجاسته بحيث
يخرج عن صدق اسمه وما لم يتغير او يستقر معه اجزاء من نجاسته فلا
يبعد جواز رفعه للحدث فضلا عن غيره وان كان الاحوط تجنبه والله
اعلم والمستعمل فى رفع الاصغر طاهر مطهر مطلقا واما المستعمل فى رفع

الحدث

الحدث الاكبر فطاهر والاقوى انه مطلقا مطهر من الحدث فضلا عن الخبث
وان كان الاحوط تجنبه مع القدرة على غيره والا تطهر به وضم التيمم
اليه احوط والله اعلم ويكره سؤر الجلال واكل الجيف بل مطلق غير
الماكول عدا الهرة فضلا عن المؤمن ويكره الوضوء بسؤر الحائض
الغير المأمونة بل مطلق الطهارة على الاقرب بل مطلقا للمباشرة له
بل الكل متهم بالنجاسة ما لم يعد الى الوسواس ويكره سؤر البغال والحمير
بل مطلق مكروه اللحم على الاقرب وكذا ما مات فيه الوزغ والعقرب
ونحوهما وتكره الطهارة بماء المسخن بالشمس فى الانية بل مطلق
المباشرة له كذلك على الاظهر ويكره تغسيل الميت بماء المسخن بالنار
بل او بغيرها وكذلك ازالة الوسخ منه ونحوها به ولا باس بالغسل
ولو بها على الطاهر والله اعلم الركن الثانى فى الطهارة المائية
وفيها فصول الاول فى الوضوء وفيه مباحث الاول فى الاحداث الموجبة
للوضوء خاصة وهى ستة خروج البول والغائط والريح من الموضع
المعتاد ولو للشخص نفسه خلقة او لعارض مع انسداد الطبيعى
الاصلى وعدمه مع اعتياده بل وعدمه على الاحوط ان لم يكن اقوى

ولا يعتبر سماع الصوت ولا شم الريح على الاصح ولا انفصال الغائط عن المقعدة
بعد صدق خروجه منه على الاظهر والنوم الغالب على العقل وكذا ما
غلب عليه من سكر وغيره والاستحاضة القليلة ولا يوجبه مذي ولا
حقنة ولا قهقهة في الصلوة ولا دم خارج من احد السبيلين مع احتمال
خروج الناقض معه ولا غيره وان استحب الوضوء لذلك والله اعلم الثاني
في احكام الخلوة وهي ثلثة الاول في كيفية التخلي ويجب فيه ستر بشرة
القبل والدبر والبيضتين عن كل ناظر محترم حتى الصبي المميز ونحوه دون
غيره كالزوجة والطفل ونحوهما والاظهر وجوب الستر عنه مع
احتمال وجوده ونظره فضلا عن الظن بذلك ويستحب ستر تمام البدن
حاله ويحرم استقبال القبلة واستدبارها حتى في الابنية على الاظهر
والاحوط مراعاة ذلك في حال الاستنجاء ايضا ان لم يكن اقوى ولا
يزول التحريم بحرف ذكره خاصة عن القبلة والاحوط عدم الاستقبال
به خاصة ايضا وان كان قد يقوى عدم البأس به ولا يجب التشريق
والتغريب وان كان احوط والله اعلم الثاني في الاستنجاء ويتعين
غسل موضع البول بالماء فان تعذر فالاحوط عدم الدخول في الصلوة
الا

٦

الا بعد مسحه وازالة عينه ويكفي المرة ولو بمثلي ما على الحشفة اذا لم يتعدى
المخرج وان كان الاحوط مرتين والاولى ثلثا ولو تعدى المخرج حيث
المرتان في خصوص المتعدي والاحوط مطلقا ولا يجب غسل الباطن
حشفة الاغلف المستترة حال الاستنجاء على الاظهر وان كان الاحتياط
فيها مما لا ينبغي تركه ويتخير في غسل مخرج الغائط مع عدم تجاوزه عنه
بين الماء حتى تزول العين ومنها الاثر الذي هو الاجزاء اللطيفة التي
لا تزول عادة بالة لذلك الا بالماء ونحوه ولا يكفي مجرد صب الماء
على المحل مع احتمال بقائها ولا عبرة بالرائحة ولا باللون بعد العلم بزوال
العين وبين الاحجار ونحوها وان كان الماء افضل وجعلها بعد الثاني
اكمل واما مع عدم تعديه عنه فالوجه الاقتصار على الماء مطلقا وكذا لو خرج
معه وجا غيره معتادا ومطلقا على الاحوط ان لم يكن اقوى والاحوط ان لم
يكن اقوى اعتبار ثلاثة احجار وان حصل النقاء بما دونها ويجب امرار
كل حجر على موضع النجاسة فان لم تزل العين بها وجبت الزيادة عليها الى
ان تزول فان زالت بوتر والا استحب القطع عليه ولا يكفي ذو الجهات
على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا بأس بالاستنجاء بكل ما هو مزيل

للعين حتى المستعمل في ذلك مع عدم انفعاله او بعد تطهيره وان كان الاحوط
التجنب عنه العظم مطلقا والروث والمطعوم ولو قوة قريبة عادة وكل
محترم كالتربة الشريفة ونحوها والاحوط ان لم يكن اقوى التجنب بالحيوان
سيما الانسان نفسه مع الاختيار وان كان قد يتعين ذلك مع الاضطرار
بل الاحوط التجنب عن الاحجار مع امكانها مطلقا ولو استعمل احد المستثنيات
فلا يبعد حصول الطهارة به ولو بالعظم والروث وان كان قد يؤدي الى
الكفر والله اعلم الثالث في السنن يستحب تغطية الرأس والتسمية
وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج والدعاء
بالماثور قبله وبعده وحاله والاستبراء بل الاحوط المحافظة عليه مع
احتمال تخلف شيء من البول في المجرى والاولى في كيفيته ان يمسح من
المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا ومنه الى رأس الحشفة ثلاثا وينتره
ثلاثا وان كان قد يقوى الاكتفاء بنتره ثلاثا او بعصر اصل ذكره الى
طرفه ثلاث عصرات ونتره ثلاثا او مرة او بخرط ما بين المقعدة
والانثيين ثلاثا وغمز الذكر ثلاثا او مرة بل وبغير ذلك مما
تطمئن النفس معه بعدم بقاء شيء من البول في المجرى ومنه عصر الفرج

ومجرى

7

ومجرى البول ثلاثا للمرأة فان خرج بعد ذلك منه بلل مشتبه حتى
لو بلغ الساق فلا يبالي به والله اعلم ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع
وتحت الاشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن وان يبول في جحر
بارزا للشمس او القمر او مستقبل الريح او في الارض الصلبة او في ثقوب
الحيوان او في الماء ولو جاريا او مطمحا به في الهواء او قائما ويكره
الاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم
عليه اسم الله تعالى او اسم الانبياء ص والاوصياء ع ونحوهم مع عدم
تلوثه بالنجاسة والا حرم بل ربما ادى الى الكفر او فيه فص من احجار
زمزم والكلام الا بذكر الله تعالى وحكاية الاذان واية الكرسي او الحاجة
فان لم تكن ضرورية او امكن الغناء عنها باشارة ونحوها ويجب رد
السلام ان سلم عليه وهو في تلك الحال والله اعلم الثالث في كيفية
الوضوء وواجباته ثمانية الاول النية بان يقصد فعله قربة الى الله
تعالى وامتثالا لامره تعالى لنفسه او لكونه اهلا او لتعظيم او لمحبة منه
او لحب او لاداء شكره او لرضاه او لموافقة ارادته او لطاعته او نحو
ذلك مما مرجعه اليه تعالى مفردا او مركبا مطلقا ولو غيره فيما جعله تعالى

لغاية او لو بعضها تبعاً لغيره نعم لو تركها او كلاهما معاً على الاصح ولو لم يقصد
به امتثال امره تعالى بل انما قصد به نفس تحصيل الثواب او دفع
العقاب لم يجزه على الاصح ولا يجب نية الوجوب او الندب او الرفع
او الاستباحة مطلقاً على الاظهر وان كانت احوط ولا يجب تعيين
الامر مع تعدده بذلك او بغيره والاظهر تعدد الامر بالوضوء قبل
دخول الوقت وبعده بالوجوب او بالندب ابهاماً على حسب تعدد
الخطاب به ولو بنذر ونحوه او بنا بان الشارع يجب تعيين احدها
فاذا اعتبر كان نوعاً للنافلة او للكون على طهارة او نحو ذلك
ارتفع حدثه واستباح به جميع غاياته على الاظهر وان اتفق عدم
ترتب الغاية المقصودة عليه ولكن مع امكانها عادة حال قصدها
وان كان الاولى قصد امتثال الامر به لما يشترط فيه الطهارة كما
لنافلة ونحوها ولو عين امراً خاصاً وقد كان في الواقع غيره فالحق
البطلان الآن يكون قد نوى امتثال الواقع زاعماً انه ذلك والمنوي
على الاظهر ولو عين غاية وانكشف عدم امكانها وليس في الواقع
غيرها فالحق البطلان ايضاً والله اعلم ويجب الاخلاص فيه لله تعالى فلو

اشرك

اشرك فيه مع قصد غيره مطلقاً برياء او غيره بطل ولو مع استقلال كل منهما
لو انفرد على الاقوى بل ولو مع كون التأثير لامره تعالى خاصة على الاحوط
ان لم يكن على الاقوى ولكن في ضميمة الرياء خاصة دون غيره من التبرد
وغيره من الضمائم المباحة او المرجوحة واما لو كانت الضميمة اليه امراً
اخروياً فان ركب بينهما على وجه لو انفرد لاستقل ثانيه فالوجه الصحة
ولا يبطله العجب مطلقاً وان ذهب بثوابه ولا خطرات الرياء ما لم يترتب
عليها العمل بان تكون داعياً له او لاتمامه فيبطل الجزء المتأخر عنها خاصة
دون السابق عليه ما لم يعرض له مبطل آخر كفوات الموالات ونحوها
ويجب مقارنتها لغسل الوجه على الاحوط ان لم يكن اقوى واستدامتها
بان لا يتردد فيها الى ان يتم وضوئه فلو تردد في اثنائه لم يعتد بما وقع
منه بعده ولو رجع الى نيته ثم جاء به صح وضوئه مع عدم فوات الموالاة
فيه ولو اجتمعت عليه اسباب مختلفة توجب الوضوء لم يجب تعيين بعضها
بل لو عين واحداً وقد كان في الواقع غيره فالوجه الصحة الآن بقصد عدم
رفع غيره على كل حال والله اعلم الثاني غسل الوجه الذي طوله من قصاص
الشعر الى الذقن وعرضه ما جرت عليه الابهام والوسطى من مستوى الخلقة فيما

احدهما لم يستقل فالوجه البطلان به مطلقاً وان كان على وجه لو انفرد صح

دخل فيه وجب غسله وما خرج عنه لم يجب غسله كالبياض بين الاذن
والعذار وغيره وان كان الاحوط غسل ما بين البياضين بل الاولى
غسل جميع ما بين الاذنين مقدمة لغسل العرض ولا عبرة بالانزع والاغم
ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهم الى مستوى
الخلقة ويجب صب الماء على الاعلى ثم يلحقه باجراء اليد الى ان يستوعبه
كله فيطلق الجريان عليه ولو كالدهن بل ولو نكس بعض اليسير عرضا فيما
او غسل بعض الاسفل قبل بعض الاعلى فلا يجب غسل اللمعة المغفلة
دونها بل يكفي غسلها وحدها وان كان ذلك احوط ولا يجب غسل
البواطن ومنها مطبق الشفتين على الاظهر وان كان احوط ولا غسل
ما استرسل من اللحية وان استحب على الاظهر ولا يجب تخليل ما يجب غسله
منها مع سترها للبشرة واحاطتها بها عرفا والا وجب على الاظهر وكذا
الحاجب ونحوه ولحية المرأة ونحوها مما خالف العادة بل يكفي افاضة
الماء واجرائه على ظاهر جميع ذلك وان كان الاحوط في غير الكثيف هو
التخليل مطلقا والله اعلم الثالث غسل اليدين من المرفقين الى اطراف
الاصابع فان يصب الماء على المرفق ثم يمر يده عليه الى اصابعه ولا يردها

الى المرفق حتى يستوعبها وان اتفق مع ذلك غسل بعض الاسفل قبل
الاعلى لانحدار الماء عنه ونحوه فلا باس به ولا يجب غسله مع اعادة ما بعده
مطلقا على الاقوى وان كان احوط ويجب غسل البشرة وان سترها الشعر
والاحوط غسله معها مطلقا وان كان يقوى عدم وجوبه مع عدم توقف
غسلها عليه والاحوط ان لم يكن اقوى الاظهر وجوب غسل الظفر الخارج
عن حد الاصبع ولا يجب قلمه ولا ازالة الوسخ الذي تحته او تحت غيره
ما لم يبلغ بحيث يستر بعض البشرة الظاهرة في جميع الاحوال وان
كان ذلك كله احوط ما لم يؤد الى الوسواس كما قد يقع من بعض الناس
ولو قطع بعض يده غسل الباقي ولو قطعت من المرفق فالاحوط غسل
ما بقي من العضد ان لم يكن اظهر ويجب غسل جميع ما دون المرفق ولو
ذراعا آخر دون ما فوقه الا اذا كان له يد زائدة مع اشتباهها بالاصلية
بل مطلقا على الاحوط ان لم يكن اقوى ويكفي الغسل بالغمس ونحوه مع قصده
باخراج العضو منه فيما يمسح به والله اعلم الرابع مسح شعر مقدم الرأس
او بشرته ولو باصبع والاولى بثلاث اصابع بما يسمى مسحا والاحوط
وضع تمام الاصبع او الثلاث على المحل وامراره على قصاص الشعر كالفرق

في ذلك بين الرجل والمرأة وان تأكد لها الثلاث سيما في صلوة الصبح والاحوط
ان لم يكن اقوى لزوم كونه بنداوة اليد مع وجودها فان جفت لعذر فالا
ظهر جواز المسح بنداوة اللحية حتى المسترسل منها والحاجبين ونحوهما
وان كان الاحوط الاستيناف في الوضوء والمسح ببلة اليد مع الامكان ولا
بأس بمسحه باليد اليسرى والاحوط كونه باليمنى ولا بأس بكونه بباطن
الكف وان كان الاحوط بالاصابع ولو تعذر المسح بالباطن مسح بالظاهر
ولو تعذر فبباطن الذراع مع نقل بلة اليد اليه فان تعذر فبظاهره
كذلك فان تعذر لجفاف بللها مسح بالنداوة ومسح لهما على الاحوط في جميع
ذلك كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى لزوم تأثير الماسح في الممسوح ولا
يشترط جفافه وان كان احوط نعم يشترط غلبة رطوبة الماسح على
رطوبة الممسوح بل الاحوط عدم انتقال رطوبته اليه مطلقا ولا بأس بكثرة
رطوبة الماسح وان لزم منها الجريان على الممسوح وان كان الاحوط كونها
بحيث لا تؤدي الى ذلك والافضل مسح الرأس مقبلا بل هو الاحوط وان
كان يقوى جوازه مدبرا ولو جمع شعر غير المقدم عليه لم يجز المسح على
شعره المسترسل عنه فعلا بل وقوة مع كونه عليه فعلا كالجعد على

عليه وكذا لا يجوز المسح صح

الاحوط

الاحوط ان لم يكن اقوى سيما في المجموع عليه بعد استرساله عنه وكذا
جواز المسح على المتدلي من بعضه على بعضه وان كان الاحوط المسح
تحته سيما اذا كان بشرة ولو تعذر المسح عليه اجزء المسح على الحائل ولو
عمامة وان كان التيمم مع ذلك احوط والله اعلم الخامس مسح القدمين الى
الكعبين وهما قبتا القدمين على الاظهر ولا بأس به مدبرا وان كان
الاحوط مقبلا والاحوط ان لم يكن اقوى لزوم استيعاب الطول اليهما
بل الى اصل الساق وان لم يجب اليه على الاظهر الاقوى ولا يعتبر الا
ستقامة بل ولا اتصال الخط ولا اتحاد الدفعة على الاظهر وان كان
مراعاتها سيما الثاني احوط ولا بأس بالابتداء بغير الابهام مع ايصال
المسح الى الكعب بالانحراف اليه على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا يجب
استيعاب العرض بل يكفي المسمى والاحوط الثلاث والافضل بتمام الكف
ولو قطع بعض المحل اختيارا مسح على الباقي منه فان قطع من الكعب فالاحوط
المسح الى اصل الساق فان قطع منه فالاولى مسح ما فوقه ولا يجوز
المسح اختيارا على غير البشرة حتى شعرها المختص بها على الاحوط ان لم
يكن اقوى وان كان الجمع بينهما احوط ولو اضطر الى الغسل او المسح على

الحائل للنقية او بغيرها اجزائه ذلك وان تادت النقية بالغسل فتيمم عليه
على الاحوط ان لم يكن اقوى واذا زال السبب فالاحوط ان لم يكن اقوى اعادة
الطهارة مطلقا بل الاحوط اعادة الصلوة مع بقاء وقتها وكذا الحكم في وضوء
الجبائر ونحوها بل لعله اولى بذلك والله اعلم فرع لو كان على بعض اعضاء
طهارته مانع من مسحه او من وصول الماء اليه وجب ازالته ومسح محله
واجراء الماء تحته مع الامكان ولو تعذر ذلك فان كان في محل الغسل
وامكن ايصال الماء اليه بدون اجرائه فالاقرب وجوبه مع المسح على
المانع على الاحوط ان لم يكن اقوى وان لم يمكن ذلك ولو لنجاسة المحل
مع تعذر تطهيره وجب المسح عليه مستوعبا له ولو بدون جريان عليه مع كون
قدر الماء مما يمكن غسل المحل به على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا يشترط
المسح بباطن الكف على الاظهر وان كان احوط وان كان في محل المسح
مسح عليه ولا يشترط ايصال الماء الى البشرة على الاظهر وان كان احوط
ولا فرق في ذلك بين الجبيرة وعصابة الجرح والقرح واللطوخ وسائر الحواجب
على الاظهر وان كان الاحوط في غيرها التيمم مع ذلك ولو كان الجرح
ونحوه مكشوفا وتعذر غسله ولو بماء حار ونحوه وضع عليه خرقة مثلا

ومسح

ومسح عليها ان لم يمكن مسح البشرة والا مسح عليها على الاقرب وان كان
الاحوط وضع الخرقة مع ذلك والمسح عليها ولو تعذر الوضع عليه ومسحه
غسل ما حوله ويتيمم مع ذلك على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو كانت الجبيرة
مثلا نجسة مسح عليها ووضع خرقة طاهرة عليها ثم مسح عليها على الا
حوط ان لم يكن اقوى ولو كانت القدم مثلا نجسة فكذلك ولو كانت
اليد مثلا نجسة غسل ما حولها ووضع خرقة على النجس ومسح عليها
والاحوط ان لم يكن اقوى ذلك التيمم في الجميع ولو عمت الجبيرة عضوا
مسح عليه وغسل الصحيح ولو عمت عضوين فصاعدا فكذلك مع التيمم
على الاحوط ان لم يكن اقوى بل هو احوط مع سابقه ايضا وانما يجب على الاظهر
ولو تعذر مسح الجبيرة لزم التيمم والاحوط غسل الصحيح معه والله اعلم
ولو شك في وجود المانع عليه لم يجب عليه البحث عنه ولو ظن بذلك
لزم البحث عنه على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو كان عليه خاتم او نحوه مما
يصلح للمنع من وصول الماء الى البشرة لزم نزعه او تحريكه بحيث يعلم
بجريان الماء تحته على الاحوط بل الاقوى والله اعلم السادس الترتيب
بان يغسل وجهه ثم يده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه ثم رجله اليمنى ثم

اليسرى على الاحوط ان لم يكن اقوى فلو خالف في ذلك ولو سهوا استانف
الوضوء مع فوات الموالاة والا اعاد على ما يحصل معه الترتيب فلو
غسل اليمين بعد غسل الشمال مثلا اجزئه اعادة غسل الشمال فقط
وان كان الاحوط اعادة غسل يمينه ايضا والله اعلم السابع الموالاة
بان لا يؤخر الشروع في اللاحق الى ان يجف جميع ما تقدم على الاظهر
فلو اخر كذلك ولو سهوا استانف الوضوء وكذا ان تعمد التاخير في المسح
الى ان جفت نداوة اليد على الاظهر وان لم يؤخر كذلك فلا باس وان
كان الهواء رطبا بحيث لم يحصل الجفاف على الاظهر ولكن الاحوط المتابعة
بين افعاله عادة ولو جف مع ذلك لشدة الحر ونحوه مع امكان التحرز
عنه فلا باس مع المتابعة و[illegible] للمسح والاحوط تكريره بعد المسح بلا ماء بل و
التيمم مع ذلك والا وجب عليه [illegible] بتطلب مكان بارد ونحوه والله اعلم
الثامن المباشرة بنفسه فلو تولى وضوئه غيره مع الاختيار لم يصح على
الاظهر ولو اضطر الى ذلك فلا باس ولكن يباشر النية بنفسه وان كان
الاحوط نية المباشر بنفسه معه ايضا والله اعلم ويستحب فيه الغسلة
الثانية دون الثالثة ودون تكرار المسح بعد القطع بحصوله وان يضع الاناء

الذي

الذي يمكن الاغتراف منه على اليمين وان يغترف بها لغسلها على الاظهر
وان يغسل يديه قبله مرة من البول والنوم ومرتين من الغائط وان يسمي
عليه ويدعو بالماثور وشبهه عند سائر افعاله وقبله ويتمضمض ثلاثا
ويستنشق ثلاثا وان يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية
بباطنهما والمرأة بالعكس وان يكون الوضوء بمد ويكره ان يستعين
في طهارته بان يصب غيره الماء في يده ليغسل به مطلقا والاحوط ان لا
يمسح بلل الوضوء عن اعضائه والله اعلم وههنا مسائل الاولى
لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن على الاظهر ولا يجب منع الصبي منه
كذلك وان كان احوط بل لا باس بتمكينه منه ايضا وان كان تركه اشد
احتياطا والاحوط ان لم يكن اقوى عموم التحريم لسائر اجزاء البدن
حتى البواطن كاللسان ونحوه بل والاجزاء التي عرض لها الموت كالجلود
الميتة المتصلة بالبدن بل والظفر ونحوه دون الشعر مطلقا ولا فرق بين
المكتوب والمنقوش وغيرهما وان لم يكن عن قصد صدق القرآن عليه ولو
على درهم او في كتاب حديث او تفسير او غيرهما والمشتركات يميز
بقصد الموجد لها والاحوط تجنب مس المكتوب مطلقا على [illegible] الحركة

والسكون وان كان الاظهر انه لا بأس بمس ما لم يتعارف رسمه في زمانهم
ولو حرفا والاحوط تجنب مس اسماء الله تعالى المختصة به بل والمشتركة
مع قصده تعالى بل اسماء الانبياء ص وفاطمة ع والائمة ع بل والا
ولياء ومس اسماء الملائكة والفاظ الحديث ونحوها وان كان
قد يقوى انه لا بأس بذلك كله حتى لفظ الجلالة في غير الدرهم ولا
بأس بمس هامش القرآن وما بين السطور ونحو ذلك ولا بجلده وتعليقه
بل وكتابته وان كان الاحوط تجنب ذلك والله اعلم الثامنة الا
حوط ان لم يكن اقوى لزوم انتظار المسلوس والمبطون للفترة التي
تسع الوضوء والصلاة ولو باقل واجباتها فان لم يكن لهما فترة اصلا
فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم تجديد الوضوء عليهما لكل صلاة عند
الشروع فيها مع التحفظ عن تعدي النجاسة مع الامكان باتخاذ كيس فيه
قطن ونحوه ومع تغيير الحفيظة ونحوه وان كانت لهما فترة لا تسع
ذلك لم يجب انتظارها فان انتظرها وعرض له الحدث في اثناء الصلاة
فان كان بطنا توضأ ثم يرجع الى صلاته فيتمها على الاظهر وان كان
سلسا فالاقرب انه كذلك والله اعلم التاسعة لو تيقن الطهارة وشك

في الحدث

في الحدث مضى على يقينه مطلقا ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر ولكن
لا اعادة عليه لو كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة بل لو كان في اثنائها
اتمها على الاقرب وان كان الاحوط اعادتها سيما في الثاني كما يقوى
جواز الدخول له حينئذ بصلاة اخرى وان كان الاحتياط فيه اشد ولو تطهر
واحدث وشك في المتأخر تطهر مطلقا على الاحوط ان لم يكن اظهر والله اعلم
الرابعة لو شك في بعض افعال الوضوء جاء به وبما بعده ما دام على حاله
ولو شك في بعض شرائطه حتى النية فلا يبعد عدم الالتفات اليه بعد فوات
محله ودخوله في غيره وان كان الاحوط تداركه مع ما بعده ما لم يكن كذلك
ولو كان كثير الشك لم يلتفت اليه ولو شك في بعض ذلك في الغسل
او التيمم مطلقا مع دخوله فيما بعده لم يلتفت اليه على الاظهر وان كان
ذلك مع الامكان احوط سيما في الغسل مع عدم اعتياده التوالي فيه بل قد
يتعين فيه ذلك والله اعلم الخامسة لو شك في شيء من ذلك بعد اليقين
بالفراغ منه وصيرورته في غير حاله لم يلتفت اليه وان لم يتلبس
بصلاة ونحوها مما هو مترتب عليه شرعا بل وعادة ولو تلبس بذلك
وقد شك في الفراغ منه لم يلتفت اليه ايضا اما لو شك فيه ولم

يكون قد تلبس به فالاحوط ان لم يكن اقوى الاتيان به بل الاحوط الالتفات
اليه بالنسبة الى الشرائط مطلقا سيما الخارجة عنه سيما بالنسبة الى
الاعمال الاخر المرتبة عليه ولو اتفاقا بل قد يتعين فيما لو توضأ
ثم شك في تطهير ماء الوضوء او محله فلا يسوغ له الوضوء به ثانيا
بدون تطهيره وان ساغ له الصلوة بالوضوء الاول وكذا المحل الا انه
لابد من تطهيره لاجل الصلوة والله اعلم السادسة لو توضأ قبل غسل موضع
النجو او البول لم يبطل وضوئه مطلقا وكذا تيممه وان استحب ذلك فيهما معا
والله اعلم السابعة لو جدد وضوء الندب او الوجوب او القربة ثم
صلى ثم تيقن فساد احد الوضوئين فان نوى بالثاني امتثال الامر الاول
ونحوه احتياطا صح وضوئه وصلوته وكذا لو نوى ما في الواقع زاعما
انه الثاني وان نوى خصوص الثاني اعاد وضوئه على الاحوط ان لم يكن
اقوى بل الاحوط اعادة الصلوة ايضا وان كان يقوى عدم وجوبها والله اعلم
الفصل الثاني في غسل الجنابة وفيه مباحث الاول في موجبه وهو امران
الاول انزال المني من المرأة وان لم يكن مع شهوة ودفق فان خرج منه
شيء ولم يعلم بكونه منيا اعتبر بالشهوة والدفق وفتور الجسد

غيرها

غيرها على الاظهر وان كان الاحوط العمل بما يفيد الظن به من قرب رائحته
من رائحة الطلع والعجين رطبا وبياض البيض جافا ونحو ذلك كما ان الاحوط
الاكتفاء باحد الثلاثة مطلقا ولكن قد يقوى اعتبار اجتماعها في الصحيح
خاصة فلا يجب عليه الغسل بالعدم ويكفي في المريض مجرد الشهوة على
الاظهر ولو وجد في ثوبه المختص مثلا منيا وجب عليه الغسل ان حصل العلم
له عادة بكونه منه وان احتمل كونه من جنابة قد اغتسل منها على الاظهر
والاحوط ذلك مع الظن بكونه منه بل مع احتماله لذلك ولا بد من الوضوء
في سائر صور الاحتياط ويجزيه الغسل لو انكشف له انه جنب في الواقع
على الاقوى والله اعلم الثاني الجماع بان تغيب الحشفة في قبل امرأة حية
فان كانت ميتة اغتسل وتوضأ على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو كان
مقطوع الحشفة وجب عليه الغسل والوضوء بمجرد صدق دخوله في
القبل على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو قطع بعضها اكتفى بدخول
الباقي مع صدقه وان كان الباقي يسيرا بحيث لا يصدق معه الدخول
لم يوجب الغسل الا اذا دخل معه غيره فيغتسل ويتوضأ لمقطوعها
ومثله ادخال الملفوف والادخال في الحشو وادخال ذكر الميت في فرج

الجنبة ولو غابت في دبر المرأة وجب الغسل ايضا وان كان ضم الوضوء
اليه احوط سيما بالنسبة الى المرأة ولو غابت في دبر الغلام وجب الغسل
والوضوء على الاحوط ان لم يكن اقوى بل الاحوط ذلك في وطء البهيمة
وان كان يقوى عدم ايجابه للغسل والله اعلم الثاني في احكام الجنب
يحرم عليه قرائة بعض العزائم حتى البسملة اذا نوى انها منها ومس
كتابة القرآن ومس اسم الله لفظ مطلقا الا اذا جعل جزء من اسم غيره
كعبد الله ونحوه فانه لا بأس بمسه وان كان تجنبه احوط وكذا اسماء
الانبياء والائمة ونحوهم وان كان الاحتياط فيها اشد والجلوس
في المساجد بل مطلق التردد فيها بغير الاجتياز على الاحوط ان لم يكن اقوى
والاحوط الحاق الحضرات المشرفة بها واحوط منه عدم الدخول اليها مطلقا
كالمسجدين وان كان قد يقوى جوازه مطلقا سيما بالنسبة الى خدامها
ونحوهم ويحرم عليه وضع شيء فيها مطلقا ولو من خارجها ولا بأس باخذه
ما فيها ما لم يستلزم لبثا مطلقا واجتيازا في احد المسجدين على الاحوط
ان لم يكن اقوى ويكره له الاكل والشرب الا بعد غسل اليدين
والمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه والوضوء والكامل منه كان

لاشماله

لاشتماله على غيره ولا يبعد خفتها بغسل اليدين سيما مع المضمضة سيما
مع الاستنشاق وسيما مع غسل الوجه كما لا يبعد خفتها بالمضمضة
والاستنشاق ولا بأس بان يقرء ما عدا العزائم مطلقا ويكره له مس المصحف
وحمله والخضاب والنوم حتى يتوضأ الا ان يريد العود فلا يبعد
انتفاء الكراهة عنه والله اعلم المبحث الثالث في كيفية الغسل ويجب
فيه نية القربة ومقارنتها لاوله مستدامة الى آخره معينة له مع تعدد
الخطاب به والاحوط نية الوجه والرفع والاستباحة على نحو ما سبق
في الوضوء ويجب فيه المباشرة وغسل البشرة وتخليل المانع منه حتى
الشعر ولا يجب غسله لنفسه وان كان احوط مطلقا على الاظهر والاحوط
ان لم يكن اقوى لزوم البدأة بغسل الرأس الى آخر الرقبة ثم بالجانب
الايمن من رأسها الى القدم باعادة غسلها ثانيا الا ان يكون شقها
الايمن مع آخر في الغسل فلا حاجة الى اعادته على الاظهر ثم بالايسر كذلك
ويكفي غسل العورة مع احدهما على الاظهر وان كان غسلها معهما احوط
ولو اغفل لمعة اجزئه غسلها على الاظهر وان كان الاحوط اعادة
غسل العضو المتأخر عن عضوها كالجانب الايسر لو كانت في الايمن

مثلا واما لو كانت في الايسر اقتصر على غسلها والله اعلم ولا يجب البداءة
فيه بالاعلى وان كان الاحوط تجنب الغسل من القدم الى الكتف ونحوه
ولا يكفي بان يغمس رأسه في الماء ثم جانبه الايمن ثم الايسر او يغمس بدنه
كله ثلاثا عن رأسه ثم عن الايمن ثم عن الايسر كما ان له الاكتفاء بالمرة
الواحدة عن جميع بدنه فينوي حين انغماسه فيه ويوصل الماء الى
جميعه في تلك الارتماسة وان تراخى بعض اجزائه عن بعض بل ولو
عرض مانع في البعض بعد مباشرة الماء له قبل مباشرة البعض الآخر
على الاظهر ولا باس بذلك في الماء الراكد ولو لم يبلغ كرا على الاظهر
وان كان الاولى تركه في القليل ولو اغتسل المعتزل الا ان خرج من الماء
فالاحوط ان لم يكن اقوى استيناف الغسل ولا يجب تقديم ازالة
النجاسة عن البدن قبل الشروع في الغسل على الاقوى وان كان ذلك احوط
والاحوط ان لم يكن اقوى لزوم تقديمها قبل غسل محلها ولا يجب
فيه الموالاة بين اعضائه ولا بين اجزائها وان استحب او وجبت لضيق
الوقت ونحوه ويستحب فيه تقديم غسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما
الاناء ويتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا والاستبراء بالبول او بالاجتهاد

مع

مع تعذره وامرار اليد على الجسد والاستظهار برفع الموانع او تحريكها
والغسل بصاع فما زاد وتثليث غسل الاعضاء سيما الرأس والتسمية
والدعاء بالمأثور والسواك والله اعلم فروع لو اغتسل قبل البول مع ثم بال
لم يجب عليه اعادة الغسل الا ان يعلم بمصاحبة المني له على الاظهر وان
كان الاحوط له ذلك سيما مع الظن بها ولو تردد الخارج منه بعد
الغسل بين المني والبول وجب عليه الوضوء والغسل مطلقا على الاحوط
ان لم يكن اقوى ولو تردد بينهما وبين غيرهما ولم يكن قد بال واجتهد
قبله اعاد الغسل مطلقا وان كان الاحوط في صورة تعذر البول عليه
ضم الوضوء اليه ولا شيء عليه لو كان قد بال واجتهد قبله ولا غسل عليه
لو كان قد بال ولم يجتهد ولكن عليه الوضوء على الاحوط ان لم يكن اقوى
ولو كان قد اجتهد ولم يبل مع امكانه اعاد الغسل على الاصح واما مع عدم
امكانه فلا يبعد عدم وجوبها وان كان الاحتياط بها مما لا ينبغي تركه
ولا يجب عليه اعادة ما صلاه قبل خروجه مطلقا وان كانت احوط
ويجب غسل الثوب والبدن منه ويترتب عليه حكم الجنابة او البول
من حين خروجه ولو شك في وقوع الاستبراء منه قبل الغسل او الوضوء

فان من عادته ذلك فلا يبعد عدم الالتفات الى المشتبه الخارج بعده وان كان
الاحوط اجراء حكم من تذكر عليه كما يلزمه ذلك ان لم يكن من عادته ذلك
ولو احدث بالاصغر في اثناء الغسل اتمه وتوضأ على الاظهر وان كان
الاحوط اعادة الغسل مع ذلك ويكفي في الاحتياط اعادته احتياطا
ثم الوضوء بعدها والله اعلم الفصل الثالث في الحيض وفيه مباحث
الاول في الحيض وهو خروج الدم من قبل المرأة ذات التسع وما بعد مع عدم
تجاوزها الستين ان كانت قرشية والخمسين ان كانت غيرها مع
استمراره ثلثة ايام متواليه مع انقطاعه على العشرة فما دون مع سواده
او حمرته وغلظه وحرارته وحرقته ونحو ذلك من صفاته الغالبة وان
كان يوجد ذلك مع الحمل على الاظهر وان كان الاحوط معه فعل الصلوة ونحوها
مع عمل الاستحاضة فلو رأته ثلاثا متفرقة مطلقا في ظرف عشرة فالاحوط
لها العمل بحكم الحيض والاستحاضة وان كان قد يقوى انها الاقتصار
على حكم الاستحاضة سيما مع تلفيقها من الساعات ونحوها ولو لم يستمر
في الثلاثة المتوالية لم يكن حيضا على الاظهر فتعمل بحكم الاستحاضة
وان كان الاحوط لها عمل الحيض ايضا ولو استمر فيها ولم يكن بصفاته

الغالبة

الغالبة فان كان في ايام العادة فهو حيض بل وكذا ان لم يكن فيها كما في المبتداة
وغيرها على الاظهر هذا كله ان لم يعلم بعروض عارض لها واما لو علم
به كما لو افتضت فسال دمها واستمر فيها ولم تعلم بانه حيض او عذرة
فلتستدخل قطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان
الدم مطوقا فهو في القطنة فهو من العذرة مطلقا وان كان بصفات الحيض
وفي ايامه وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض مطلقا وان لم
يكن بصفاته او في ايامه وكذا لو كان في جوفها قرحة او فتق رحم او
نحوها فسال دمها كذلك فقد يقوى عدم تحيضها بما فقد الصفات
مع عدم مصادفته لايام العادة وان خرج من الجانب الايسر وان كان
الاولى لها العمل بالاحتياط وان خرج من الايمن وتثبت العادة الوقتية
العددية باتحاد الحيضتين وقتا وعددا في شهرين هلاليين متتابعين
فاذا رأته في الثالث تركت الصلوة ونحوها بمجرد رؤيته وكذا لو
اعتادت في شهرين كذلك وقتا لا عددا واما غيرهما فلا تترك
ذلك الا بعد مضي ثلاثة ايام مطلقا على الاحوط ان لم يكن اقوى والا
حوط تعلق الترك فيها بمجرد رؤيته وان لم يكن عليها بأس في فعلها

على الاظهر ولو رأت ثلاثة مثلا ثم انقطع ثم عاد ولو في العاشر مع عدم
تجاوزه عنه كان الجميع حتى ايام النقاء حيضا فتقضي الصوم الواقع في
ايام النقاء على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو عاد مع تجاوزه العاشر قبل مضي
عشرة من انقطاع السابق جرى عليه حكم مستمرة الدم ولو كان ذلك
بعد مضي عشرة من السابق فالوجه كونه حيضا مع استمراره ثلاثة مطلقا
ولو رأت اقل من ثلاثة ثم عاد ثلاثة في ضمن العشرة كان الاخير حيضا
دون الاول على الاظهر ولو انقطع الدم ظاهرا قبل العاشر فان علمت
حالها عملت عليه وان جهلتها فلا تدري اطهرت ام لا وجب عليها
الاستبراء فان رأت او الاحوط ان لم يكن اقوى ان تقوم وتلصق بطنها
الى حائط وترفع رجلها اليسرى عليه وتدخل قطنة فان لم تخرج
عليها دم ولو مثل رأس الذباب اغتسلت وصلت ولا استظهار لها
بالتاخير مطلقا على الاحوط ان لم يكن اقوى وان كان الاولى لها ذلك
في الزوال سيما مع ظن عود الحيض اليها وان خرج عليها شيء ولو كدرة
صبرت ولم تغتسل حتى تنقى وتمضي لها عشرة ان لم تكن ذات عادة بل
وكذا ان كانت ذات عادة على الاظهر فاذا انقطع على العشرة حكم لها بحيض

الجميع

الجميع مطلقا واما اذا تجاوزت العشرة فقد امتزج حيضها بطهرها فان كانت
ذات عادة رجعت الى عادتها مطلقا على الاظهر وحكم بقضاء ما تركته
لما بعدها على الاحوط ان لم يكن اقوى وان كانت مبتدأة وكان بعض دمها
بصفة الحيض الغالبة بالغا باقله اقله غير متجاوز اكثره مع بلوغ ما
بعدها ونحوه اقل الطهر تحيضت به مع كونه سبعا في كل شهر مثلا
فما زاد عليها فالاظهر تحيضها به ايضا وان كان الاحوط لها عدم ترك
الصلوة ونحوها في المدة الزائدة عليها وان نقص عنها تحيضت اليها
على الاظهر وان كان الاحوط لها في المدة الزائدة عليه ذلك ايضا وان كانت
مضطربة وكان بعض دمها كذلك تحيضت به مطلقا على الاصح وان
امكن احتياطها ايضا كما مر وان لم يكن بعض دمها كذلك فالمبتدأة ترجع
الى عادة نسائها فان اختلفن تحيضت في كل شهر بسبع على
الاظهر وان كان الاحوط لها في الزائد على ثلاثة عمل الاستحاضة
ايضا والاحوط ان لم يكن اقوى جعل عددها في اول الشهر ان لم يكن
لها تمييز اصلا وان كان لها تمييز فاقد للشرائط فالاولى لها جعله
فيه ولو كان في اخره ومراعاة الاحتياط فيه دون الاول اسلم وللمضطربة

تتحيض بسبع لذلك وكذا الناسية للوقت والعدد واما ذاكرة الوقت خاصة
فتتحيض به وتكمله سبعا مطلقا على الاظهر الا ان تعلم خلافه فعلا او اجمالا
فتعمل على علمها مع مراعاة الاحتياط واما ذاكرة العدد خاصة فان علمت
بتمامه على حالها فعلا عولت عليه والا عملت بالسبع ايضا جاعلة لها
في الاولى في التمييز الفاقد لشرائطه وطريق الاحتياط في نحو ذلك واضح
والله اعلم الثاني في الغسل وكيفيته كغسل الجنابة ولكن لابد معه من الوضوء
قبله على الاحوط ويجزي في اثنائه وبعده على الاظهر ولو تخلل الاصغر
في اثناء احدهما او بينهما اتمهما ثم توضأ على الاحوط ان لم يكن اقوى وان
كان الاحوط اعادتهما ايضا والله اعلم الثالث في الاحكام يحرم وطؤها
في القبل مادام فيه الدم فان فعل عامدا عالما بالموضوع والحكم كفر مطلقا على
الاحوط ان لم يكن اقوى بدينار في اوله ونصفه في وسطه وربعه في اخره
الا اذا وطئ امته فالاحوط له ذلك ولكن يجزيه التصدق بثلاثة امداد على
الاظهر والاحوط بعشرة ولا بأس بالاستمتاع بغيره مطلقا حتى الدبر على الاظهر
فاذا انقطع الدم فلا بأس بوطئها قبل الغسل ايضا وان كان الاحوط تركه حتى
تغتسل وفي القراءة والجنابة والمس والخضاب ونحو ذلك كالجنب ولو حاضت

بعد

بعد امكان اداء الصلوة قضتها مطلقا على الاظهر وان حاضت قبل ذلك
فلا قضاء عليها وان مضى من الوقت مقدار اداء الاكثر على الاظهر وان
كان الاحوط هو القضاء بمجرد كونه بعد دخول الوقت ولو طهرت
في اخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة منها وجب عليها الاداء فان
اخلت قضت بل الاحوط لها ذلك بمجرد امكان الشروع فيها وكذا الحكم في
باقي الاعذار على الظاهر ويستحب لها ان تتوضأ وتستقبل القبلة وتذكر الله بقدر
مقدار صلوتها مادامت حائضا والله اعلم الرابع في غسل الاستحاضة
الذي هو كغسل الحيض واما الاستحاضة فهي خروج دم عرق العاذل
والغالب كونه اصفر باردا رقيقا يخرج بفتور وكل دم تراه ولم يكن
حيضا ولا نفاسا فهو استحاضة الا ان تعلم بوجود قرح او جرح بل الاحوط
اجراء احكامها مع العلم به ايضا الا ان يعلم بانه من احدهما وان كان الاظهر
خلافه واما حكمها فان لم يثقب دمها الكرسف تطهرت منه
واحتشت وتوضأت وصلت فاذا فرغت من الصلوة نظرت القطنة
فان لم يكن عليها شيء صلت الصلوة الاخرى وهكذا فان رأت عليها شيئا
غيرت القطنة وتطهرت منه مع اصابته للظاهر واحتشت وتوضأت

وصلت وهكذا وان ثقب دمها الكرسف فعلت ذلك مع تغيير الخرقة وان
تنجست به واغتسلت للصبح عندها وللظهرين كذلك وللعشائين كذلك
مطلقا على الاحوط ان لم يكن اقوى وعليها الاستظهار والتحفظ من خروج
الدم الى الفراغ من الصلوة ولو كان لها فترة تسع الطهارة والصلوة
فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم ايقاعهما فيها واذا فعلت ذلك كانت
بحكم الطاهر ويجوز لها حتى جميع ما يتوقف على الطهارة حتى مس كتابة
القرآن ودخول الكعبة ونحوهما واذا اخلت به لم تصح صلوتها وان اخلت
بالغسل خاصة جاز لها المس ونحوه وان كان الاحوط تجنبه وان
اخلت بالوضوء والغسل فالاحوط تركها تروك الحائض ولكن قد يقوى
انه لا بأس عليها بفعل ذلك كله حتى المقاربة لزوجها فان لم تغتسل تغسل فرجها
عند المس ونحوه مما يتوقف على الطهارة وان اخلت بجميع الاغسال لم
يصح صومها الا في الاحوط لها القضاء سيما الاخلال باغسال النهار
وان لم يلزمها مطلقا على الاظهر والله اعلم الخامس في غسل النفاس الذي
هو كسابقه واما النفاس فهو الدم الخارج عقيب الولادة واما الخارج
حالها ففي الحاقه به اشكال والاحتياط فيه في محله واما الخارج قبلها

عند

٢١

عند الطلق فليس بنفاس بل هو حيض وانما هو استحاضة فتعمل عملها كما
سبق واما الخارج قبل الطلق فلا يبعد الحكم بحيضيته مع امكانها وان
لم ينفصل بينهما وبين النفاس باقل الطهر والاحوط مراعاة ذلك في قضاء
الصلوة ونحوها وينبغي مراعاة الاحتياط في الدم الخارج عقيب المضغة
والعلقة ونحوها وان كان قد يقوى عدم نفاسيته ولا حد لاقله واما
اكثره فان انقطع على عشرة حكم بانها نفاس مطلقا وان تجاوزها فان كانت
ذات عادة في الحيض رجعت اليها والا فلا يبعد استنادها الى الثمانية
عشر وان كان الاحوط لها في الزائد على عشرة عمل الاستحاضة مع تروك
الحائض ولو كانت حاملا باثنين كان ابتداء نفاسها من الاول
وعدد ايامها من الثاني على الاظهر وان كان الاحتياط بعمل الاستحاضة
قبل ولادة الثاني في محله ولو لم ترى دما فلا نفاس لها ولو رأته عقيبها
ثم انقطع ثم عاد ولو في العاشر خاصة حكم بنفاسية الدمين وما بينهما
والعمل بالاحتياط في البياض والثاني مع الشك في استناده الى الولادة
في محله ولو لم تره عقيبها اصلا ثم رأته في العاشر ونحوه فان علم باستناده
اليها كان نفاسا والا ففيه اشكال والاحتياط فيه لا ينبغي تركه ويحرم عليها

ما يحرم على الحائض وكذا ما يكره ويستحب ويباح ويجب الاستبراء وغيره
على الاحوط في ذلك كله ان لم يكن اقوى والله اعلم السادس في احكام الاموات
وفيه مقامات الاول فيما يتعلق بالاحتضار يجب كفاية توجيه
المحتضر المؤمن الى القبلة على الاقوى بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه
وباطن رجليه اليها والاحوط ان لم يكن اقوى استمراره الى ما بعد الموت
الى ان يرفع من محل موته لاجل التغسيل ونحوه ولو اشتبهت القبلة لم يجب
ولو علم انها بين المشرق والمغرب وجه الى ما بينهما على الاحوط ان لم
يكن اقوى ويستحب تلقينه حسن الظن بالله تعالى والشهادتين و
الولاية وكلمات الفرج وان يتعوذ بالله والاولى ان يقول اعوذ بالله
العظيم رب العرش الكريم من كل عرق نعار ومن شر حر النار سبع مرات
والاولى كونه قبل كلمات الفرج وان يحمل الى مصلاه اذا اشتد نزعه وان
نيابة بان يقول يا ايها الكافرون الى اخر سورها وان يقرء هو او يقرء [2]
القران عنده واذا مات غمض عيناه واطبق فوه وشد لحياه ومدت
ساقاه ويداه الى جنبيه وغطى بثوب وان يعجل تجهيزه مع اليقين
بموته والا انتظر به الى حصوله ولو الى ان يتغير ويكره ان يجعل على بطنه

[2] عنده سورة يس والصافات وآية الكرسي ودعاء العديلة ونحو ذلك فيتابع على الثلث مع الامكان وان يكون عنده مصباح في الليل وان يقرء اصح

حديد

حديد ونحوه مع وان يمس حين النزع وان يحضره جنب او حائض وان يترك وحده
والله اعلم الثاني في التغسيل ويجب كفاية والولي اولى به من غيره فان
تعدد الاولياء اشتركوا ان كانوا رجالا او نساء وان اجتمعوا فالرجال اولى
بها والزوج اولى به من غيره ولا باس بتغسيل احد الزوجين للاخر مطلقا
اختيارا على الاظهر وان كان الاحوط خلافه مع وجود المماثل كما ان الاحوط
ان لم يكن اقوى كونه من وراء الثياب ولا باس بتغسيل السيد امته
التي لم يطأها كذلك ولا باس بتغسيل ام الولد لسيدها كذلك ولا يجوز
ان يغسل الرجل محارمه والمرأة محارمها اختيارا على الاحوط ان لم يكن
اقوى ولا باس به مع الضرورة وعدم المماثل ونحوه ولكن من وراء الثياب
ولو فقد المحرم ايضا ووجد الذمي المماثل له فالاحوط امر المسلم له بتغسيله
بعد اغتساله ان لم يكن هو الاقوى ولو امكن التغسيل المعتبر بعد الفراغ
فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم اعادته مطلقا ولا يغسل الرجل الاجنبية
الا بنت ثلاث سنين فما دون ولا المرأة الاجنبي الا كذلك على
الاحوط ان لم يكن اقوى وان كان الاحوط قصر الجواز في الصبية على
ما اذا لم يوجد المماثل لها والارجح كما ان الاحوط تغسيلها من وراء الثياب

وان كان لا بأس بتجريدها خلا العورة على الاظهر ولا بأس به في الصبية
والله اعلم ويستحب مباشرة تغسيل المؤمن ومن في حكمه ولا يجوز تغسيل
الكافر ولو انتحل الاسلام ولا بأس بتغسيل المخالف وان كره النفس
لكن الاحوط ان لم يكن اقوى لزومه مع الغير به وكذا تغسيل مجهول الحال عدم قيامهم
حتى الموجود في بلاد الكفر مع امكان تولده من مسلم ويغسل المقتول
مطلقا على الاحوط ان لم يكن اقوى الا اذا كان بين يدي الامام ع او نائبه
على الاقوى او كان قد وجب قتله قودا او رجما فيؤمر بتقديم غسله
قبله ولو ماتت المرأة بين الرجال الاجانب دفنت كما هي بثيابها
وكذا الرجل لو مات بين الاجنبيات ولو امكن التغسيل من وراء الثياب بدون
نظر ولمس فالاولى بل الاحوط عدم تركه فان تعذر فمواضع التيمم فان فيغسل مواضع الوضوءات تعذر
تعذر فالكفان وان لم يجب شيء من ذلك على الاظهر ولا يبعد الحاق
الصبي بعد الثلاث والصبية كذلك بذلك وان كان الاحتياط فيهما
سيما فيما دون الخمس سيما بالنسبة الى الصبي واما كيفية الغسل فالاحوط
ان لم يكن اقوى لزوم غسل النجاسة عنه قبل الشروع فيه ثم النية ثم يغسل
بماء السدر وحده ثم بماء الكافور كذلك ثم بماء خال منهما ويجب تقديم

دلكم

رأسه الى رقبته ثم شقه الايمن منها ثم الى آخره ثم شقه الايسر كذلك وعلى
الاحوط ان لم يكن اقوى بل الاولى من نصف رأسه الى آخره واولى منه من قرنه
الى آخره ولا يجزي بالارتماس ولو من كل عضو مرة او ومس كل عضو
وحده على الاحوط ان لم يكن اقوى ويكفي الصب عليه بدون ذلك
الا ان يتوقف ازالة بعض الموانع عليه فيجب ويعتبر في الخليط الا يسلب
صدق الاسم ان لا يخرج الماء عن الاطلاق على الاقوى الاحوط ان لم يكن
اقوى والاحوط تجديد النية لكل غسل بعد نية المجموع ولو اشترك اثنان
فصاعدا في تغسيله فالمعتبر نية الصاب ولو متعددا والاحوط ضم نية
المباشر للدلك اليه بل ونية المتقلب اليهما ولو ترتبوا نوى كل واحد
من ابتداء عمله ولو خالف الترتيب مطلقا لعاد على ما يحصل به مطلقا على
الاحوط ان لم يكن اقوى ولو تعذر الخليط اقتصر على الثلاث بدونه مع
الخطمي في الاول على الاحوط وان كان قد يقوى الاكتفاء بواحد بدونه
ولو تعذر الماء لا للثلاث اقتصر على الميسور مبتدأ بالاول فالثاني
ولا يجب التيمم عن المتعذر على الاظهر وان كان احوط ولو تعذر الجميع خوفا
من تناثر بعض جلده يمم بان يضرب المحسن بيديه على الارض ويمسح بهما جبهته

آن امكن ٢

وظاهر كغيره والاحوط أن يضرب بيدي الميت كذلك مع ذلك والاحوط ان لم
يكن اقوى الحاقه فقد للماء ونحوه بذلك ويستحب فيه ان يوضع على ساجة
ونحوها مع انحدار موضع الرجلين مستقبل القبلة بل الاحوط عدم تركه
وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء حفيرة والاحوط ان لا يرسل في
الكنيف او بالوعة تشتمل على بعض النجاسات وان كان لا بأس بذلك على كراهة
على الاظهر والاولى ان يغسل في قميصه او يجمع على عورته ولو اريد نزعه
منه فالاولى فتقه ونزعه من تحته وكذا لو كان ذلك بعد تغسيله به
ولكن بمراجعة الوارث او وليه على الاحوط ان لم يكن اقوى وستر عورته
وجوبا مع خوف النظر اليها بل مطلقا على الاحوط ان لم يكن اقوى ويستحب
ان تلين اصابعه برفق فان تصعبت فدعها وان يغسل رأسه برغوة
السدر امام الغسل ويستحب ان يبدء بمسح بطنه في الاوليين مسحا رفيقا
ويكره في الثالث الا ان يكون امرأة حاملا فيكره مطلقا بل الاحوط تركه
بل قد يحرم مع العنف المستلزم للاسقاط والاولى كونه بالسدر ونحوه
فاذا اراد ان يدلك فرجه لف على يده اليسرى خرقة نظيفة ونحوها
وادخلها تحت ما على فرجه فدلكه من غير ان يرى عورته ولو كانت

الداكنة

الداكنة لها لم ولد الميت مثلا فلا بأس بان لا تلف يدها وان كان الاولى
ايضا ثم يوضاء ثم يبدء بشق رأسه الايمن وان يغسل كل عضو ثلاثا
في كل غسل وان يكون الغاسل على يمينه وان يغسل يديه الى المرفقين
بعد كل غسل ثم يجففه بثوب نظيف ثم يغسل يديه ثلاثا الى المنكبين
او الى المرفقين مع رجليه الى الركبتين ثم يتوضأ ثم يغتسل مع عدم
الخوف على الميت ثم يكفنه ولو كفنه غير الغاسل فالاولى كونه متطهرا
ويكره ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده بل الاحوط تركه والاحوط
ان لم يكن اقوى ترك الغمز والعصر ونحوهما وترك قص الاظفار وازالة
الشعر مطلقا والله اعلم الثالث في التكفين ويجب فيه ثلثة اثواب
مئزر وقميص وازار على الاحوط ان لم يكن اقوى واقل الاول كذلك
ان يستر ما بين السرة والركبة واقل الثاني كذلك ايضا ان يصل
الى نصف الساق تقريبا طولا وان يستوعب بدنه فعلا او قوة
عرضا واقل الثالث كذلك ايضا ان يستر جميع البدن مع زيادة طوله
بحيث يشد من الطرفين ومع زيادة عرضه بحيث يجعل احد جانبيه
على الاخر ومع الضرورة يجزى بعضها ولو قطعة واحدة ولو وجد بعض

الواحدة فان امكن ستر العورة به وجب ولا يجوز التكفين بالمغصوب
ولا بالحرير ولو للمرأة ولا بالنجس وغيره مما لا يجوز فيه الصلوة فيه اختيارا
بل ولا بجلد المأكول على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا بأس بوبره او شعره
فضلا عن صوفه وان كان تجنبه احوط وتعتبر الساترية في كل ثوب
على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو تعذر الكفن السائغ فان لم يوجد الا
المغصوب لم يكفن به ودفن عاريا وان وجد غيره فقد يقوى عدم الجواز
في الحرير ايضا والجواز في غيره مطلقا غير بعيد بل لا يبعد وجوبه ايضا كما
لا يبعد تقديم النجس وجلد المأكول والرقيق الذي لا يحصل فيه الستر
باجتماعه مع غيره على ما كان من غير المأكول وفي تقديم بعضها على بعض
اشكال فيتخير بينها على الاظهر ولو لم يحصل الستر بمجموع الثياب فلا يبعد
تقديم غيره عليه مطلقا وان كان الاحوط هو الجمع بينهما مع الامكان الا
ان يكون والله اعلم ويجب ان يمسح مساجده بالكافور مع الامكان الا
ان يكون محرما فلا يقرب بالكافور ولا يوضع في غسله ايضا والاحوط
تغسيله بقراحين بعد التغسيلين ماء السدر ويغطى وجهه على الاظهر
وليكن التحنيط قبل التكفين على الاظهر ويستحب ان يكون ثلثة عشر
درهما

درهما وثلثا ثم اربعة مثاقيل ثم اربعة دراهم ثم مثقال ونصف ثم
مثقال والاحوط ان لم يكن اقوى ان لا ينقص عنه وان لا يجعل منه
كافور الغسل وان لا يطيب الميت بغير الكافور والذريرة ويستحب
ان يجعل الازار للرجل بل والمرأة حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب
او الحرير فان تجعل غيرها فلتطرح عليه طرحا واذا ادخل القبر
وضعت تحت خده وجنبه ولا بأس بلفه بها ايضا فان فقدت اضاف او
لفافتين مطلقا وان يزاد خرقة طويلة عرضها نحو شبر فيعمد الى
قطن فيذر عليه شيئا من حنوط ويجعل على قبله ودبره ويحشوه في دبره
مع خوف خروج شيء منه وكذا قبل المرأة ويلف بها فخذيه من حقويه
الى ركبتيه لفا شديدا وان يزاد عمامة فيؤخذ وسطها فتثنى على رأسه
بالتدوير ثم يلقى فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد على
صدره وتبدل المرأة بالقناع وتزاد لفافة لثدييها ويستحب ان يكون
قطنا ابيض وان ينثر على جميع اجزائه ذريرة وان يكتب على حاشيته
اسمه والشهادتان والاقرار بالائمة والبعث والجنة والنار ونحو
ذلك ولا بأس بكتابة القرآن ودعاء الجوشن ونحوهما ولكن لا يكتب ما على

ما يلي العورة او حيث يقطع بمباشرته للنجاسة وينبغي الكتابة بالتربة
الشريفة فان لم توجد فبمطلق المؤثر طينا او غيره فان لم يوجد فبالا
صبع وان يخاط الكفن بخيوطه ويكره ان يبل بالريق ويستحب ان تو
ضع معه جريدة والافضل جريدتان واحدة في الايمن على الجلد عند
الترقوة وواحدة في الايسر فوق القميص من عندها ايضا فان لم يكن
نخل فمن شجر رطب والاولى كونهما من سدر او رمان والاولى للخلاف
والاقل يجزئه طولهما اربع اصابع الى الذراع وهو الافضل والاولى كون
التثنية بالشق وان تلفا بالقطن وان يسحق الكافور بيده ويجعل
فاضله على صدره وان يمسح به مفاصله كلها وراسه وانفه ولحيته وان
يبدء بجانب اللفافة الايسر فيجعله على ايمن الميت ثم ايمنها على ايسرها
ويكره ان يكون كتانا بل الاحوط تركه مع الاختيار او ممتزجا بالحرير
بل الاحوط تركه مع عدم الاستهلاك مع مساوات الحرير للقطن او اكثرية
منه وان يكفن بالسواد وان يجعل اكمام للاكفان المبتدأة فان كان
لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار فينبغي قطعها منه وينبغي ان يجعل
في كفنه ثوب كان يصلي فيه ويكره ان يكتب عليه بالسواد وان يجعل

في سمعه

في سمعه وفمه وبصره ومنخره بشيء من الكافور بل الاحوط تركه والله اعلم
ولو خرج من الميت نجاسة او اصابته من خارج وجب ازالتها عنه ما لم
يوضع في قبره بل ولو وضع فيه ما لم يدفن على الاحوط ما لم يستلزم هتك
حرمة الميت بل او اخراجه منه ولو اصابت الكفن بعد تكفينه غسلها
مع الامكان مطلقا على الاحوط فان تعذر قرضها بعد طرحه في القبر
مطلقا وينبغي كما جواز قرضها قبله ايضا ومتى قرضت وظهر بعض البدن
فالاحوط ستره ولو بالحاقه بغيره وان كان يقوى عدم وجوبه باضافة
غيره اليه بعد طرحه في القبر ولو كثرت النجاسة واستلزم القرض
اتلاف الكثير المعتد به من الكفن لم يجز على الاظهر فان تعذر الغسل
سقط والاحوط ابدال الكفن حينئذ مع الامكان سيما قبل وضعه في القبر
وان كان لا يخلو تركه على حاله على الاظهر ولو احدث الميت بعد الغسل لم يعد الغسل
ولو كان في اثنائه اتم ولم يستانف على الاظهر والله اعلم ولو سقط من
الميت شيء من شعره او ظفره او جسده يجعل معه في كفنه ولا يجب
تغسيله على الاظهر وان كان احوط في بعض الجسد بل مطلقا والله اعلم
الرابع في الصلوة عليه وفيه مباحث الاول فيمن يصلي عليه تجب الصلوة

على المسلم مطـ على الاظهر وكذا على ما الحق به من المجنون ونحوه
بل وطفل البالغ ستة سنين فصاعدا على الاحوط بل لا ينبغي تركها
وان كان الاظهر صح
عليه وان كان الاظهر انها عليه على جهة الندب ويقوى عدم شرعيتها
على ما دون الست مطـ وان كان فعلها عليه احتياطا اولى حتى لو خرج
بعضه فاستهل ثم سقط ميتا واما لو خرج ميتا لم تشرع عليه مطـ
والله اعلم الثاني في المصلي يجب الصلوة كفاية والولي اولى بها
من غيره فان تعدد فينبغي للابن ان يأذن لجده كما ينبغي له ان يأذن لابيه
ايضا مع وجوده فان تشاحا فلا يبعد صحة صلوة السابق منهما وان كان
الاحوط عدم الاجتزاء بغير صلوة الاب او مأذونه ولو تشاح الولد مطـ
والجد فلا يبعد صحة صلوة السابق منهما ايضا والاحوط عدم الاجتزاء
بصلوة الجد ايضا والولد اولى من ولده وولده اولى من الاخ وغيره
من الاقارب والاقرب اولى ويثبت الجد للاب من الاخ وغيره ايضا والاخ
للابوين اولى من الاخ لاحدهما وللاب اولى منه للام وكذا الحال
في العم وغيره والاخ مطـ اولى من العم وغيره والعم اولى من الخال
وهو مقدم من ابن العم وهو من ابن الخال وهو من المعتق وهو من

الضامن وهو من الحاكم وهو من عدول المسلمين على الاحوط في جميع
ذلك ان لم يكن اقوى والزوج اولى بزوجته مطـ وان كان الاحوط
له في المنقطعة مراعاة اذن وليها والذكر اولى من الانثى مطـ ولو
كان الوارث اناثا مثلا فالاحوط لهن تفويض الامر الى الاخ وغيره من
الرجال ولا يبعد جواز الصلوة ونحوها لهن بدون استيذانهن ولو
كان الميت مملوكا فالاحوط لسيده تفويض الامر لوارثه على فرض
حريته ان وجد ولا يبعد جواز مبادرته الى ذلك بدون اذن السيد
خصوصا اذا كان زوجا ولو تعدد الاولاد والاخوة من الابوين مثلا
فالاحوط اشتراكهم في الولاية ولا يبعد اذنهم لبعضهم البدار الى ذلك
بدون استيذان غيره خصوصا الولد الاكبر ولو كان بعضهم حرا وبعضهم
عبدا فالحر اولى ولو كان الوارث قاصرا فالاحوط استيذان وليه ان لم
يكن اظهر واحوط منه استيذان باقي الاولياء حال فقده مع ذلك
ولو كان غائبا ولا وكيل له قام الحاكم او نائبه مقامه على الاظهر و
يعتبر في امام الجماعة هنا ما يعتبر في امام اليومية على الاحوط ان لم
يكن اقوى والاولى ملاحظة الاكمل وربما تكون الجماعة معه اكثر والله اعلم

الثالث في كيفية الصلوة وهي خمس تكبيرات على المؤمن بل المسلم على
الاحوط ان لم يكن اقوى ومع التقية وعدم التمكن ولو من الاتيان بالخامسة
اخفاتا تجزي الاربع ولو على المؤمن والاحوط ان يكبر ويتشهد ثم يكبر
ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الانبياء عليهم السلام ثم يكبر ويدعو للمؤمنين ثم يكبر ويدعو
للميت بما هو اهله ولو لاحد ابويه او رحمه واخوانه ثم يكبر وينصرف
قائلا عفوك ثلثا وان كان قد يقوى عدم وجوب شيء من ذلك والا
ولى اتباع الكيفيات المأثورة عنهم عليهم السلام في الاذكار الاربعة وما يتعين
منها ويجب فيها النية والقربة والتعيين مع تعدد الاموات والمقارنة
والاستدامة بل والوحدة على الاحوط وان لم يجب على الاظهر والقيام
والاستقرار والاستقبال مع الامكان على الاحوط ان لم يكن اقوى وكذا
جعل رأس الجنازة الى يمين المصلي مع استلقائها ولا يشترط فيها الطهارة
مطلقا بل ولا الستر وازالة الخبث ونحوهما وان كان الاحوط مساواتها
لليومية في الشروط والزوائد المحرمة والمكروهة خلا الحدث والاحوط
القرب من الجنازة وان لا يبعد عنها باكثر من خطوة ان لم يكن
ذلك اظهر ويجب كذلك ان تكون قدامه محاذيا لها الا اذا كان مأموما

فيكفيه

فيكفيه اتصاله بالمحاذي لها وان لا يكون بينه وبينها حائل كجدار ونحوه
وان تكون مغسلة مكفنة مع الامكان فلو تعذر الغسل صلى عليها
بدونه فلو تيسر بعدها قبل الدفن اعيدت على الاحوط ان لم يكن اقوى وكذا
في نظائر ذلك فان تعذر الكفن وضع في قبره وستر عورته بلبنة ونحوهما او تراب
ثم صلى عليه ولو امكن سترها بثوب ونحوه صح
قبل وضعه فيه وجب الصلوة عليه قبله على الاحوط ان لم يكن اقوى وان
جرد منه بعدها وينبغي ان يقف الامام والمنفرد عند وسط الرجل او صدره
المرأة او عند صدرها ورأسه وان يكون المصلي متطهرا نازعا نعليه
بل وحافيا رافعا يديه مع كل تكبيرة واذا فرغ من الصلوة وقف موقفه
حتى ترفع الجنازة وان تكون الصلوة في المواضع المعتادة لها ولا بأس
بتكرار الصلوة على الجنازة الواحدة مع عدم الخوف عليها سيما من غير المصلي
اولا سيما للاهل لتعم اجزية وسيما مع فضيلة الميت كما لا بأس بالصلوة
الواحدة على الجنائز المتعددة مطلقا ولو سبقه الامام ببعض التكبيرات
دخل معه في التكبير وجعله بوظيفته بعده فاذا فرغ الامام اتم ما بقي
عليه والاحوط اضافة الادعية اليه ولو باختصارها مع الامكان ولو
ماشيا معها الى سمت القبلة ولو على القبر والا اتم ولاء والمأموم لا يكبر

الا مع الامام او بعده فان كبر قبله اعاد التكبير معه مطلقا ولا يجوز تاخير الصلوة
عليه اختيارا الى ان يوضع فى قبره ولو اتفق ذلك ولو عصيانا صلى عليه وهو
فى قبره بعد دفنه ولا يجب اخراجه منه لاجلها ولو دفن ولم ينبش لاجلها
ويصلى عليه يوما وليلة والاحوط دائما الا ان يقطع بصيرورته رميما والله اعلم
ولو اجتمعت مع الصلوة اليومية قدمت المضيقة منهما فان اتسعتا قدمت
اليومية مطلقا سيما مع خوف فوات الميت وقبلها وان تضيقتا معا قدمت
اليومية على الاظهر ولو بان يصلى عليه على القبر وكذا الحكم فى صلوة الايات
ونحوها على الظاهر ولو حضرت جنازة فى اثناء الصلوة على اخرى كان
مخيرا بين التشريك بينهما فيما بقى واكمال الصلوة على الاولى واستينافها
على الثانية ولا تشترط الجماعة فى هذه الصلوة وان تاكد استحبابها فيها
بل ولا العدد وان استحب انضمام بل كلما كثر تاكد ولو فرادى ولا باس بالبعد
او الحائل بواسطة المصلين مطلقا على الاظهر وان كان الاحوط الاقتصار
على ما اذا كان بواسطة الجماعة خاصة والكل ينوون الوجوب على الكفاية
والله اعلم الخامس فى دفنه ينبغى تشييع الجنازة بان يمشى معها ماشيا الا خلفها
لها وافضله الى الصلوة عليها وافضل منه الى الدفن ويستحب البقاء الى ما بعد

للاستغفار

للاستغفار والدعاء والفاتحة ونحو ذلك والافضل ان يكون الماشى خلفها
ثم جانبيها ثم امامها الا ان يكون الميت مخالفا فيكره التقدم عليه بل الاحوط
تركه وينبغى حمل الجنازة ولو مع قيام الغير به وافضله الاخذ بجوانب السرير
الاربعة وافضله البدأة باحد طرفى المقدم والختم بالاخر ثم يبدأ به ويختم
بما بدأ به وان يعلم المؤمنون بموته ولو بالنداء بذلك واذا رأى جنازة
قال الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم الله اكبر هذا ما وعدنا الله
ورسوله صلعم وصدق الله ورسوله صلعم اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله
الذى تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت وان توضع قبله دون القبر
بذراعين او ثلثة ثم يقدم قليلا ويصبر عليها هنيئة ثم يقدم الى شفير
القبر كذلك مما يلى الرجلين ان كانت رجلا فيسل سلا سابقا برأسه
فى ثلث دفعات ومما يلى القبلة ان كانت امرأة فتؤخذ عرضا فى ثلث
ايضا وان ينزل من يتناولها حافيا كاشفا رأسه حالا ازراره متعوذا
بالله من الشيطان الرجيم قاريا الفاتحة والمعوذتين والتوحيد واية
الكرسى قائلا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلعم
اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم هذا عبدك وابن عبدك نزل بك وانت

حين نزوله به وقد احتاج الى رحمتك اللهم ولا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم
بسرير تر الى اخر ما ورد عنهم عم ويكره ان ينزل الوالد ولده في قبره والا
تجنب باقي الارحام لذلك خوف الولد لا بين الا في امرأة فان زوجها اولى
من غيره ثم محارمها الذي يراها في حيوتها او لمحو النساء الاجنبيات وهو
من قرابتها والاحوط ان لم يكن اقوى لزوم تجنب الاجانب لذلك مع الاختيار
والتمكن من غيرهم والله اعلم ويجب ان يدفن بان يوارى في الارض بحيث
عن الانس رائحته وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالبا ولا يجزى
التابوت وغيره مما هو على وجه الارض وان حصل به الوصفان ولو تعذر
البر يوضع في خابية ويوكى رأسها وتطرح في الماء مستقبلا به القبلة
حاله ما الدفن على الاحوط وان لم يجب على الاظهر فان تعذر ثقل وطرح
فيه كذلك ويجب الانتظار به مع رجاء البر وغايته ان لا ينفسد مع الميت
ويجب في الدفن ان يستقبل به القبلة وان يضجعه على يمينه الا ان يكون امرأة
كافرة حاملا من مسلم فيستدبر بها القبلة على جانبها الايسر ليكون الجنين
على الايمن ويجب دفن المسلم مط ولا يجوز دفن الكافر الا لدفع اذى
للمسلمين بنتنه فيدفن في غير مقبرتهم ولا يجوز دفن المسلم في مقبرة

الكفار

[margin: ومما يتوب عن ذلك صح]

[margin: الدفن وجب بحسب ذلك مع امكانه وراكب البحر مع تعذر صح]

الكفار ولا يلحق بدفن المخالف في مقبرة المؤمنين وان لم نتركه احوط ومع الامكان
يستحب ان يحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة وان يجعل اللحد مما يلي القبلة وهو
افضل من الشق الا مع رخاوة الارض وان تحل عقد الكفن ويجعل معه شيء
من تربة الحسين عم والاولى جعلها مقابل وجهه لا تحت رأسه ويجعل له وسادة
من تراب ويكشف خده الايمن ويفضي به الى الارض ويدخل فمه الى سمعه ويضع
يده اليسرى على منكبه الايسر ويدخل يده اليمنى تحت منكبه الايمن ويحركه
تحريكا شديدا ويقول يا فلان بن فلان اسمع وافهم ثلث مرات الله تع
ربك ومحمد صم نبيك والاسلام دينك وعلي عم امامك ثم ائمتك اسمع وافهم واعد
عليه ثلث مرات هذا التلقين ويسمي له الائمة عم الى اخرهم عم ثم يشرج
عليه اللبن فان لم يكن فغيره مما يمنع وصول التراب اليه ويبدأ به من الرأس
ويخرج من قبل الرجلين حتى مع كونها امرأة ويهيل الحاضرون التراب بظهور
الاكف ثلثا قائلين انا لله تع وانا اليه راجعون ايمانا بك وتصديقا ببعثك
هذا ما وعد الله تع ورسوله صلع وصدق الله تع ورسوله صلع اللهم زدنا ايمانا
وتسليما ثم يطم القبر ويرفع القبر فوق الارض اربع اصابع مفرجة
ولا يطم بشيء ويكره الزائد عليه ويربع ويصب عليه الماء والاولى بان يستقبل

القبلة ويبدء به شيئ من عند الرأس الى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب
الآخر ثم يرش على وسطه ويستحب في كل يوم مرة الى اربعين يوما وان يضع الكف
عليه مفرجة الاصابع مغموزة فيه والاولى كونه من عند الرأس وان يترحم عليه
سيما بالماثور ويشهر والاولى ان يستقبل القبلة فيهما وان يتخلف عند اولى
الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادى باعلى صوته يا فلان ابن فلان ثلثا
والاولى ابن فلانة ايضا هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة
ان لا اله الا الله تع وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلعم سيد النبيين
وان عليا ع امير المؤمنين ع سيد الوصيين ع وان ما جاء به محمد ص حق وان
الموت حق وان البعث حق وان الله تع يبعث من في القبور ثم يقول الى ان
عليا ع امامك والحسن ع امامك الى الصاحب ع ويكفى من يامره الولى
بذلك بل ومن لم يامره ايضا على الاظهر ويكفى الصوت العالى ويتبرء مع التعسر
ويستحب التعزية سيما بعد الدفن ويكره فرش القبر بالساج ونحوه الا
عند الضرورة كنداوة الارض ونحوها وان يهيل ذو رحم على رحمه وان
يجصص القبر او يطين بغير طينه او يزاد عليه من غير ترابه او يجدد
الا لغرض مهم كما في القبور الائمة ع وذريتهم ع والعلماء ونحوهم والاولى

البناء

البناء عليه بغير تجصيص له مع الامكان وان يدفن ميتان في قبر واحد او يحملا
في نعش واحد مثلا كذا في الرجل والمرأة وان ينقل الميت قبل دفنه من بلد الى
بلد الا الى احد المشاهد ولو من بعضها الى اشرفها واما مع دفنه فيحرم الى
غيرها وفي حرمته اليها ايضا اشكال اقربه ذلك خصوصا مع انفجاره ونحوه
ويكره ان يستند الى القبر او يمشى او يجلس عليه وان يضحك عند المقابر والله اعلم
السادس في اللواحق وهي مسائل الاولى كفن الزوجة الواجب على زوجها مطلقا
وان كانت ذات مال غير واجبة النفقة عليه لنشوز ونحوه والاحوط الحاق بائن
المؤمنة وان كان قد يقوى انه لا يجب عليه بعدم بذلها الا بعد بذل الكفن
فضلا عنها الباقي واجبي النفقة وان كان احوط ايضا ويجب على السيد كفن
المملوك مطلقا ويوخذ كفن غيرها كذلك من تركته مقدما على ديونه وكذا
باقي مؤنته فان لم يكن له كفن دفن عاريا وان تاكد استحباب تكفينه ويجب
تكفينه ونحوه من الزكوة بان يدفع الى اهله ما يجهزونه به على الافضل بل
الاحوط وكذا من الخمس لاهله وينبغي الاحتياط فيه بان يدفع الى الحي اولا
والله اعلم الثانية لا يجوز نبش القبر الا اذا صار الميت رميما او كان
دفنه في الارض بغير حق فلصاحبها نبشه وان كان الاحوط له الرضا بذلك

يتم مع استلزام المثلة بانفجار الميت ونحوه بل قد يجب عليه ح قبول القيمة
عينا او منفعة ولو بالصلح ومثله التكفين في مغصوب اوما اذا وقع في القبر
مال له قيمة او اريد الشهادة على عينه والاحتياط في الجميع مما لا ينبغي تركه
ولو دفن عاريا او بغير غسل او نحو ذلك فلا بأس بنبشه لتداركه مع عدم فساده
والا لم يجز مط ولا يجوز ايض لنقله الى المشاهد المشرفة على الاحوط ان لم
يكن اقوى والاحوط ترك شق الثوب في المصائب مط وان كان قد يقوى
انه لا بأس به على الاب والاخ مط بل ولا بأس به للمرأة على جميع اقاربها
ما لم يكن ذلك جزعا وسخطا والا لم يجز كاللطم والعويل وخمش الوجه
وجز الشعر ونحو ذلك والله اعلم الثالثة اذا ماتت ولد الحامل قطع واخرج
مع عدم امكان اخراجه صحيحا والا لم يجز تقطيعه ويباشره الزوج او النساء
ثم المحارم ثم الاجانب وان ماتت دونه شق بطنها من الجانب الايسر واخرج
وخيط الموضع على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم الرابعة اذا وجد بعض
الميت فالصدر مط بحكم الكل والاحوط الحاق القلب وحده به واما غيره
فيغسل ما فيه عظم والاحوط ان يحنط وعد بتعيين مع وجود احد المساجد
والاحوط ان يصلى عليه وان لم يجب على الاظهر ويلف في خرقة والاحوط

بتلث

بتلث ويدفن وان لم يكن فيه عظم دفن والاحوط لفه بخرقة وان لم يجب
على الاظهر وان كان عظما مجردا وكذلك على الاظهر وان كان الاحوط
اجراء حكم ذي اللحم عليه والاحوط الحاق القطعة المبانة من الحي بذلك
ايض وان كان قد يقوى جواز دفنها بغير غسل وان كانت ذات عظم والله
اعلم الخامسة السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل والاحوط ان يحنط
وان لم يجب على الاظهر وكفن ودفن وان لم يتم له ذلك لف في خرقة ودفن
بدمه والله اعلم الفصل السابع في الاغسال المستحبة يستحب الغسل يوم
الجمعة من طلوع الفجر الى الزوال وقربه منه افضل ويستحب تعجيله يوم الخميس
بل وليلة الجمعة على الاظهر خوفا من اعواز الماء يوم الجمعة بل من عروض
مانع منه فيه مط على الاظهر وان تمكن من ادائه اعاده ولو لم يعد قضاه
ولو تمكن من قضائه خاصة فلا بأس بان يحتاط بفعله ايض خصوصا لو كان
ذلك بعد الزوال من يوم الجمعة ويقضى مع فواته مط يوم السبت بل وبعد
الزوال الى الغروب من يومها ولا بأس بان يحتاط به في سائر ايام الاسبوع
ولو علم بتعذره وتمكن منه ليلة السبت بل وسائر الليالي فلا بأس ايض كما
لا بأس بان يحتاط بغسل الليلة الجمعة وبغسل في كل ليلة من ليالي شهر رمضان

ويستحب في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف وسبع عشرة وليالي القدر بل وفي
ليالي الافراد من العشر الاواخر بل ومن جميع الشهر وفي جميع العشر الاواخر و
ليلة ثلث وعشرين غسل اخر في اخرها وفي اول يوم منه ويستحب في
ليلة الفطر ويومي العيدين ويوم عرفة وليلة النصف من رجب ويوم
السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم
المباهلة ويوم النيروز وللاحرام وزيارة النبي صم والائمة عم ولقضاء
صلوة الكسوف مع تعمد الترك او احتراق تمام القرص بل الاحوط ان لا يترك
بل قد يتعين مع اجتماعهما ويستحب لادائها مع احتراقه والله اعلم ويستحب
للتوبة من الكبائر بل مطلقا على الاحوط ولصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة
بل ولطلبها وللاستخارة على الاحوط ولدخول الحرم والمسجدين والكعبة ومكة
والمدينة ويستحب لمن قصد الى مصلوب فنظر اليه ولمن قتل وزغا وتغسيل
المولود والله اعلم لو اجتمعت عليه اغسال بعضها غسل جنابة فان كانت
واجبة ونواها اجمع ولو اجمالا اجزء عنها تماما وان نوى خصوص غسل الجنابة
اجزء من غيره ايضا وان نوى غيره اجزء عن نفسه خاصة على الاحوط لم
يكن اقوى وان كان معها مندوب فنوى خصوص غسل الجنابة اجزء عنه

وعن

وعن غيره ايضا وان نوى غيره اجزء عن نفسه خاصة كذلك وان لم يكن فيها
غسل جنابة وكانت واجبة ونوى الجميع كذلك اجزء عنها وان نوى البعض
اجزء عن نفسه خاصة كذلك وكذا لو كانت مندوبة وان كانت واجبة
ومندوبة اجزء نية الاولى عن الثانية دون العكس على الاحوط ان لم يكن اقوى
وليس له الاقتصار ان ينوي الواجبة والمندوبة حقيقة على الاقوى فلو
نوى بغسل واحد الجميع جهلا او غفلة ثان قصد به التداخل المشروع في الواقع
زاعما بانه كذلك فالاقرب الصحة وان قصد ذلك زاعما بانه مشروع فالاقرب
البطلان وله الاقتصار على غسل واحد مقصودا به البدلية عن الجميع قربة
الى الله تعم وامتثالا لامره تم بهذا البدل في جميع هذه الصور والاحوط
له مع ذلك ان يغتسل من كل سبب غسلا لنفسه والله اعلم الركن الثالث
في الطهارة الترابية وفيها مباحث الاول في اسبابها وهي امور الاول
عدم الماء ولكن ان احتمل وجوده قريبا منه طلبه مع الامن بنفسه او بغيره
على الاظهر بتمام مجرزه عنه رمية سهمين في الارض السهلة ورمية
سهم في الحزنة من كل جهة يحتمل فيها من جهاته الاربع فان علم بعدمه
فيها لم يجب عليه بل وكذا لو غلب على ظنه ذلك وان كان احوط ولو علم

بوجوده فى خارج الحد لزمه السعى اليه ولو ظن عدمه لم يجب عليه ذلك على الاظهر
وان كان احوط سيما مع قوة الظن به ولو لم يطلب حتى ضاق الوقت وجب عليه
التيمم والصلوة والاحوط قضاؤها ايضا وان لم يجب على الاظهر الا اذا ظهر وجود
الماء على وجه يمكنه استعماله فى زمن التيمم بان ظهر فى رحله ومع صحبه ونحو ذلك
والاحوط ان لم يكن اقوى عدم جواز اراقة الماء ونحوها بعد دخول الوقت
مع علمه بعدم وجود غيره فى اخره بل وكذا قبل الوقت مع ذلك ايضا والاحوط
الحاق الظن بالعلم فيهما معا وان كان قد يقوى عدمه سيما قبل الوقت بل الاحوط
الحاق مطلق الاحتمال به فى الوقت وعلى كل حال فلو اراقه ولم يجد غيره فا
الاحوط التيمم والصلوة فى الوقت ثم القضاء وان لم يجب القضاء على الاظهر
والله اعلم الثانى ضيق الوقت عن استعماله او تحصيله مع وجوده على الاحوط
ان لم يكن فى الثانى اقوى وان كان الاحوط القضاء بعد ذلك وان لم يجب
على الاظهر والله اعلم الثالث عدم القدرة على ذلك لضعف حركة او فقد
آلة او ثمن او نحو ذلك وكذا مع حصول الضرر عليه ببذل الثمن ونحوه والا
لزم شراؤه وان كان باضعاف ثمن المثل والاحوط ان لم يكن اقوى وجوب
قبول هبة الثمن فضلا عن الماء وكذا تكسبه ولعلهما بل مع ترتب اثره

وافتراضه

وافتراضه ونحو ذلك الآن فيتقيد بذلك ولو لم يعلم بترتب الاثر بالاستيناف
ونحوه لم يجب على الاظهر وان كان احوط سيما مع ظن ترتبه على ذلك
والله اعلم الرابع الخوف عادة من تحصيله على نفس او طرف او عرض
او مال مع احترامه من لص او متغلب او نحوهما وكذا خوف الضرب والحبس
ظلما ونحوهما ولو خشى ضياع بعض المال اليسير الذى لا يضر بحاله او
تسلط بعض الحيوانات عليه او نحو ذلك مما لا يندرج فى اللصوص ونحوه فا
الاحوط ان لم يكن اقوى عدم انتقاله الى التيمم بمجرد ذلك ولو كان الخوف
عن جبن فلا يبعد انتقاله اليه ايضا اذا اشتد او خشى منه الجنون ونحوه
والله اعلم وكذا خوف حدوث المرض من استعماله الا اذا كان يسيرا كوجع
الضرس والرأس انا ما بحيث يشك فى صدق المرض عليه ففى حصول الضرر
به فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم الانتقال اليه وان كان جمعه مع المائية
احوط بل قد يتعين وكذا خوف دوام المرض او زيادته بذلك ولو خاف
الشين المشوه للخلقة او المستلزم للعسر والحرج انتقل الى التيمم ايضا ولا
عبرة باليسير منه وان تشقق به الجلد وخرج منه بعض الدم ولو خاف على
نفسه ونحوها من البرد الشديد انتقل اليه ايضا ولو تألم به وامن العاقبة

لم ينتقل اليه الا اذا كان الماء شديد البرد جدا لا يتحمل عادة فانه ينتقل اليه
ح ولا يجب مزج المائع اليه على الاظهر الا اذا كان قد اجنب عمدا
فقد يقوى الزامه بالغسل مع ذلك ايضا والله اعلم وكذا خوف العطش
ونحوه باستعماله على نفسه او غيرها مما يجب عليه حفظها ولو للحاجة
اليها كالدواء ونحوها ولو لم يكن محتاجا اليها اصلا ثم انه ينتقل اليه
وان ادى الى نقص ماليتها بل الى موتها وان كان الاحوط فيه اختيار
ذبحها ان كانت مما تذبح عادة بل مطلقا ثم الطهارة بعده والاقوى ان
المدار في جميع ذلك على الخوف مطلقا ولو للشك والتردد ولا يشترط الظن
بالمرض او العطش او نحوهما ولا يغنيه عنه وجود ماء نجس ونحوه
مما يمكن شربه عند الضرورة على الاظهر والله اعلم ولو احتاج لازالة
الخبث ولو عن الساتر ازاله به وتيمم على الاحوط ان لم يكن اقوى فلو
تطهر به جاهلا او ناسيا او نحو ذلك مما يمكنه قصد القربة معه صحت
طهارته على الاظهر وكذا في سائر الموانع السابقة الا ان يكون الضرر
بنفس الطهارة فالوجه بطلانها ولو كان لا ضرر عليه باعادتها وجبت
عليه على الاظهر وان عصى بالاولى والله اعلم الثاني فيما يجوز التيمم به

وهو

وهو التراب على الاحوط ويقوى جوازه اختيارا بالمتماسك منه كاللبن
ونحوه ولو مفخورا وبالارض الندية والطين الصلب والرمل والسبخ
والنورة والجص ولو بعد احراقهما ونحو ذلك وان كان الاحتياط في
المفخور والاخيرين بعد احراقهما مما لا ينبغي تركه وكذا الحجر الصلد كالرخام
والبرام ونحوهما فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم جوازه به مع التمكن من ذلك
ولزوم التيمم به مع تعذره من ذلك ولا يجوز بالمعادن ولا بالرماد ولا
بالنبات المحض المنسحق كالاشنان ونحوه ولا يجوز بالنجس ولا بالوحل
مع امكان التراب ولا بالمغصوب مطلقا الا انه لو تيمم به ناسيا او جاهلا
ولو بحكمه على وجه امكنه التقرب به فالوجه الصحة ومثله الطهارة بالماء
المغصوب ولو مزج التراب بغيره اعتبر بقاء اسمه او صدقه بحيث يعد
عرفا انه ضرب بكفيه التراب مع العلم بمماسة جميعها له ويكره بالسبخة
والرمل بل يستحب ان يكون من ربى الارض وعواليها ويكره من مهابطها
ومن تراب من اثر الطريق مطلقا ولو تعذر التراب وما بحكمه حتى الحجر
فان لم يوجد الا الغبار والطين تيمم بالغبار بان ينفضه حتى يعلوه
الغبار فيضرب عليه مع الامكان والا اجزأ الضرب على محله وان لم يجد الا

الطين يتيمم به بان يضرب به بيديه ثم يرفعهما ويمسح احداهما بالاخرى
ويفرك طينها حتى لا يبقى فيهما نداوة ثم يمسح بهما جبهته وظاهر كفيه
ولو تمكن من ان يذر عليهما حتى ييبس ثم ينفضه فيجعل اغبرة ويتيمم
به بنى عليه وقصر على الحجر ونحوه كما لو تمكن من استخراج تراب
من الاشياء المشتملة على الغبار وان لم يجد طينا وانما وجد الثلج فان
امكن استخراج الماء منه وجب والا فالاحوط ان يضرب عليه
وان يمسح به اعضاء التيمم ويبل به اعضاء طهارته المائية فان
تعذر الثاني ولو بان يتقطر به اقتصر على الاول ويصلي بذلك وان
لم يحصل شيء من ذلك على الاظهر والله اعلم الثالث في كيفية التيمم والاقوى
جوازه في اول الوقت مطلقا الا ان يعلم بزوال العذر في اخره ويجب
فيه النية والاستدامة والتعيين حال الوضوء ولا يجب فيه نية البدلية
فضلا عن الاستباحة ونحوها الا مع توقف التعيين عليها على الاظهر
وان كان احوط والاحوط ان لم يكن اقوى مقارنتها للضرب ونحوه ثم
تجديدها لمقارنة مسح الجبهة والاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار الضرب
بباطن اليدين معا دفعة على التراب فان تعذر اجزأ الوضع عليه فان

تعذر

تعذر اجزأ مباشرته مطلقا فان تعذر شاء جزء مسح الجبهة وظاهر الكفين
بذلك ولو تعذرت الدفعة اجزأ التعاقب فان كان ذا يد واحدة
مثلا ضرب بها ثم مسح بها الجبهة ثم مسحها بذلك وكذا لو كان له بعض
يد ولو لم يكن له شيء منها مسح وجهه بذلك والاحوط مع جميع ذلك
ان يضرب بباطن الذراع مع الامكان والا فبظاهره ثم يمسح به الجبهة
وان يتيمم غيره ويجب مماسة جميع بشرة باطنهما للمضروب عليه فلو كان
عليها حائل ولو يسيرا وجب ازالته مع الامكان والا اجزأه مباشرته
له على الاظهر ولا يجب ان يضرب بظهرهما ولا ان يجمع بين الامرين
وان كان احوط والاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار علوق المضروب عليه
بهما في الجملة ولو من غبار ونحوه مع الامكان والا لم يعتبر وصح التيمم
بدونه والله اعلم ثم يجب مسح الجبهة من قصاص الشعر الى طرف الانف
الاعلى المتصل بها وان انحسب الى الاسفل احتياطا والاحوط ان لم يكن
اقوى اضافة الجبينين اليهما بل والحاجبين ببطن الكفين دفعة
مع الامكان باديا به من الاعلى مستوعبا للممسوح بمجموعهما ولا يجب بكل
منهما على الاظهر والاقرب عدم اعتبار كونه بجميع بطنهما فلا يبعد اعتبار

كونه باطنا بعدهما والاحوط ضم الراحتين اليهما ويعتبر مماسته بشرتها الا
مع العذر فيمسح على الحائل عليها والله اعلم ثم يجب مسح ظاهر الكفين
من الزند الى اطراف الاصابع بالباطن مع الامكان والا اجزأ بالظاهر
مقدما لمسح اليمنى على اليسرى مستوعبا للممسوح ولو بتدارك ما بين
الاصابع ونحوها على الاظهر ومقطوعهما ونحوه لا يجب عليه مسح موضع
القطع ولا الذراع وان استحب له ذلك احتياطا ويجب فيه الموالاة بين اجزائه
بحيث يعد عرفا متشاغلا به على الاحوط ان لم يكن اقوى والمباشرة مع الامكان
فان تعذرت تولى و ضمر غيره مع نيته ايضا على الاحوط وانه يجب على
الاظهر فيضرب بيدي العاجز ويمسح بهما مع الامكان والا ضرب بيديه ومسح
بهما والاحوط ضم ذلك ايضا الى الضرب بيدي العاجز مع الامكان وان لم يجب
على الاظهر ويجب على الاحوط ان لم يكن اقوى طهارة باطن الكف ومحل
المسح مطلقا مع الاختيار فان تعذر تطهيرها وجب تجفيفهما مع الامكان والا
لم يجب ويتيمم وان تعدت النجاسة الى التراب ولا يسقط عنه التيمم على الاظهر
وان كان الاحوط القضاء مع ذلك وان لم يجب على الاظهر ولو كانت النجاسة
حائلة وجب ازالتها مع الامكان ولو بنجاسة اخرى والا تيمم كذلك ولو

امكن

امكن تطهيرها بالعفو او تجفيفه وازالة الحائل عنه وجب على الاحوط ان لم يكن
اقوى والله اعلم والاقوى هو الاكتفاء بضربة واحدة للوجه واليدين مطلقا
ولكن الاحوط سيما في بدل الغسل ان يضرب مع ذلك مرة اخرى لخصوص اليدين
واحوط منه ان يضرب الاخرى للوجه ويضرب ثالثة لليدين والاحوط
ان لم يكن اقوى تفرقة اليدين في الضربة الثانية على الاحتياط الاول
والثالثة على الثاني فيضرب بشماله ويمسح بها اليمنى ثم يضرب بيمينه و
يمسح بها اليسرى ولو كان عليه غسل جنابة اجزأه عنه تيمم واحد ولو كان
عليه غسل غيرها تيمم مرة اخرى عن الوضوء على الاحوط ان لم يكن اقوى
ويستحب التسمية عند المسح او الضرب وتفريج الاصابع عند الضرب
ونفض اليدين بعده بان يضرب احديهما بالاخرى او ينفخهما عقيب
الضرب او نحو ذلك ثم يمسح بهما وينبغي ان لا يرفع يده عن العضو حتى
يكمل مسحه والله اعلم الرابع في اللواحق لا قضاء
فيه مسائل الاولى صح
على المصلي بالتيمم الصحيح مطلقا على الاقوى وان كان الاحوط مع تعمد الجنابة
وتضرره باستعمال الماء ونحوه والاحوط ان لم يكن اقوى لزوم اعادتها
في الوقت مع ظهور ارتفاع المانع في اثره مطلقا والله اعلم الثانية

لو وجد الماء مثلا في اثناء الصلوة فان كان يمكنه الطهارة و الصلوة
في الوقت قطعها و استانفها مطلقا على الاظهر وان كان الاحوط اتمامها مع سعة
الوقت لا اعادتها معها وان لم يمكنه ذلك مضى في صلوته مطلقا والله اعلم
الثالثة اذا صح التيمم استباح به كل ما يستبيحه المتطهر عند حاجته اليه
بل مطلقا على الاظهر والظاهر صحته لجميع ما يتوقف على الطهارة كالصلوة
المندوبة ونحوها بل الاظهر شرعيته لجميع ما تشرع له بل ولجميع ما تشرع
له الغسل او الوضوء عند الذاهب للتزيين وان كان الاحوط ترك اللبث
في المساجد وقرائة العزائم ومس القرآن ونحو ذلك مع عدم الحاجة اليها
والله اعلم الرابعة اذا تيمم الجنب مثلا ثم احدث بالاصغر انتقض تيممه [2]
واحد عما في ذمته واقعا وان وجد ماء للوضوء توضأ به مع التيمم
على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم الخامسة اذا تمكن من استعمال الماء
تمكنا شرعيا مستقرا ولو في غير وقت الصلوة مثلا انتقض تيممه ولو
فقده بعد ذلك افتقر الى تيمم جديد ولا ينتقض بخروج الوقت ويصلي
به ما شاء من الصلوات فرضا ونفلا اداء وقضاء اصالة ونيابة
الا ان يشترط عليه ولو ظنا اعادة ايقاعها بالمائية ولكن لو ارتفع

[2] فيتيمم بدلا عن الوضوء وبدلا عن الغسل ايضا ويكفيه تيمم صح

العذر مع امكان اداء الموسعات فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم اعادتها
والله اعلم السادسة لو كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله ولا مسحه
ولم يكن جرحا ولا قرحا ولا جبيرة ونحوها كرمد العين ونحوه لزمه التيمم
سيما مع تضرره بغسل بعض ما حوله ايضا وكذا لو تضرر بغسل ما حول الجرح
ونحوه وان كان الاحوط مع ذلك غسل الصحيح من اعضائه او مسحه مع
الامكان والا اقتصر على التيمم ولو تمكن الارمد من تغميض عينيه مع عدم
تضرره بمباشرة الماء لظاهرهما حينئذ لزمه استعمال المائية والله اعلم السابعة
يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع التمكن من الماء سيما مع خوف الفوت وكذا
يجوز للنوم مع ذلك سيما مع ذكره عدم الطهارة بعد ان اوى الى
فراشه والله اعلم الثامنة اذا فقد الطهورين لم يجب عليه الاداء وان كان
لا بأس به احتياطا مع ذكر الله بقدر مقداره والاحوط ان لم يكن اقوى لزوم
القضاء عليه وان ادى في الوقت احتياطا والله اعلم الركن الرابع في النجا
سات واحكامها اما النجاسات فانواع الاول بول الحيوان ذي النفس
السائلة اذا لم يوكل لحمه ولو بالعرض كالجلال حتى بول الصبي والخشاف
على الاظهر واما بول باقي الطيور اللتي لا توكل فلا يبعد انه لا بأس به وان

كان الاحوط تجنبه سيما فيما يتعلق بالصلوة ونحوها ان لم يكن اقوى فيهما
والله اعلم الثاني جزء الحيوان المزبور عدا الطيور حتى الخشاف وان كان الاحتياط
سيما فيه كاملا ولا بأس به جميع غير الماكول لحما لا نفس له ولا ببوله وان كان
ذا لحم معتد به وان كان تجنبه احوط سيما في الصلوة ولا بأس بذرق
الدجاج الماكول مطلقا وان كان تجنبه احوط سيما مع احتمال التنزه في النجاسة
والله اعلم الثالث المني من كل حيوان وان حل اكله اذا كان ذا نفس والا
فلا بأس بمنيه وان كان تجنبه احوط سيما في الصلوة ونحوها ولا بأس بما في
الرطوبة الخارجة من الفرجين حتى المذي عقيب الشهوة وان استحب غسله
احتياطا والله اعلم الرابع ميتة ذي النفس منه مطلقا حتى البحري منه والادمي
ولو حال حرارته على الاحوط ان لم يكن اقوى الا انه يفترق من غيره بزوال
نجاسته بتغسيله الاختياري كما ان تغسيله المتقدم على قتله مانع من نجاسته وما
قطع منه بحسبه ولو من حي على الاحوط ان لم يكن اقوى الا في الاجزاء الصغيرة
منه كالبثور والثالول وما يصير في الشفة واطراف الانامل ونحو ذلك
فانه يقوى عدم البأس بها مطلقا حتى لو تألم بقطعها وسال منها الدم كما
لا بأس بفارة المسك مطلقا وان كان الاحوط تجنبها مع انفصالها من غير الذكي

سيما

سيما المنفصلة بعد الموت ولا بما لا تحله الحيوة منها كالعظم والشعر والصوف
وغيرها مع غسل موضع الاتصال من المقلوع منه بعد الموت بل الاولى غسل
جميع المقلوع ولا بالبيض المكتسي الجلد الاعلى ولو من غير الماكول والاحوط غسله
وان لم يجب على الاظهر ولا بالانفحة ولا يجب غسل ظاهرها وان كان احوط
بل ولا باللبن على الاظهر وان كان تجنبه احوط سيما لبن المرأة والاحوط
ان لم يكن اقوى وجوب الغسل على من مس ميتا قبل تمام تغسيله الاختياري
وبعد برده مطلقا وان تيمم او غسل غسلا اضطراريا او تم تغسيل بعض الاعضاء
او نحو ذلك كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى ان المس مانع من صحة
الصلوة والطواف بل الاحوط توقف مس كتابة القران ونحوها على رفعه
وان لم يجب على الاظهر بل وكذا قراءة العزائم بل والجلوس في المساجد ونحوه
بل الاولى ان لا يصبح في الصوم قبل رفعه وان جاز له تغسيله في نهار رمضان
وغيره والاحوط ان لم يكن اقوى عموم الحكم لمس الكافر ولمس الظفر والسن
ونحوهما ولو بمثله دون الشعر مطلقا ولمس السقط مع بلوغه اربعة اشهر
ولمس القطعة ذات العظم وان ابينت من حي بل ولمس العظم المجرد من
اللحم حتى السن او الظفر المبان من الميت ولا غسل بمس المبان من الحي

للمتشرع ٢

مطـ وان صحبه بعض اللحم كالاغسل بمس ما لا عظم فيه او بمس غير الانسان

مطـ وان وجب غسل ما مسها به خاصة كما يجب بمس ذات العظم والميت

والميتة مطـ ولو مع اليبوسة على الاحوط ان لم يكن اقوى سيما بالنسبة

الى ميت الانسان والاحوط غسل ما لاقى الملاقى ايضا مع اليبوسة ولا غسل

ايضا بمس السقط لدون اربعة اشهر والاحوط غسل اليد مع الرطوبة

بل ومع اليبوسة وان كان قد يقوى عدم وجوبه سيما مع اليبوسة الا ان تعرض

له نجاسة خارجية ولا بأس بميتة غير ذي النفس حتى الوزغ والعقرب وان

كان تجنبهما اولى واحوط حتى الحية والافعى فانه الا ان يكون ذا نفس والله

اعلم الخامس دم ذي النفس ايضا مطـ ولو دون سعة الدرهم بل ولو مثل

رؤس الابر وان لم يكن خارجا من عرق كالخارج من بين اسنانه ونحوه

ونحوه على الاحوط ان لم يكن اظهر الا المتخلف بعد الذبح وقذف المعتاد

منه في ماكول اللحم وان كان في العروق ولكن في غير الجزء المحرم منه كالطحال

ونحوه واما المتخلف منه فالاحوط ان لم يكن اقوى نجاسته ولا بأس بدم غير

ذي النفس مطـ ولا بالمسك بل والقيح بل والصديد الا ان يعلم اختلاطه

بالدم والعلقة نجسة على الاحوط ان لم يكن اقوى والاحوط تجنب ما في

الرطوبة وان كان قد يقوى عدم وجوبه مطـ سيما مع كونه المس مع ح

البيضة

البيضة سيما مع كونه علقة ان لم يكن هو الاقوى فيما يتعلق بالصلوة

ونحوها الا في مثل الاكل ونحوه فانه لا بأس به الا في نفس الدم على الا

ظهر ولو تردد الدم بين النجس والطاهر لم يجب اجتنابه على الاظهر وان

كان احوط والله اعلم السادس والسابع الكلب والخنزير حتى ما لا تحله

الحيوة منهما كالشعر ونحوه على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا بأس بالبحري

منهما وان كان تجنبه سيما فيما يتعلق بالصلوة ونحوها احوط كما لا بأس

بغيرهما من الحيوانات حتى المتولد من احدهما ومن طاهر او منهما مع خروجه

عنهما وان كان تجنبه احوط حتى الارنب والثعلب والفارة والوزغة

وان كان تجنبهما سيما الاولين احوط والله اعلم الثامن المسكر المايع

بالاصالة مطـ على الاصح والاحوط تجنب العصير العنبي بمجرد غليانه

وان كان الاقوى توقف نجاسته على اشتداده الفاضي بالحارة وما

حرمته فبمجرد غليانه مطـ وتزول بذهاب ثلثيه كما والاصح طهارة

الزبيبي التمري ما لم يسكر فضلا عن الحصرمي والبسري وغيرهما بل

الاظهر حليته ذلك كله كما سيما مع انضمامه الى غيره مما هو اكثر منه

وان كان تجنب الاولين مطـ احوط سيما الاول منهما والله اعلم التاسع

الفقاع وهو شراب مخصوص يتخذ من الشعير ولا باس بالمتخذ من غيره ما لم يسكر
وان اطلق عليه اسمه في عرفنا وان كان الاحوط تجنبه مطلقا والله اعلم العاشر
الكافر ولو كتابيا حتى ما لا تحله الحيوة منه على الاحوط ان لم يكن اقوى
ومنه منتحل الاسلام مع انكاره ما هو معلوم عنده انه من النبي صلى الله عليه وسلم حال
انكاره مطلقا ولو كان من قطعياته فضلا عن كونه من ضرورياته مذهبه عنده
او مع انكاره ضروريا من ضروريات الدين ومع كونه من اهل الضرورة
ولم يعلم عروض شبهة له في ذلك فقد ازالت يقينه واما مع العلم بعروضها
له فلا يبعد عدم نجاسته واولى به ما لو منعت الشبهة من حصول العلم
من ابتداء وان كان الاحوط تجنبهما معا والاقوى نجاسة الغلاة والخوارج
مطلقا وكذا النواصب المنتحلون لعداوة اهل البيت عليهم السلام بل الاحوط تجنب
مطلق المتظاهر بها ولو لم يتخذها دينا ولو بالتظاهر لها لشيعتهم عليهم السلام
من حيث انهم شيعتهم عليهم السلام بل الاحوط تجنب مطلق المعادي لهم عليهم السلام ولو
بالباطن خاصة وان كان قد يقوى انه لا يلحق بهم ما وردتهم وكذا الساب
لهم صلى الله عليه او لهم عليهم السلام ونحوه وان وجب قتله مع عدم خوف الضرر به ولكن مع
عدم الحوض استحلالا له لذلك سيما في حال الغضب ونحوه مما يظن معه عدم

فقد

٤١

فقد لذلك وسيما مع احتمال الغلط لغيرهم عليهم السلام كالمذهب ونحوه وكذا
ولد الزنا وكذا المجسمة والمشبهة بالتسمية واما المجسمة والمشبهة بالحقيقة فالاقوى
نجاستهم واما المجبرة بل والمفوضة فالاحوط تجنبهم وان كان قد يقوى عدم
لزومه والاولى به تجنب الفرقة المنكرة لغير الامير عليه السلام في هذه الازمان ونحوها
ولا باس بالاحتياط به ايضا واولى بذلك الواقفية ما لم يندرج في منكر الفروع
والنصاب وغيرهم والاقوى طهارة المستضعف من فرق المسلمين مطلقا وان
كان من اتباع الخوارج ونحوهم وكذا اولادهم ومجانينهم وكذا المتولد من مسلم
ثم كفر بعد تولده منه واما اولاد اليهود والنصارى ونحوهم فالاقوى
تبعيتهم لهم في النجاسة وكذا مجانينهم ولا يبعد طهارة المتولد منهم من زنا
كالمتولد منه من المسلمين على الاقوى وان كان الاحوط تجنبهما سيما الاول والله
اعلم والاقوى طهارة عرق الجنب من حرام مطلقا وان كان الاحوط تجنبه سيما في
الصلوة سيما لو كان زانيا مثلا سيما فيما حصل حال الزنا ونحوه والاحوط
والاحوط ان لم يكن اقوى نجاسة عرق الجلالة بل الاحوط الحاق عرق باقي
الابل صح
الجلالات به وكذا باقي فضلاتها وان كان الاقوى عدمها كما ان الاقوى
طهارة المسوخ وبول البغال والحمير والدواب وارواثها ولبن الصبية

والقيء وان استحال مما لم يصل الى حد الغائط والدود ونحوه مما يتولد
من النجاسة والحديد وان كان الاولى تجنب البول بل والروث والمسوخ بل والقيء
والله اعلم واما احكامها ففيها مباحث الاول فيما يجب ازالة النجاسة عنه
يجب ازالتها وازالة ما تنجس بها مطلقا ولو كان ذلك مثل رؤس الابر عن
الثوب والبدن لاجل الصلوة مطلقا والطواف ودخول المساجد مع تعديها
اليها او الى الاتها لا مطلقا كما يجب ازالتها عنها مع تعديها الى ذلك
بل مطلقا مع استلزامها للاهانة وهتك احترامها فورا كفائيا مطلقا و
تاكد في حق المدخل لها فيها ولو كان متلهفا ولو تشاغل بعض المكلفين با
لازالة عنها لسقطت عن الباقين سقوطا مراعى بوقوعها منه والاحوط
ان لم يكن اقوى الحاق الحضرات المشرفة بها وكذا المصحف والاثر واسماء الله
نعم واسماء انبيائه ص واوصيائهم والملائكة ع والتربة الحسينية دون
الاواني المتخذة من كربلاء للاستعمال فلا باس بمباشرتها بالنجاسة وان
كان تجنبها احوط كما ان الاحوط الحاق حضرات سائر المعصومين ع بها
ولو اخل بازالة النجاسة عنها عمدا وصلى منصوبا للنهي عن الصلوة بها
بطلت صلوته والاصح على الاقوى وجوب ازالة النجاسة عن محل السجود دون
الاواني لاستعمالها في الطهارة والاكل والشرب ونحو ذلك ولا باس بالصلوة

مع

مع دماء الجروح والقروح اللازمة الى ان تبرء سواء شقت ازالتها ام لا
كان لها فترة ام لا وان كان الاحوط ازالتها الا مع المشقة في التحرز عنها
ودوام الادماء ولا يجب شد الجرح او القرح ولا ابدال الثوب ولا تخفيف
النجاسة على الاقوى كما ان الاقوى الحاق العرق ونحوه مما يعتاد ملاقاته
له به وان كان الاحوط عدمه ولو اصابته نجاسة اخرى فلا عفو عنه على
الاحوط ان لم يكن اقوى الا اذا كانت مثله دما معفوا عنه ايضا ويختص
العفو بنفس القرح او الجرح على الاحوط ان لم يكن اقوى من غير فرق
بين كونه في المحال التي يصلها غالبا او في غيرها مطلقا على الاقوى وان
كان الاحوط الاقتصار على الاول وازالة الثاني سيما مع تعدير عنها
عمدا بلا داع اصلا والاقوى عموم العفو لدم البواسير ونحوها مما في
البواطن مع ظهوره منها الى الظاهر وان كان الاحوط خلافه ولا يعفى
عن دم الفصد والخدش والحكة والحجامة ونحوها الا مع عروض عارض
لها بحيث يصيرها دائمة ولازمة كالدماميل ونحوها والله اعلم والاحوط
ان لم يكن اقوى عدم العفو عن شئ من الدماء الثلثة والاحوط الحاق
دم نجس العين بها بل ودم غير الماكول بل ودم غير المصلي نفسه وان كان

في انسان آخر وان كان يقوى العفو عما دون الدرهم الوافي من جميع ذلك
كدم نفسه مطلقا ولو في بدنه او غيره وفي ثوبه على الاقوى والاحوط ان لم
يكن اقوى عدم العفو عنه اذا كان بقدر الدرهم فضلا عما زاد عليه مطلقا
ولو كان متفرقا والاحوط الاقتصار في العفو عنه على ما دون الدينار وان
كان لا يبعد العفو عما دون الظفر ولو علم الدرهم الوافي الذي هو [illegible]
[illegible] البغل على الظاهر كان عليه المدار والاحوط ان لم يكن اقوى عدم
العفو عن المتنجس به مطلقا وعدم العفو عنه مع عروض نجاسة اخرى له سيما
مع وصولها لمحله ايضا ولو زال الدم بقي العفو على الاقوى ولو اصاب الدم
وجهي الثوب فان كان بالتفشي فواحد والا فاثنان مع عدم اتصالها
بعدها والا فلا يبعد اتحاده ايضا كما لو وقع دم على دم الا ان الاحوط
خلافه ولو تردد الدم بين احد الثلاثة وغيرها فلا يبعد العفو عنه وان كان
تجنبه احوط والله اعلم والاظهر العفو عن نجاسة ما لا تتم به الصلوة
منفردا مطلقا وان كان الاحوط الاقتصار على الملبوس في محله المعتاد من
التكة والقلنسوة والخف والجورب والنعل ولا عفو عن نجاسة العمامة
الا ان تكون صغيرة جدا بحيث لا تستر فعلا كالعقال ونحوه ولا عبرة

بامكان

بامكان الستر بها وبالقلنسوة ونحوها بتغيير هيئتها على الاقوى
ولو كان بعض ذلك كالخرق المتنجسة ونحوها فلا بأس بحمله على الاظهر دون لبسه
على الاحوط ان لم يكن اقوى كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى عدم جواز حمل
المتنجس الذي تتم به الصلوة منفردا فضلا عن النجس عينا كما لو
حبسوه مثلا لم يجب عليه اخراجه وكذا لو اكل نجسا او حمله وان كان الاحوط
[illegible] في الثاني والله اعلم المبحث الثاني في كيفية التطهير بالماء الاحوط
عصر الثياب ونحوها مما يرسب فيه الماء وان كان قد يقوى الاكتفاء بصبه
عليها وتردده بينها وعنها فضلا عن وضعه في الكثير والجاري وعن
لاستيلاء المطهر عليه ويقوم الدق والتغميز ونحوهما مقام العصر مع تعذره
ولو تعذر ذلك ايضا كما في الخفاف والصابون ونحوها فان لم تترسب
فيها النجاسة اجزء غمرها ايضا بل وضعها في الكثير ونحوه على الاقوى ولكن
لو شك في رسوبها فيها وعدمه وان كان الاحوط اجراء حكم الراسب فيها
عليها مع الامكان وان رسبت فيها كالمستنقع بالبول ونحوه اجزء
عند تجفيفها ثم وضعها في ذلك ايضا الى ان ينفذ فيها الماء الى ما
نفذت فيه النجاسة ولا يجب ذلك البدن ونحوه مع عدم توقف ازالة العين

النجاسة عليه وان استحب بل يكفي اجراء الماء عليه وانفصاله عنه ويكفي
في بول الرضيع بعد زوال العين صب الماء على محله وان لم يجر عليه ولكن مع
استيعاب الماء للمحل ولا يعتبر انفصاله عنه وان كان احوط ويعتبر ان يكون
متغذيا بلبن ام او لبن ذات ولد فلو تغذى بغيره ولو لبن ذات بنت جرى
عليه حكم غيره على الاحوط ان لم يكن اقوى وان يكون في الحولين فلو زاد عليهما
جرى عليه حكم غيره ايضا وان لم يتغذ بغيره ذلك على الاحوط ان لم يكن اقوى
والله اعلم ولا تطهر المايعات المتنجسة الا بامتزاجها بالكثير المطلق على وجه
يصل الى جميع اجزائها مع بقائه على حاله ولو جمدت قبل تطهيرها فلا يمكن تطهير
ظاهرها ولا يباح استعمالها فيما هو مشروط بالطهارة ما لم يعلم عادة ظهور سطح ولو يسيرا
مما لم يجر عليه الماء وبحيث يلاقي ما فيها او ما يتصل بها من الماكول والمشروب
ونحوهما وتطهر الارض الصلبة التي قد تنجست بالماء بالقليل وان تشربت
ببعضه على الاظهر ولا يطهر غيرها الا باستيلاء المطر ونحوه عليه على الاحوط
ان لم يكن اقوى والله اعلم واذا جهل موضع النجاسة من الثوب مثلا غسل
كلما تردد فيه منه ولو يغسل جميعه ولو لاقى ببعضه جسم طاهر برطوبة فما
لو حكم بقائه على الطهارة والله اعلم ويغسل الثوب والبدن وغيرهما من البول

مرتين مطلقا على الاحوط ان لم يكن اقوى ولكن في بول الصبي يقوى الاجتزاء
بالصب عليه مرة واحدة كما يقوى الاكتفاء بالغسل مرة في باقي النجاسات وان
كان المرتان احوط والاحوط كون المرة والمرتين بعد ظهور زوال العين وان
كان الاقوى الاكتفاء بما يحصل به الازالة سيما مع حصولها بالاولى وورود
الثانية على المحل بعدها ويعتبر فيه ورود الماء على المحل والفصل بين المرتين
على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا يجزي عنه تعاقب الجريات ولا تحريكه وهو
في الماء على الاحوط ان لم يكن اقوى ويسقط التعدد في الجاري وماء المطر دون
الراكد على الاحوط ان لم يكن اظهر ولا عبرة بالرائحة ولا باللون الذي يعسر ازالته
ولو توقفت ازالته على صابون ونحوه لم يجب على الاظهر وان كان احوط ويجب
الغسل بمباشرة كلب الصيد برطوبة ولا يجزي الرش عنه على الاقوى ولو
باشر الثوب الكلب او الخنزير او الكافر مع اليبوسة لم يجب الرش وان استحب
حتى في كلب الصيد على الاظهر ولو باشرها البدن كذلك استحب مسحه بالتراب
بل وكذا في مباشرة كل النجاسات كذلك عدا الميتة كما مر ولو كان النجس نديا على
وجه لا تنتقل منه رطوبة الى ملاقيه فالاظهر استحباب الرش بملاقاته
ايضا وان كان الاحوط غسله سيما مع الشك في انتقالها اليه وعدمه والله اعلم

المبحث الثالث في التطهير بغير الماء حقيقة او حكما وهي عدة امور الاول الشمس
والاقوى انها تطهر الارض وجميع ما لا ينقل فعلا عادة من البول ونحوه مع تجفيفها
له او ما رطب رش به محله مع فرض جفافه بغيرها على الاظهر ولا تطهر
المنقولات فعلا عدا الحصير والبارية حكم ويعتبر استقلالها بتجفيفها عرفا
فلا عبرة بمجرد اصابتها لذلك ولا بشركة غيرها معها في التجفيف وحيث يستند
التجفيف اليهما نعم لا بأس بوجود غيرها معها مع نسبته التابعية لها عرفا
وان يكون التجفيف باشراقها على ذلك الى ان يجف ولا بحرارتها مع المجاورة
او الحائل ولا يبعد طهارة الباطن مع جفافه مع الظاهر وان كان الاحوط
تجنبه والله اعلم الثاني الاستحالة بالنار كدخان الاعيان النجسة والمتنجسة
على الاقوى وكرماد النجسة دون المتنجسة على الاحوط ان لم يكن اقوى ولكن لا
يبعد جواز مباشرته فيما لا يتعلق بالصلوة ونحوها كالاكل والشرب مع
تطهير الفم بعده وكعدم وجوب ازالته عن الثياب حال الصلوة ونحوها ومثله صيرورة
الطين النجس ونحوه فحما وكذا اعيان النجاسات لو صارت فحما ولو احترق عظم (خزفا واجرا او الارض النجسة جصا او نورة والخشب النجس)
الكلب مثلا فان صار رمادا فلا اشكال في طهارته وان بقي متماسكا
كما هو الغالب في العظم فلا بأس بجريان حكم الفحم عليه والله اعلم ولا يطهر

العجين

العجين بالماء النجس ونحوه بصيرورته خبزا على الاحوط ان لم يكن اقوى فلا
بأس باطعامه للدواب وان اكل لحمها وشرب لبنها بعده او حينه بل لا
يبعد جواز اطعامه للصبيان ونحوهم وان كان الاحوط عدم اعداده لهم
وان لم يجب منعهم عن تناوله بانفسهم الا انه احوط ايضا مع الامكان
والاحوط ان لم يكن اقوى لزوم منعهم عن اكل الاعيان النجسة وشربها سيما
الميتة والخمر ونحوهما نعم الاستحالة صيرورة الخمر خلا والدم قيحا او
والنطفة ونحوها حيوانا طاهرا والماء النجس ونحوه بولا لحيوان مأكول
اللحم والغذاء النجس روثا له او لبنا منه والاعيان النجسة ترابا او دودا
او ملحا او حماة في البئر او نحو ذلك وان كان الاحتياط في الاخير ونحوه
سيما فيما يتعلق بالصلوة مما لا ينبغي ان يترك ولا يبعد مساواة المتنجسات
المنقلبة ملحا ونحوه للخزف ونحوه مما مر والبخار المتولد من الاعيان النجسة
لا بأس به وفي المتولد من البول والماء النجس سيما اذا اجتمع منه نداوة على جسم
صقيل وتقاطر اشكال ولا يبعد كونه كالخزف والله اعلم الثالث الارض
والاقوى انها تطهر اسفل القدم والنعل والخف وما يعتاد التنعل به عادة
حتى القبقاب ونحوه دون خشبة الاقطع ونحوها ولا يبعد طهارة الحواشي

المجاورة للأسفل كما لا يبعد طهارة ذلك بالمسح بالارض كالمشي عليها
الى ان تزول العين وان كان الاحوط نحو خمسة عشر ذراعا وان زالت
بلعقه والاحوط اعتبار طهارتها وان كان قد يقوى عدمها كما ان الاحوط
اعتبار يبوستها وان كان الاقوى عدمه ما لم يصدق عليها اسم الوحل ونحوه
ولا فرق بين جفاف النجاسة قبل المشي ونحوه وعدمه ولا بين ذات الجرم
وغيرها وان كان الاحوط في نحو البول اليابس قبل المشي عليها عدم طهارته
بها كما ان الاحوط اعتبار زوال الاثر وان كفى زوال العين على الاظهر والله
اعلم الرابع الاسلام والاقوى انه مطهر لبدن الكافر ولفضلاته المتصلة
به ولو من نجاسة اخرى قد عرضت له حال الكفر وزالت قبل الاسلام دون ثيابه
حتى التي على بدنه حال اسلامه مع مباشرتها لها قبله برطوبة على الاحوط وان
كان قد يقوى تبعية ما عليه حاله كما ان الاقوى تبعية ولده الصغير ونحوه
له وان بقي الآخر من ابويه على كفره والله اعلم الخامس سبي المسلم للولد
الكافر مع انفراده به عن ابويه والاقوى انه مطهر لبدنه ونحوه دون ماله
سبيه مع احدهما مطلقا على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم السادس
الانتقال والاقوى طهارة الدم ولو من نجس العين اذا انتقل الى غير

ذي

ذي النفس بحيث اضيف اليه عرفا والالحاق في نحو الدم الذي يمصه العلق
ثم يتبين فورا فلا يبعد بقاؤه على النجاسة والله اعلم السابع زوال
عين النجاسة عن بواطن الانسان بل وعن الصامت من الحيوان والاقوى انه لا بأس
بمجاورته بعد ذلك وكذا لا بأس بمجاورة ما يتخلف في الاسنان ونحوه مما
لاقاه دم البواطن مع زواله عنه قبل اخراجه على الاقوى وكذا لا بأس
بمجاورة الماء فيما لو كان في باطن انفه دم يابس مثلا فاستنشق فاصاب
الماء ذلك الدم ولم يتغير به ثم خرج منه وان كان الاحوط تجنب ذلك
ونحوه والله اعلم الثامن غيبة الانسان والاقوى انه لا بأس بمباشرة
بدنه وثيابه ونحوها بعدها مع علمه بالنجاسة وحكمها ومضي زمان
يمكن تطهيره منها فيه مع تلبسه بمشروط بالطهارة او مع مضي زمان للشروط
لها مع توجه الخطاب اليه به وان لم تره متلبسا به بل لا يبعد ذلك حتى
العمى والظلمة وحبس البصر ونحو ذلك اذا رآه كذلك سيما مع كونه من اهل
الطهارة وسهولتها عليه الا ان يعلم عصيانه بتركه ازالتها او نسيانه
لها ونحوه مما يقتضي بعدم زوالها عن ذلك مطلقا ولو مع الغيبة مدة
طويلة والله اعلم التاسع التبعية والاقوى انه لا بأس بمباشرة بدن

المغسل وثيابه والآت التغسيل وثوب الميت الذي غسل فيه وخرقته
الساترة لعورته وفضلات الماء التي في نقره او قدر ونحو ذلك لا يعيد طهارته
وكذا اليد ونحوها مما يدلك او يعصر به المتنجسات في الاستنجاء وغيره
وان كان الاحتياط في الجميع في محله وتطهر الآت الخمر المنقلب خلا
بل دواليها بل وما الذي بينها من الاجسام كما هو على الاظهر وان كان
الاحوط ترك ما لا يتوقف عليه التخليل عادة والله اعلم ولا يطهر الجسم
الصقيل كالسيف ونحوه بمسح النجاسة عنه على الاحوط ان لم يكن اقوى
والله اعلم وهيهنا مسائل الاولى اذا اخل المصلي بازالة النجاسة
عن بدنه او ثوبه عامدا عالما بها اعاد صلوته في الوقت وخارجه مطلقا
ولو كان جاهلا بالحكم وكذا لو علم بها ونسي ازالتها على الاحوط ان لم يكن
اقوى ولو كان جاهلا بها لم يجب عليه الاعادة مطلقا على الاقوى وان كانت
احوط سيما في الوقت نعم لو ظن بعروض النجاسة له ولم ينظرها وصلى
ثم وجدها فيه فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم الاعادة عليه في الوقت والله
اعلم الثانية لو عرضت له النجاسة في اثناء الصلوة ولم يعلم بوقوع
بعضها مقارنا لها مضى في صلوته ان امكن ازالتها بلا منافي ولو بالقاء

ثوبه

ثوبه مع تستره بغيره والا استانفها وان كان الاحوط مع سعة الوقت اتمامها
مع النجاسة ثم اعادتها وكذا لو تجدد علمه بها في الاثناء على الاقوى ولكن
الاحوط له اتمامها واعادتها سيما مع غسلها في الاثناء بلا ما يبطلها معه
على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو تجدد ذكره لها فيه انه استانفها مطلقا
وان كان الاحوط اتمامها ثم الاعادة كما والله اعلم الثالثة لو كان
لامرأة صبي واحد وليس لها الا ثوب واحد مع عجزها عن غيره ببذل
عليها اجزاها ان تغسل ثوبها في اليوم مرة واحدة والاولى ان تجعلها
اخر النهار امام الظهر ولا عفو عن غير ذلك على الاحوط ان لم يكن اقوى
والله اعلم الرابعة لو كان عنده ثوبان مثلا احدهما نجس ولا يميزه ولم
يتمكن من معلوم الطهارة صلى بكل منهما مرة والاحوط ان يصلي عريانا
ايضا لكن لم يجب على الاظهر والله اعلم الخامسة لو لم يجد الا على ثوب
نجس صلى عاريا ان لم يضطر الى لبسه والاحوط الصلوة فيه ايضا والا
صلى فيه ولا قضاء عليه ولو تمكن من غسله ونحوه في اخر الوقت اعاد على
الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم السادسة لا يحكم بزوال النجاسة عن
المتنجسات الا بتيقن وجود الرافع لها ولا عبرة بالظن به ولو كان باخبار

عدل به على الاقوى ولو اخبر به عدلان فالوجه العمل به مع قوة موافقتها
في اسبابه ومع حصول الظن به ولو اخبر به المالك فكذلك على الاظهر دون
غيره من ذوي الايدي على الاحوط ان لم يكن اقوى ثم لو علم عادة بتطهير
مسلم لها او فعله بها مع علمه بنجاستها ما هو مشروط به فالوجه جواز
الاقدام على الصلوة ونحوها بما كانت فيه مثلا ولكن لو ظهر بعد ذلك
بقائها فيه فالوجه اعادة الصلوة في الوقت بل مطلقا على الاحوط
وان لم يجب في خارجه على الاظهر والله العالم السابعة لا يحكم بزوال
الطهارة الا بالعلم بعروض النجاسة ولا عبرة بالظن به ولو باخبار عدل
به بل ولو كان فالراجح على الاظهر وان كان الاحوط سيما فيه ولو اخبر به
العدلان عمل به كما على نحو ما سبق ولا الى الطاهر مستصحب النجاسة
برطوبة فالاحوط ان لم يكن اقوى انفعاله به والله العالم المبحث الرابع
في احكام الاواني وتطهيرها لا يجوز الاكل والشرب في انية من الذهب
او فضة بل ولا استعمالها في غير ذلك كالطهارة منها ونحوها بل ولا
اتخاذها لغير الاستعمال على الاحوط سيما في تزيين المجالس بها وان
كان الاظهر انه لا بأس به حتى فيه ولو تطهر منها او من الانية المغصوبة او المتخذ

من

من الميتة او في المكان المغصوب او جعل ذلك مصبا لماء الطهارة
فالاظهر صحة طهارته مع حصول القربة له لجهل ونحوه معه والا لم تصح
كما لا فرق في الانية بين الكبيرة والصغيرة حتى قاب الساعة وظرف
الغالية والمكحلة ونحوها ولا بأس بحرز الجوادم ونحوه من التعويذات
ولا بين المستقلة والمتصلة بمحلل كالحاشية له او مكسوة به ولو تنقش
جل ولا بين ذي الحواشي وغيره ولا بين ذي الثقوب في اسفله
وغيره على الاحوط ان لم يكن هو اقوى ولا بأس باتخاذ غير الانية
منهما كالميل والخلال وغيرهما ولا باتخاذها من غيرهما وان غلت
قيمته ويكره الاناء المفضض ويجب عزل الفم عن موضع الفضة على
الاحوط ان لم يكن اقوى ولا يبعد الحاق المذهب به بل هو الاولى
اجتناب المموه باحدهما بحيث لا يتحصل منه جسم سائر لما تحته
وان لم يجب على الاظهر ويجب اجتنابهما مع عدم تمييزهما بغيرهما على
الاحوط ان لم يكن اقوى ولا يجوز استعمال الاواني المتخذة من جلود
الميتة ولو بعد دبغها ولو في غير مشروط بالطهارة على الاحوط
ان لم يكن اقوى الا مع الضرورة وكذا لبس الجلود ونحوه من الاستعمالات

لها ولا بأس بالانتفاع لها بدون استعمال لما شرطه الطهارة وجعلها في سد

ونحوه وغيرها وما لم تثبت تذكيته بحكم الميتة على الاحوط ان لم يكن

اقوى والاقوى ثبوتها بالبينة وباستعمال المسلم له وكونه بيده معرضا

له بالبيع ونحوه بل وبوجوده بيده في سوق المسلمين وان لم يعلم اسلام

من بيده ولا عبرة بوجوده في بلادهم واراضيهم ولو مع اشتماله على اثر

المختص بهم او مع استعماله فيما لا يستعمل في الميتة غالبا كالطبخ ونحوه على الاحوط

ان لم يكن اقوى الا ان يكون الاثر [illegible] مفيدا للعلم عادة بالتذكية والله

اعلم ولا بأس باستعمال اواني الخمر بعد غسلها مع عدم نفوذها فيها كالصفر

ونحوه ويكره على الاظهر مع نفوذها فيها كالخوابي المخروزة ونحوها بعد

جفافها ونفوذ الماء فيها الى ما نفذت فيه الخمر مع دلكها دلكا لزوال

العين منها وان لم ينفذ فيها كذلك فالاظهر طهارة ظاهرها خاصة بغسله

فيستعمل في مشروط بالطهارة الى ان يعلم ترشح اجزاء خمرية من الباطن

الى الظاهر فيغسل ثانيا وهكذا والله اعلم ويغسل الاناء من ولوغ الكلب

فيه وشربه منه ثلثا اولهن بالتراب على الاقوى والاحوط سبعا كذلك

وكذا لو ادخل لسانه في الماء من غير شرب منه او شرب منه بدون ادخاله

فيه

فيه او لطع به الاناء على الاحوط ان لم يكن اقوى بل وكذا مباشرته له بباقي

اعضائه او وقوع لعابه فيه بل وباقي فضلاته على الاحوط وان لم يجب ذلك

على الاظهر وكذا لو افرغ ماء الولوغ في اناء اخر او تنجس بمائه ووقع في

اناء اخر ولا يلحق بالاناء غيره حتى اليد ونحوها بل يجري عليه حكم سائر

النجاسات والاحوط الحاق شربه من المصاب بل وسائر المائعات بالماء وان لم

يجب ذلك على الاظهر ولا يلحق بالكلب غيره حتى الخنزير على الاظهر ولا يجزي

عن التراب غيره مطلقا على الاظهر والاحوط اعتبار طهارته وان لم يبعد الاجتزاء

بالنجس منه والاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار جفافه او مزجه بيسير ماء لا يخرجه

عن اسمه والثاني اولى فالاولى منه الجمع بينهما وبين الممزوج بالماء الكثير كالوحل

ونحوه والاحوط الدلك به وان لم يبعد اجزاء المسح به ولو تعذر ذلك

لضيق رأس الاناء مثلا فلا يبعد سقوط وجوب تعفيره وان كان الاحوط

مماسته بالتراب الجاف ونحوه ثم بالممزوج منه على وجه يجري على باطنه كالماء

ثم بالماء مرتين واحوط منه تجنيبه مطلقا سيما في الصلوة وما يتعلق بها

ولو تكرر الولوغ تداخل كغيره من النجاسات ولا يعتبر التجفيف بعد الغسل بهما

وان كان احوط ولا يسقط التراب في الغسل بالجاري ونحوه على الاحوط ان لم يكن اقوى

في غير المطر اذ قد يتقوى سقوطه فيه والله اعلم ويغسل الاناء الذي يشرب فيه
الخمر ونحوه سبعا على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا يبعد الاكتفاء بالثلث فيما
اصابه الخمر وازيل عنه سريعا ويغسل الاناء الذي مات فيه الجرذ سبعا كذلك
ايضا بل لا يبعد الحاق الفارة به ايضا وكذا الاناء الذي شرب منه خنزير
بل الاحوط تقديم التراب عليها وان لم يجب على الاظهر ويغسل من باقي
النجاسات ثلثا على الاحوط ان لم يكن اقوى في غير الاناء الذي يمكن غسله
بصب الماء عليه والخذاره عنه بنفسه على نحو البدن ونحوه فانه قد يقوى
الاكتفاء فيه بالمرة او المرتين على نحو الثوب والبدن والاحوط كون العدد
بعد زوال العين وان كان يقوى الاجتزاء بالمزيل لها منه ويعتبر في
الغسلة ان يصب فيه الماء فيحرك فيه او يصب الماء على حواشيه
بحيث يجري عليها الى ان يجتمع في اسفله مع امكانه ثم يفرغ منه بان يقلب
الاناء او بعمله الى ان ينفصل عنه كل الاناء مثبتا يشق قلعه اجزاء
او قاعدته بالة لا تعود اليه الا طاهرة على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا
يبعد الحاق الحياض ونحوها بها وان كان الاحوط خلافه فتطهر بالـ
لقاء كر فيها ونحوه ولا يبعد سقوط العدد في الغسل بالمطر مطلقا واما

ذلك على القول على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو كان اصح

بلغ قبالا

في الغسل

في الغسل بغيره من المعتصم فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم سقوطه في الولوغ
والمسكر والخنزير والفارة ويقوى سقوط التثليث في غيرها وان كانت
احوط ويكفي المرة من غير البول مطلقا بل ومنه ايضا في الجاري دون المحقون
فيعتبر فيه المرتان منه على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم المقصد
الثالث في اوقات الصلوة الراتبة في اليوم والليلة فرضا ونفلا
واحكامها اما الاول فوقت الظهر من زوال الشمس الى غروبها
مطلقا الا ان الظهر قبل العصر وتختص الظهر باوله بمقدار يمكن فعلها
فيه ولو قدر تسبيحة او تسليم فلو صلى تمام العصر فيه ناسيا مثلا
اعادها في الوقت بل الاحوط في خارجه ايضا وان كان قد يقوى عدم
وجوبه وتختص العصر باخره بمعنى انه لو بقي منه مقدار فعلها
خاصة لم يكن قد فعلها قبله لم يجز له تعمد ايقاع الظهر فيه وان كان
الاحوط لو اوقعها فيه سهوا ان قضاها وان لم يجب على الاظهر كما ان
الاحوط فعلها فيه مع تقديم العصر قبله بدون نية اداء او قضاء وان
لم يبعد انها اداء [illegible] والله اعلم ووقت العشائين من غروبها
الى نصف الليل الا ان المغرب قبل العشاء وتختص المغرب باوله بـ

المقدار فلو اتفق انه قد صلى تمام العشاء قبله اعادها كما انه لو تحقق
العشاء مؤخره بذلك المعنى اثم والاحوط لمن فاته الوقت وتمكن
منها قبل الفجر ان لا يؤخر صلوته الى الفجر وان لا ينوى الاداء او القضاء
والله اعلم ووقت الصبح من طلوع الفجر الثانى الى طلوع الشمس ويعلم الزوال
بزيادة الظل بعد انتهاء نقصانه او بحدوثه بعد عدمه وبميل الشمس الى
الحاجب الايمن لمن استقبل نقطة الجنوب ويعلم الغروب بذهاب الحمرة
المشرقية وان كان الاحوط عدم تاخير الظهرين عن سقوط القرص احتياطا
ويعلم الفجر بظهور البياض المعترض فى الافق ووقت ثمان ركعات الزوال
منه الى ان يصير ظل كل شئ مثله الذى هو وقت فضيلة الظهر على الاظهر
وان كان الاحوط ايقاعها قبل مضى قدمين منه ووقت الثمان قبل
العصر الى ان يصير مثليه الذى هو وقت فضيلة العصر كذلك وان كان
الاحوط ايقاعها قبل مضى اربعة اقدام منه فان بقى من المثل او المثلين
قدر اداء الفريضة اشتغل به ولا باس بتقديم الجميع على الزوال وان
كان الافضل بل الاحوط عدم الاكتفاء يوم الجمعة فان الافضل تقديمها عليه
ويزاد عليها ست ركعات على الاظهر والافضل تفريقها ستا عند
انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين عنده
وركعتين

وركعتين بعد العصر والله اعلم ووقت نافلة المغرب التى هى اربع ركعات
بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية الذى هو وقت فضيلة المغرب ولو ادرك
بعضها فيه زاحم بها العشاء مطلقا على الاظهر ولو لم يدرك شيئا منها فالاولى
الاشتغال بالعشاء ثم بها من غير قصد اداء ولا قضاء الى ان يخرج وقت
المغرب فينوى بها القضاء وان جاز الاتيان بها قبلها اى لا اداء على
الاظهر ولو اتى بها قبل ذهاب الحمرة فالافضل تاخير العشاء اليه وعقيبه وقت
فضيلتها الى ربع الليل بل الى ثلثه ووقت الوتيرة عقيبها الى اخر وقتها
ووقت صلوة الليل التى هى احدى عشر ركعة من نصف الليل الى الفجر
الثانى والاخر افضل بمعنى ان يجعل اخرها فيه ولو بان يشرع بها
فى اوله فيطولها او يفرق بينها بحيث يكون الاخر فيه والاول افضل ولا باس
بتقديمها فى اول الليل بل وركعتى الفجر مع خوف فواتها منه فى اخره او فوات
المائية ونحوها فيه لسفر او غيره وقضاؤها افضل ولو اتفق تمكنه منها
فى الاخر اعادها على الاحوط ولو طلع الفجر ولم يكن قد شرع بها فالاحوط
تاخيرها تاخيرها عن الفريضة وان لم يبعد جواز تقديمها عليها قضاء
سيما مع كون التاخير لمتنفل اخرها لانتظار امام ونحوه ولو طلع وكان

قد شرع بها فان كان قد صلى اربعًا زاحم بها الفريضة مخففة اداء
على الاظهر والا فالاولى ان يتم ما بيده ويبدء بركعتي الفجر ثم يصلي
الفريضة وان لم يبعد جواز اتمامها قبل ذلك ايضا مخيرا او الاداء
او القضاء كما هو الاولى في سابقه ايضا ولو خشي قبل شروعه بها طلوع
الفجر قبل اكمالها فالاولى ان يبدء بالوتر فان بدء به وبقي له سعة
بعد الفراغ منه استقبل صلوة الليل فان وسع الوقت ثم الوتر اعادها
على الاظهر ولو لم يتبين الضيق فالاولى عدم سقوط قضاء الثمان والله اعلم
ووقت ركعتي الفجر قبل الفجر ومعه وبعده الى ظهور الحمرة المشرقية التي
هو اخر وقت فضيلة الصبح ولا بأس بدسهما في صلوة الليل والافضل اعا
دتهما عنده لمن نام بعد فعلهما بل ولغيره احتياطا وكل وقت صالح للقضاء
وغيره من الصلوات الواجبة ما لم يتضيق وقت حاضرة فتختص بها ولا
يبعد جواز النافلة مطلقا لمن عليه فريضة اداء او قضاء ما لم تفوتها
بحيث يقل عزمه ويقصر همته عن التشاغل بالقضاء ونحوه بل الاحوط
اختيار القضاء وترك النوافل مطلقا والله اعلم واما الثاني ففيه مسائل
الاولى لو ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب او قبل انتصاف

اعادة م

الليل

الليل لزمه الفريضتان معا ولو ادرك ركعة قبل طلوع الشمس لزمته الصبح
والله اعلم الثانية من تمكن من العلم بالوقت فليس له العمل بالظن مطلقا
حتى ما حصل من البينة على الاحوط ان لم يكن اقوى الا ان يحصل العلم
عادة بدخوله بقولها او بالاذان او نحوهما ومن لم يتمكن منه لغيم
ونحوه فالاحوط له التأخير الى ان يحصل العلم عادة به وان كان الاقوى
جواز العمل بالظن الذي تطمئن به النفس لجميع ذوي الاعذار كا
لعمى وعجزه ونحوه فان انكشف له او للعالم الخطأ اعاد الصلوة الا
ان يدخل عليه الوقت وهو متلبس فيها فيجتزي بها على الاظهر وان كان
الاحوط اعادتها ايضا والجاهل او الناسي لو دخل عليه الوقت كذلك
اعاد في الوقت على الاحوط ان لم يكن اقوى والاحوط القضاء ايضا
وان لم يجب على الاظهر والله اعلم الثالثة لو زعم وقوع صلوة الظهر
منه مثلا فشرع في العصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته الى الظهر وان
ذكر بعد الفراغ منها اجزأته واتى بالظهر وكذا في المغرب والعشاء
الا ان يفرض وقوع تمام اللاحقة في وقت اختصاص السابقة فان
الاحوط اعادتهما معا على كل حال ولو بعد العدول في الاثناء الى السابقة

والله اعلم الرابعة لو ظن سعة الوقت فشرع في الظهر مثلا فلما فرغ
منها تبين له ضيقه وانها قد وقعت في اخر الوقت فعليه قضاء العصر
خاصة والاحوط قضاء الظهر ايضا ولو تبين له ذلك في اثناء الظهر
فالاحوط قطعها وايقاع العصر وان لم يبعد ان له اتمامها وقضاء العصر
والله اعلم المقدمة الرابعة في القبلة وفيها مقامات الاول في القبلة
والاقرب انها عين الكعبة للقريب وجهة المسجد الحرام للبعيد وان
كان الاحوط مراعاة جهة الكعبة مع الامكان فان علمت الجهة كان
عليها المدار والا فما هو الغالب عولوا على العلامات والاقوى ان لاهل
العراق ونحوهم مطلقا ان يجعلوا الجدي على المنكب الايمن او بين
الكتفين او ما بينهما والى ذلك يرجع جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب
على الايمن وعين الشمس عند زوالها على الحاجب الايمن ونحو ذلك
ولكن الاحوط ان يجعل الجدي حال غاية ارتفاعه او انخفاضه محاذيا
للمنكب الايمن في اوساط العراق كالكوفة وبغداد ونحوهما ومحاذيا
لوسط الظهر في اطرافه الغربية كالموصل ونحوها ومحاذيا للخد
الايمن في اطرافه الشرقية كالبصرة ونحوها وعلى هذا فقس

باقي

باقي البلاد ويعول على قبلة البلد اذا لم يظن انها بنيت على الغلط
والا لزمه تطلب الامارات بل الاحوط له ذلك مع احتمال الغلط احتمالا
مساويا للصواب ولو ظن صحتها كما هو الغالب فالاولى له ترك الاجتهاد
فيها ولا بد من العلم بقبلة البلد او بالعلامات السابقة ونحوها فان
تعذر اجزأ الظن بها الاقوى فالاقوى مطلقا على الاحوط ان لم يكن
اقوى فان تعذر فان علم او ظن ما بين المشرق والمغرب صلى اليه
والا صلى الى اربع جهات على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا فرق في ذلك
بين الحاضر والمسافر والماشي والراكب وغيرهما مع الاختيار فان تعذر
في جميع الصلوة ففيما امكن منها ولو بتكبيرة الاحرام خاصة ولو تعذر
فيها ايضا سقط اعتباره ويتحرى الاقرب اليها فالاقرب مع الامكان
على الاحوط ان لم يكن اقوى وكذا المستقبل صوب الطريق الذي يمشي
اليه او تسير اليه الراحلة ولا فرق في ذلك بين الفرائض اليومية وغيرها
بل والنافلة مطلقا حال الاستقرار على الارض على الاحوط ان لم يكن
اقوى ولا بأس بتركه فيها اختيارا للراكب والماشي ولو حضرا على الاقوى
وان كان الاحوط ترك المشي فيها نيه والاحوط الاستقبال بتكبيرة

الاصلم مع الامكان وان لم يتحقق يجب على الاظهر والله اعلم المقام الثانى
فى احكام الخلل من صلى ظانا القبلة مثلا وانكشف بعد الفراغ ان
صلوته الى غير القبلة فان كانت لا الى ما بين المشرق والمغرب فلا شى
عليه على الاقوى وان كان الاحوط الاعادة فى الوقت بل مطلقا وان كانت
الى نفس المشرق او المغرب اعاد فى الوقت لا فى خارجه على الاقوى وان
كان احوط بل وكذا لو كانت الى دبر القبلة وان كان الاحتياط فيه اشد
ولو كان ذلك عن نسيان ونحوه فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم القضاء
عليه ايضا فى الاحوال الثلاثة دون الاول وان كان الاحتياط فيه اشد
وكذا الحكم فى الجاهل مع امكان بنية التعرف منه على الاظهر الا ان الاحتياط
بالحاقه بالعامد فى الاول ايضا مما لا ينبغى تركه وان انكشف له ذلك
فى الاثناء ففى الاول يستقيم ويمضى فى صلوته وفى غيره يستانفها
فى السعة بل وفى الضيق على الاقوى ويقضى وان كان الاحوط اتمامها
مع ذلك والله اعلم المقدمة الخامسة فى اللباس لا يجوز الصلوة فى
جلد الميتة مطلقا على الاحوط ان لم يكن اقوى بل ولا فى مجهول الحال
كذلك الا ان تثبت تذكيته شرعا بامر ولا فى المذكى من غير الماكول

كلا

كله حتى السنجاب ونحوه وحتى ما لا تتم به الصلوة منه على الاحوط ان لم
يكن اقوى ولا فى شعره وصوفه ووبره وريشه كذلك بل وسائر فضلاته
حتى الشعر الملتصق بالثوب ونحوه وحتى المحمول منه ذلك مع عدم التصاقه
به على الاحوط ان لم يكن اقوى عدا فضلات النحل وغيرها مما لا لحم له
وان وان كان التجنب فى الشمع ونحوه لا يخلو من احتياط بل الظاهر عموم
المنع للستر بشعر الانسان مطلقا ولا بأس بشعر المصلى الملقى على الثوب
ونحوه كباقى فضلاته بل وبشعر غيره وفضلاته وان كان تجنبه احوط
ولا بأس بالصلوة فى الخز الخالص بل وبجلده وان كان الاحوط تجنبه
ولو صلى بغير الماكول ولو ناسيا اعاد فى الوقت بل وفى خارجه مطلقا
على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو ذكر فى اثنائها استانفها والاحوط
اتمامها واعادتها والله اعلم ولا يجوز ايضا فى الحرير المحض مطلقا للرجال
كما لا يجوز لبسهم فى غيرها الا فى حال الحرب او الضرورة المانعة من نزعه
ولو تمكن منه مقدار الصلوة وجب والا صلى فيه من دون ضم ساتر اخر اليه
على الاقوى وان كان احوط وكذا لو لم يتمكن من نزع غير الماكول حالها
والاحتياط فيه اشد ولا بأس بلبس الصبى له وان لم يصل به على الاقرب

ولا بأس بصلوة النساء فيه مطلقا وان كان الاولى لهن تجنبه كذلك والله اعلم
وكلما كان منه لا تجوز الصلوة فيه وحده للرجل فلا بأس بالصلوة لو فيه
وان كان الاحوط تجنبه ولا بأس بحمله او الركوب عليه او افتراشه او
التوسد به او التدثر به بل لا التحافه به ونحوه مما لا يعد لبسا له وان كان
الاحوط ان يجتنب مطلقا حال الصلوة سيما مع كونه هو الساتر ولا
بأس على الاظهر بالثوب المكفوف به بل والمرقع به بل وذى الخطوط
منه ونحو ذلك مما لم يكن الخط ونحوه مما يمكن التستر به وحده وان كان
الاحوط ترك الاخيرين بل والاول اذا كان الكف بازيد من اربع اصابع
بل مطلقا بل الاحوط من ذلك ترك جميع ما عدا الممزوج به بان يكون تمام السدى
او اللحمة فقط او كتانا او صوفا او نحو ذلك ولا يجوز للرجل ان يلبس
الذهب ولا ان يصلى فيه ولو بان يكون جزء من خاتم على الاحوط ان لم يكن
اقوى ولو صلى به ناسيا اعاد فى الوقت على الاحوط ان لم يكن اقوى
بل وفى خارجه على الاحوط وان لم يجب على الاظهر وكذا الحكم فى الحرير
على الظاهر ولو ذكر فى الاثناء فكما فى غير الماكول والله اعلم ولا بأس
بلبس المموه به على وجه لا يحصل منه جزء عرفا مع ذوبانه ونحوه الا

ان

ان الاحوط ان لم يكن اقوى ترك الصلوة فيه ولا بأس بحمله حالها
مطلقا وان كان الاحوط تركه مع عدم الحاجة اليه ولو خاف ضياعه
ونحوه فلا بأس به ولا يجوز ايضا فى المغصوب كسائر انواع التصرفات
فيه ولكنها لا تبطل به الا حيث تنتفى منه نية القربة بها على الاظهر
كما فى نظائره فلو حصلت له لجهل او نسيان او نحوهما فلا اعادة عليه
على الاقوى وان كانت احوط حتى فى الجهل بالموضوع وكذا الحكم فى الصلوة
فى المكان المغصوب والله اعلم ولا يجوز ايضا فى الشمشك ونحوه مما
يستر ظهر القدم ولا ساق له بحيث يستر شيئا من الساق نعلا على الاحوط
ان لم يكن اقوى ولو صلى به جاهلا مثلا فالاقرب عدم لزوم الاعادة
عليه مطلقا وان كانت احوط وان كان له ساق كالخف فلا بأس به وكلما
عدا ذلك فلا بأس بالصلوة فيه مع طهارته كما مر وان كان لبسه محرما
كلباس الشهرة ونحوه الا ان يتعلق به نهى الغصبية ويجزى الرجل ما يستر
به عورته فى جميع احوال الصلوة وان كان الاحوط ستر ما بين السرة
والركبة ويتعين سترهما من جميع الجوانب عدا التحت الا انه لو صلى على شباك
ونحوه بحيث ترى عورته من تحته وجب عليه الستر منه ايضا على الاحوط

ان لم يكن اقوى ولو كان ثوبه واسع الجيب بحيث يمكن ان يكشف عورته
لغيره عند ركوعه لم تصح الصلوة فيه الا ان يسترها حينه ولو بان يجمع
ثوبه بيده مثلا عليها ولو كان بحيث لا يمكن ان تنكشف حينه عادة
الا له فلا يبعد جواز الصلوة فيه وان كان الاحوط تجنبه كما ان الاحوط
ان لا يتعمد النظر الى عورته في جميع الاحوال وان لم يبعد جوازه والله
اعلم ولا يجزى المرأة الا ما يستر جميع بدنها وشعرها عدا الوجه
بل والكفين وان كان سترهما احوط والاحوط ان لم يكن اقوى لزوم
ستر القدمين مع الامكان ولا بأس بستر باطنهما بالارض حال القيام
ونحوه بباقي لباسها حال السجود ونحوه والاحوط ان لم يكن اقوى
لزوم كون الساتر من اللباس المعتاد فان تعذر اجزأ الثوب
من الحشيش ونحوه فان تعذر اجزأ القطن ونحوه ان ستر
فان ستر الحجم واللون صلى بركوع وسجود وكذا ان ستر اللون فقط
ولكن الاحوط اعادة الصلوة بالايماء مع ذلك ان لم يكن اقوى فان
تعذر اجزأ الصلوة في حفيرة توارى عورته ويركع فيها ويسجد ونحوها
الفسطاط الضيق المتعذر لبسه وان كان الاحوط مع ذلك الصلوة

قبل نسجه فان تعذر اجزء الحشيش ونحوه كذلك فان تعذر اجزء الطين ونحوه صح

ثانيا

ثانيا بالايماء فيه بل قد يتعين وكذا الحب والتابوت والنزول في الماء
مع عدم الضرر ونحو ذلك ومن تمكن من الساتر وجب عليه تحصيله
ولو بهبة ونحوها فان تعذر صلى عاريا قائما ان لم يره احد وجالسا
ان رآه لو امكن ان خشي ذلك على الاظهر ويومي في الحالين للركوع
والسجود ويضع يديه على سوئته ويخفي عورته بينهما معا ولا يجلس
القائم لايماء السجود او التشهد ونحوه على الاقوى وان كانت اعادة
الصلوة كذلك احوط والامة مطلقا والصبية لا بأس بان تصليا بغير خمار
وان استحب سيما لام الولد ولو تحرر بعضها فكالحرة والاحوط ان لم يكن
اقوى لزوم ستر الحجم كاللون فلا يجزي ما يحكي نفس جسم العورة وان
لم يتميز معه لونها ولو نسي ستر العورة او بعضها في جميع الصلوة
او بعضها اعادها في الوقت بل وفي خارجه على الاحوط ان لم يكن
اقوى واولى بذلك الجاهل بالحكم والناسي له وان كان الاحوط لو ذكر
مثلا في الاثناء الستر فورا واتمامها ثم اعادتها ولو قدم على
الصلوة متسترا ثم بدت عورته بغير علم فان علم بذلك بعد الفراغ منها
فلا اعادة عليه وان كانت احوط وان علم به في الاثناء تستر فورا

وانتمها واعادها وان كان لا يبعد جواز قطعها واستينافها ولو
زال الساتر عنه بغير اختياره لريح او غيرها مع علمه بذلك فستر فورا
واتمها واعادها وان لم يبعد جواز قطعها ايضا والمراة كالرجل
في ذلك مطلقا ولكن لا يبعد عدم لزوم الاعادة عليها بترك ستر القدمين
والشعر مطلقا ولو عن جهل بالحكم مع حصول الغرور لها وان كان الاحوط
اعادتها ايضا والله اعلم المقدمة السادسة في المكان لا بأس بالصلوة
في جميع الاماكن بشرط الملك ولو للانتفاع بها او الاذن من المالك
ولو بقرائن الاحوال ويكفي في الصحاري ونحوها عدم ظن الكراهة
منه على الاقوى ولا يجوز في المكان المغصوب مطلقا حتى في مثل دفع من
سبق له مكان في المسجد مثلا عنه فانه على الاقرب الا مع عدم
ظن الكراهة لغير الغاصب في نحو الصحاري على الاقوى ولا يجوز
الكون تحت السقف المغصوب ونحوه كالخيمة ونحوها ولكن لو صلى
تحته لم تبطل صلوته الا ان يتوهم النهي عنها على وجه تفوت منه
القربة بها فتبطل كما في المكان ونحوه على الاصح ولو حبس في مكان
مغصوب فالاقوى انه يصلي فيه صلوة المختار ولو بان يتطهر فيه ولو

بتزايد

بتزايد وفي جواز طهارته بمائه اشكال اقربه العدم ولا بأس بصلوة
الرجل بحذاء المراة وهي تصلي وبالعكس وان كان مكروها بل الاحوط
الترك الا اذا كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع ولا يبعد الا
كتفاء في الحائل بنحو الشباك دون العمى والظلمة وتغميض البصر على
الاظهر والاولى تاخرها عنه بحيث لا يحاذي جزء منها جزء منه في
جميع الاحوال ولا بأس بالصلوة في المكان النجس مع طهارة موضع الجبهة
اذا لم تتعد نجاسته الى بدنه او ثوبه بل وان تعدت اليه مع العفو عنها
على الاقوى ولا بأس بالصلوة بين المقابر والى جنبها وعليها واليها
على كراهة الا مع الحائل مطلقا كلبنة وبينها او مع بعد عشرة اذرع كك
ولا بأس بمساواة قبر المعصوم عم مع ذلك ويكره بدونه بل الاحوط
تركه ولا بأس بجعل القبر خلفه مطلقا الا قبر المعصوم عم فيكره التقدم
عليه بل الاحوط تركه والله اعلم المقدمة السابعة فيما يسجد عليه لا يجوز
السجود على ما ليس بارض ولا نبات ومنه المعادن كالملح والذهب والفضة
والعقيق والقير والزرنيخ ونحو ذلك ولا بأس به على جميع انواع
الارض حتى الاجر والخزف والجص ونحو ذلك على الاظهر وان كان تجنبه

بلغ قبالا

مع الاختيار واحوط ولا يجوز على الرماد مطلقا ولا على الزجاج ونحوه مما
خرج عن اسم الارض ولا على الملبوس او الماكول من النبات اذا كان قد اعد
للاكل او اللبس ولو شيئا ما كالفلفل ونحوه ولو بعد علاجه كالحنطة
والقطن ونحوهما وكذا ما اعتيد اكله ولو في بلاد يعم المنع لجميع البلاد
على الاحوط ان لم يكن اقوى بل ولو في حال كورق الكرم والخيار واصول
البردي والهندبا والخباز ونحو ذلك ولو خرج عن حالة الاكل وصار
الى غيرها فلا بأس بالسجود عليه كما لا بأس بالسجود على ما لا يؤكل الا نادرا
كالتتن وبعض العقاقير والاعشاب ولا بأس به ايضا على النوى وقشور
الجوز واللوز ونحو ذلك حال انفصالها عما في بطنها وان كان الاحوط الا
يجتنبها وكذا ما اعتيد لبسه ولو في بلاد يعم المنع منه كالقنب
ويجوز السجود على القرطاس مطلقا على الاظهر وان كان الاحوط الا
قتصار على المتخذ من القنب ويكره على المكتوب مع بقاء ما يكفي
في السجود ومع كون الكتابة بما يجوز السجود عليه ولو تعذر السجود
على ذلك فالاحوط السجود على [illegible] القنب ونحوه ثم على القطن
والكتان ثم على القير ثم على مطلق النبات ثم على مطلق الثياب

والمعادن

والمعادن ثم على الثلج ثم على الكف وان كان قد يقوى التخيير بين
الجميع والله اعلم ولا يجوز على النجس المباشر للجبهة ولا بأس بنجاسة ما تحته
ولو باطن المباشر لها ولو كانت النجاسة في موضع محصور فالاحوط ترك
السجود عليه بل وعلى غير المحصور مع امكان معلوم الطهارة وان كان الاقوى
جوازه عليه مطلقا بل لا يبعد جوازه على المحصور ايضا والله اعلم المقدمة
الثامنة في الاذان والاقامة وهما مستحبان مؤكدان للفرائض الخمس خاصة سيما
الجهرية منها سيما للصبح والمغرب سيما للصبح بل الاحوط عدم ترك الاقامة
للرجال مطلقا ولقاضيها ان يؤذن لاول ورده ويقيم لكل صلوة وكذا
لمن جمع بين الفرضين في سائر الايام سيما في الظهرين في يوم الجمعة وفي
عرفة وفي العشائين بالمزدلفة ويستحب لمن تنفل بين الظهرين ان يؤذن
للعصر بعد نشره كما يستحب بعد الظهر واذا انتهى الرجل الى الجماعة قاصدا الصلوة
معهم فوجدهم قد فرغوا منها فله الصلوة بدونهما ما لم يتفرقوا بان
لا يبقى احد منهم معقبا مع اتيان الجماعة الاولى لهما ولو اذن واقام المصلي
لنفسه ثم اراد الجماعة اعادهما بل وكذا لو اذن واقام للجماعة ثم اراد الانفراد
والله اعلم ويستحب فيهما الطهارة والاستقبال والقيام بل الاحوط عدم

تركهما في الاقامة بل لا يبعد اشتراطها بالطهارة ولو تركهما متعمداً وشرع
في صلوته مضى على عليها ولو تركهما ناسيا فان ذكر قبل الركوع استحب له
الرجوع اليهما والا مضى في صلوته ولو نسي احدهما مضى عليها مطلقا
ولا يشرع الاذان لها قبل الوقت الا للصبح قبله والافضل اعادته بعده
والاولى تغاير المؤذنين قبله وبعده والاقوى ان الاذان اربع تكبيرات
ثم الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم حي على الصلوة ثم حي على الفلاح
ثم حي على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل كل فصل مرتان ويسقط في الا
قامة تكبيرتان في الاول وتهليلة في الآخر ويزاد فيها قد قامت الصلوة
مرتين بعد حي على خير العمل وله الاقتصار على المرة في جميع الفصول في السفر
بل مطلق العذر على الاظهر ويستحب فيهما الوقف بالسكون على اواخر الفصول
ولو ترك الوقوف فالاولى السكون ايضا ولا بأس باللحن فيهما وان كان مكروها
سيما مع تغييره للمعنى على الاقوى ويستحب التأني في الاذان والحدر
في الاقامة ويكره الكلام في خلالهما وبينهما وبين الاقامة والصلوة بل الاولى
اعادة الاقامة لو تكلم في اثنائها او بعدها سيما لو كان بعد قد قامت الصلوة
بل الاولى ترك الكلام بعدها على جميع الحاضرين الا في تقديم امام ونحوه

ويستحب

ويستحب الفصل بينهما بركعتين او سجدة او بجلوس او خطوة سيما بالرجل
اليمنى او سكتة او تسبيحة او تحميدة او تهليلة او نحوها من الذكر والدعاء
وغيرهما والاولى في المغرب اختيار الخطوة وما بعدها ويستحب لسامع الاذان
ان يقول مثل ما يقول المؤذن في كل شيء وعلى كل حال كل فصل بعد الفراغ منه
والاحوط ترك ذلك في الصلوة سيما الفريضة الا انه يطلب مطلق الذكر فيبدل
الحيعلات بالحوقلات والله اعلم الباب الثاني في افعال الصلوة وتروكها
وفيه مقصدان الاول في الافعال وهي واجبة ومسنونة والواجبة ركن
وغير ركن فالركن خمسة النية والتكبير والقيام والركوع والسجود
وغيره ثلثة القراءة والتشهد والتسليم فالمجموع ثمانية الاول
النية وهي قصد الصلوة المعينة المقارن لاولها قربة الى الله تعالى اى امتثالا
لامره كما مر في الوضوء ويجب استمرار حكمها بان لا يعدل عنها ولو بالتردد
في المضي عليها فلو فعل ذلك عمدا فان رجع الى نيته قبل ان يفعل شيئا
من افعالها ومنافياتها فلا يبعد صحة صلوته والاحوط اعادتها
وان كان قد فعل بعض ذلك قبل رجوعه اليها فلا يبعد بطلانها
مطلقا وان كان الاحوط اتمامها مع اعادتها سيما مع كون الفعل ليس بركن

ويعتبر فيها الاخلاص فلو نوى الرياء فيها ولو ببعض مندوباتها الفعلية
فالاقوى بطلانها وان كان الاحوط تمامها في المندوبات بل والواجبات
التي ليست بركن مع امكان تداركها وكذا لو قصد بها غير الصلوة معها
على الاظهر ولو قصد غيرها بما هو في صورة افعالها لم تبطل به الا مع الكثرة
ولا يجب فيها نية الوجوب او الندب او الاداء او القضاء او القصر او
التمام على الاقوى وان كان الاحوط الاحتياط بتوقف التعيين عليه
نية بنية والله اعلم الثاني تكبيرة الاحرام بان يقولها متصلا
بالنية الله اكبر من غير زيادة ولا نقيصة ولا لحان ولا تغيير ولا تراخ
او مد خارج عن المعتاد وله جعلها احدى السبع المستحبة والاولى جعلها
الاخيرة ويستحب ان يرفع بالتكبير يديه الى اذنيه بل الاحوط عدم تركه كما ان
الاحوط ترك المد المعتاد في جميع حروفها والله اعلم الثالث القيام حال
حال التكبير الذي يركع ويجب فيه الاعتماد على القدمين والاستقرار
والانتصاب والاستقلال مع الامكان فان تعذر ذلك اقتصر على الممكن
منه ولو بان يقوم معتمدا مضطربا منحنيا في حال التكبير خاصة ثم
يجلس ثم يقوم للركوع ان تمكن منه والا ركع جالسا ولو عجز عنها التكبير
كبر

كبر جالسا وقرء ومهما امكنه القيام قام ولو للركوع خاصة والا استمر
على جلوسه على حسب قيامه من الاستقلال وغيره فان عجز صلى على جنبه
الايمن كالملحود فان عجز فعلى الايسر كذلك فان عجز فعلى ظهره فان عجز
فعلى بطنه وفي هذه الاربعة يومي للركوع والسجود ويستحب للمصلي الاحوال
جالسا ان يتربع حال التكبير الى ان يركع فيثني رجليه في حال التشهد والله
اعلم الرابع القرائة وتتعين الحمد في الركعة الاولى والثانية في كل
صلوة ويضم اليها بعدها سورة في الفريضة مع الاختيار ولا يجوز الاخلال
بحرف منها حتى التشديد بل والمد المتصل على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا
تبديل حرف بغيره حتى الضاد بالظاء ويجب اعرابها على الوجه المتنزل
باحدى القراءات السبع على الاحوط ويقوى الاكتفاء باحدى العشر دون غيرها
وان كانت على طبق العربية الجائزة والاحوط ان لم يكن اقوى لزوم اشباع
الضمير في نحو به وله مع تحرك ما بعده فيهما خاصة ولزوم ترك الوقف
على الحركة والوصل بالسكون كذلك ولزوم ادغام لام ال في اللام والتاء
والثاء والدال والذال والراء والزاء والسين والشين والصاد
والضاد والطاء والظاء والنون وادغام النون الساكنة حتى في حروف

يرملون فيها وفي باقي الاذكار الواجبة ولا يجب مراعاة باقي الصفات من التفخيم
والترقيق في الراء ونحوها وان كان احوط ويجب فيها الموالاة والترتيب
على الوجه المنقول والجاهل بها او بغيرها من الاذكار الواجبة يجب عليه
التعلم ولا يبعد جواز القراءة من المصحف وان كان الاحوط حينئذ الحفظ
سيما لمن كان حافظا للمجزي منها ويتخير في الثالثة والرابعة بين الحمد
وحدها والتسبيح ولعله احوط ويجزي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر مرة على الاظهر وثلثا على الاحوط واحوط منه الاستغفار بعدها
مرة بل بعد كل تسبيحة مرة والاخرس يحرك لسانه قاصدا بذلك التلاوة
او الذكر ويشير باصبعه على الاحوط ان لم يكن اقوى والعاجز عن القراءة
الصحيحة ياتي بما يحسنه منها وكذا الذكر ولا يجوز ان يقرء شيئا من سور
العزائم في الفريضة ولا ما يفوت الوقت بقرائته ولا ان يقرن بين سورتين
ويجب الجهر في الاوليين قرائة الصبح واوليي المغرب والعشاء والاخفات
في قرائة الثالثة والاخيرتين منها والظهرين والاحوط ان لم يكن اقوى
وجوب الاخفات في التسبيح القائم مقامها والاقوى ان الجهر عبارة عن ظهور
جوهر الصوت والاخفات همسه وان سمعه الغير والاحوط ان لا يسمعه مع

الامكان

الامكان وليس على النساء جهر والاحوط لها الاخفات مطلقا بل لا يبعد تعيينه
عليهما في محل الواجب على الرجل ويجب له الجهر بالبسملة في الاوليين
بل الاحوط له ذلك كما ان الاخفات بها في الاخيرتين لا ينبغي تركه ولا يجوز
ان يرفع صوته بها شديدا فلو فعل ذلك عمدا فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم
اعادة الصلوة ولو في خارج الوقت بل الاحوط ذلك مع السهو ونحوه وان
لم يبعد عدم وجوبها معه الا في الوقت وكذا الحكم باقي الاذكار حتى المندوبة
منها على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا فرق في ذلك بين الامام والماموم والمنفرد
على الاظهر والله اعلم ولا يجوز ان يقول امين بعد الحمد بل الاحوط ان لم يكن
اقوى مطلقا ولو في القنوت ونحوه ولا ان يفرد والضحى او الم نشرح عن الاخرى
في ركعة وكذا الفيل ولايلاف فلو جمعهما فيها فالاحوط ان لم يكن اقوى
اعادة البسملة بينهما وترتيبهما على الوجه المنقول والله اعلم والاحوط
تعيين السورة قبل البسملة ثم يقصدها لها ولا يبعد عدم وجوبه مع
تعين السورة عليه شرعا او عادة ولو في بعض الاحوال ولو عين سورة
وبسمل لها فلا يبعد عدم جواز جعلها الى غيرها الا مع قرائة بعضها
بعدها فلو شرع في التوحيد والجحد لم يجز له العدول عنها الى غيرها الا

اولي

الى الجمعة والمنافقين فى ظهرها مع كونه مريدًا لهما وقد شرع فى التوحيد
ناسيًا ولم يبلغ نصفها والا مضى فيها ولو شرع فى غيرها جاز له العدول
عنها الى غيرها ما لم يتجاوز النصف على الاقوى وان كان الاحوط تركه مطلقا
مع بلوغ النصف مع امكان اتمام ما يشرع فيه والا عدل الى غيره مطلقا
ولو تجاوزه ولو اراد سورة فسبق لسانه مثلا الى اخرى عدل عنها اليها
مطلقا ومهما عدل اعاد البسملة للثانية على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو
اعتاد التسبيح فى الاخيرتين مثلا فقرأ سهوًا استانف القراءة على الاحوط
وله التسبيح على الاقوى ولو شرع فى التسبيح مثلا عمدًا او لعادته لم يجز له
العدول عنه الى غيره على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم الخامس الركوع
بان ينحني الى حد يمكنه ان يضع بعض راحتيه على ركبتيه هكذا حتى فى المرأة
على الاحوط ان لم يكن اقوى واحوط منه الى ان يمكنه وضع تمامهما عليهما
للرجل خاصة وطويل اليدين او قصيرهما او نحوهما ينحني كالمستوي ولو
عجز عن ذلك ولو باعتماد ونحوه اقتصر على الممكن منه مومئا معه على
الاحوط ان لم يكن اقوى ولو لم يتمكن من شيء منه اومأ برأسه ان امكن
والا فبالعينين والا فبواحدة منهما ولو كان كالراكع خلقة او لعارض

فالاحوط

فالاحوط ان لم يكن اقوى زيادة انحنائه لركوعه ويجب الطمأنينة فيه
بقدر واجب الذكر الذى هو سبحان الله ثلثا او قدرها من مطلق الذكر
او سبحان ربي العظيم على الاقوى والاحوط اضافة وبحمده الى العظيم
او الثلث تسبيحات خاصة ويجزي سبحان الله مرة مع الضرورة والاحوط
ان لم يكن اقوى اشتراطها فى المستحب منه فاذا فرغ منه وجب عليه رفع
رأسه منه وان ينتصب مطمئنا فيه بان يعتدل قائما ويسكن ولو
يسيرًا ولو باعتماد ونحوه ويستحب التكبير للركوع بل الاحوط عدم تركه
وان يكبر قائما رافعا يديه الى حذاء اذنيه ويرسلهما ثم يركع ويجوز
ان يهوي اليه بالتكبير على الاظهر وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الرجل
الاصابع وان يرد ركبتيه الى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه موازيا
لظهره ولو تعذر بعض ذلك اقتصر على الباقي وان يعظم امام التسبيح
سيما بالمأثور ويسبح ثلثا او خمسا او سبعا او تسعا فما زاد ما لم يمل به مأموما رضا على الاظهر صح
مستحب اخر والاولى ان يقطع على وتر وان يقول ولو مأمومًا بعد الانتصاب
سمع الله لمن حمده ويجوز ذلك حال الرفع منه على الاظهر وان الحمد
لله نعم بعده بالمأثور ويكره ان يركع ويداه تحت جميع ثيابه بل الابعد

بجميع

كراهة ذلك في جميع الصلوة بل الاولى بروزهما في جميعها والاحوط ان لم
يكن اقوى ان لا يجعل احدى يديه على الاخرى ويدخلهما بين ركبتيه و
يكره تنكيس الرأس والمنكبين والتمدد في الركوع والاولى ترك جميع
ما ينافي الاستواء والله اعلم السادس السجود في كل ركعة بان ينحني
الى ان يساوي موضع جبهته موقفه على الافضل بل الاحوط وان كان
الاقوى جواز علوه عنه بقدر اربع اصابع مضمومة لا ازيد بل وجوب
هبوطه عنه ولو بازيد منها مع صدق السجود عرفا سيما في الشرعي منه
ويجب فيه مع صدق السجود عرفا ان يكون على سبعة اعظم الجبهة ويجزي
المسمى منها على الاقوى والاحوط ان لا ينقص عن قدر الدرهم بل وان
يزيد عليه بل وان يستوعبها وباطن الكفين ويكفي المسمى منهما ولو من
الاصابع وان كان الاولى استيعابهما بل لعله احوط والركبتين ويكفي
فيهما المسمى والاحوط عين الركبة منهما وانامل الابهامين ظهرا او بطنا
ورؤوسهما افضل بل احوط ويجب الاعتماد عليها ووضع الجبهة على
ما يصح السجود عليه فلا يجزي مجرد اتصاله بها قبل السجود على الاحوط
ان لم يكن اقوى والطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب كما في الركوع الا

ان

ان الاحوط هنا ابدال العظيم بالاعلى ثم ليرفع رأسه منه حتى يعتدل
مطمئنا ثم يسجد مرة اخرى كذلك ثم يرفع رأسه منها ويستحب التكبير فيه
اخذا فيه ودفعا منه بل الاحوط عدم تركه والافضل ان يكبر قائما ثم
يهوي اليه وله التكبير هاويا اليه على الاقرب ثم يكبر بعد جلوسه منه
وله حال دفعه منه ثم يكبر للثانية جالسا وله هاويا اليها ثم يكبر بعد
جلوسه منها وله حال رفعه منها وان يسبق بيديه الى الارض وان يرغم
بانفه بان يضعه على التراب ونحوه وان يساوي مواضع مساجده و
يدعو ويزيد التسبيح على الواجب كما مر في الركوع ويدعو بين السجدتين
سيما بطلب المغفرة ويقعد متوركا ويجلس عقيب الثانية مطمئنا
بل الاحوط عدم تركه ويدعو عند القيام بحول الله تعالى وقوته اقوم
واقعد واركع واسجد ونحو ذلك ويعتمد على يديه باسطا لهما على
الارض سابقا بركبتيه ويتجافى في سجوده بان لا يضع شيئا من جسده على
شيء ويجنح بذراعيه ويكره الاقعاء بين السجدتين كاقعاء الكلب
او بان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه او نحو
ذلك بل الاحوط تركه واذا سقطت المرأة للسجود استحب لها

ان يبتدئ بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم يسجد لاطيا بالارض متضممة
غير متجنح ثم يجلس كجلوسه للتشهد فاذا قام انسل انسلالا ولا ثم في
عجيزتها اولا والله اعلم ولو تعذر قدر الانحناء اقتصر على الممكن منه مع
باقي الواجبات ولو بان يرفع له ما يسجد عليه فيضع جبهته عليه فان
عجز عنه اصلا اومى كالركوع وليكن اخفض منه مطلقا وليرفع له ايضا
ذلك ولو بان يوضع على الجبهة على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو سجد على
الصوف ونحوه غفلة لزمه ان يجر جبهته عنه الى ما يصح السجود عليه
فان تعذر تحصيله بدون رفع راسه رفعه لطلبه واتم صلوته والاحوط
الاقتصار على ما تندفع به الضرورة منه والاحوط اعادتها ايضا ولو
تعذر تحصيله مضى في صلوته عند الضيق بل هو الاحوط في السعة ولكن
لا بد من اعادتها على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا باس برفع باقي المساجد
اذا وضعها حال الذكر وان كان الاحوط تجنبه مع الاختيار ولا باس
بانخفاض موضع اليدين او الركبتين او علوه عن محل الجبهة بازيد
من لبنة مع صدق السجود عرفا وان كان الاحوط تجنبه ولا يجوز انخفاض
موضع الابهامين او علوه عن محلها بازيد منها على الاحوط ان لم يكن

اقوى

اقوى ولو تعذر وضع الجبهة على الارض لدمل فيها ونحوه فان لم يستغرق
الجبهة احتفر حفيرة مثلا ليقع السليم منها على الارض فان تعذر ذلك
سجد على جانبه الايمن فان تعذر فعلى الايسر فان تعذر فعلى الذقن
على الاحوط وان كان قد يقوى التخيير بين الجميع والله اعلم تتمة في
لواحق السجود سجود التلاوة والشكر اما الاول فيجب فورا بعد الفراغ
من الاية المشتملة عليه في الم تنزيل وحم فصلت والنجم واقرء على
القاري والمستمع مطلقا وفي وجوبه باستماع قراءة النائم والصبي و
نحوهما اشكال اقواه العدم والاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه ولا يجب
على السامع على الاقوى وان كان الاحوط له ذلك ويستحب فورا كذلك
للسامع فضلا عن غيره في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل
ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق
بل لا يبعد استحبابه بعد الفراغ من كل اية منها امر بالسجود او فيها سجود
مطلقا ويتعدد بتعدد السبب مطلقا ويقدم الواجب على المندوب مع اجتماعهما
والسابق على اللاحق ولو اقترن السببان تخير بينهما والاحوط ان لم
يكن اقوى ترتيب الحكم على لفظ السجود وان كان فعله بعد تمام الاية.

فعلا او قوة ولا بأس بفعله في سائر الاوقات والله اعلم ويجب فيه النية
مقارنة للهوي اليه الى وضع الجبهة على الاحوط الاقوى ويجب فيه القربة
والتعيين مع اتحاد التعدد دون الوجه من الوجوب والندب ونحوهما
وان كان احوط والله العالم ولا يشرع فيه تكبير قبله مطلقا ويستحب حين
يرفع رأسه منه بل الاحوط عدم تركه ولا تشهد بعده ولا تسليم ويستحب
فيه الذكر ولو دعاء وان كان المأثور فيه اولى ولا تشترط فيه الطهارة
من الخبث ولا من الحدث غير الحيض ولا يبعد اشتراط الطهارة منه
في الوجوب على المرئية وان كان الاحوط لها عدم التعرض لسببه فان
تقعت فيه فالاحوط لها السجود حال الحيض وبعده ولا يعتبر فيه
الستر ولا استقبال القبلة ولا السجود على غير الجبهة من الاعضاء
السبعة ولا وضعها على ما يصح السجود عليه ولا مساواة مواضع الاعضاء
ما لم يخرج عن هيئة السجود وان كان الاحوط رعاية ذلك كله والراكب
اذا تمكن من السجود سجد والا وجب عليه النزول لاجله مع الامكان
والا اومى وكذا الماشي يسجد فان تعذر عليه اومى ولو نسيها اتى
بها حين يذكر حتى في المندوبة والله اعلم واما الثاني فيستحب عند تجدد

النعم

النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة بل وسائر افعال الخير التي هي من
النعم ايضا بل ولتذكرها وان كان قد سجد لها بل لا يبعد استحباب السجود
مطلقا وان لم يكن عن سبب ويكفي فيه سجدة واحدة والاولى تثنيتها
بالتعفير بينهما بل وبعدهما وقبلهما على الاظهر ويستحب فيه ان يكون لاطئا
بالارض وان يلصق بذكر فيه والاولى كونه ثلثا فصاعدا شكرا او عفوا او
او نحوهما وان يدعو فيه وفي التعفير بالمأثور والاولى الاتمام بما يعتبر
في سجود الصلوة على نحو ما مر في سجود التلاوة والله اعلم السابع
التشهد بعد كل ثنائية وفي اخر الثلاثية والرباعية ويجب فيه
الجلوس بقدره مطمئنا ولا بأس بتحريك يده ونحوهما مما لا يصيره مضطربا
والاحوط ان لم يكن الاقوى ان يقول فيه اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد
مرتبا له على النحو المزبور مواليا فيه صحيحا معربا له على النهج للعربية ولا فرق
في ذلك بين الفريضة والنافلة على الاظهر ويستحب فيه ان يجلس متوركا
وان يزيد عليه من ذكر وتحميد او دعاء مطلقا وان كان الاولى هو الاتيان
بالمأثور عنهم عم في ذلك ولا بأس بان يقول وتقبل شفاعته وارفع درجته

في الثاني كالاول وان كان الاولى عدم قصد الخصوصية به فيه
بخلاف الاول ويستحب للمرأة ان تجلس على اليتيها وان تضم فخذيها
وترفع ركبتيها من الارض ليس كما يقعد الرجل وان ساغ لها ذلك والله
اعلم الثامن التسليم والاحوط ان لم يكن الاقوى وجوبه فبعد
التشهد الذي هو الاخر على كل الاظهر والاقوى وجوب السلام
عليكم ولكنها يسقط وجوبها مع الاتيان بالسلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين الذي يقوى استحبابها كالسلام عليك ايها النبي ص
ورحمة الله وبركاته وان كان الاحوط الاتيان به ثم بما بعده ثم
بما بعده ثم اضافة ورحمة الله وبركاته ويجب فيه ما يجب في التشهد
من الجلوس والطمانينة وغيرهما وكذا ما ينبغي فيه ويكره ولا يجب فيه
قصد الخروج به ولا قصد التحية به للملائكة او الانبياء ع او غيرهم
وان كان ذلك ط ان الاحوط الاحوط ان لم يتعين عدم قصد الدعاء والتحية احوط ح
فقصد به وانما يقصد امتثال ما شرعه الشارع على نحو ما شرع
اجمالا وكذا في التسليم على النبي ص والاحوط ان يقصد به الدعاء
له صلى الله عليه وآله دون التحية والاحوط افراد مطلق التسليم بنية العربية
ونحوها

ونحوها وان كفت عنها نية الصلوة على الاظهر والله اعلم ويستحب
ان يسلم المنفرد تسليمة واحدة الى القبلة مؤميا بمؤخر عينيه الى يمينه
وكذا الامام على الاظهر ويستحب للماموم ان يسلم مرتين الى القبلة مؤميا
ان كان على يساره احد ويؤمي بوجهه يمينا وشمالا او يمينا خاصة
والله اعلم واما المسنونة فخمسة الاول التوجه بست تكبيرات بان
يكبر ثلثا ثم يدعو بالماثور ثم يكبر اثنتين ويدعو ثم يكبر ويدعو
ثم يكبر ويتوجه وله التكبير سبعا وله ولو التكبير خمسا او ثلثا
فلو ولاء والظاهر عموم ذلك كله للنافلة خصوصا في اول ركعة من
نافلة الظهر ونافلة الليل ونافلة المغرب وفي صلوة الاحرام و
الوتيرة بل والوتر بل والشفع والله اعلم الثاني القنوت على
الاصح بعد قرائة كل ثانية قبل الركوع حتى الشفع على الاظهر وكذا
في الوتر ويستحب فيه الدعاء ونحوه خصوصا بالماثور وافضله
كلمات الفرج ولا بأس بالقنوت بغير العربية فضلا عن الملحون منها
مع صدق الدعاء ونحوه عليه وان كان الاحوط تركه ويستحب التكبير
ورفع اليدين به في ابتدائه ويستحب الجهر به مطلقا ولو نسيه فانه تركه

قبل وصوله الى حد الراكع انتصب وقنت وان ذكره بعده قضاه بعد
الركوع ولو لم يذكره حتى سجد قضاه بعد الفراغ وهو جالس وان ذكره
بعد انصرافه عن مصلاه قضاه مستقبل القبلة والله اعلم الثالث
ان ينظر قائما الى موضع سجوده وقانتا الى باطن كفيه
وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه وجالسا الى حجره
الرابع ان يضع يديه قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء
وجهه وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه وجالسا على فخذيه
منضما اصابعه في ذلك كله الا في حال الركوع ويستحب للمرأة حال
القيام ان تجمع بين قدميها وان تضم يديها الى صدرها فاذا ركعت
وضعت يديها والاولى ضم اصابعها على فخذيها فوق ركبتيها
وان امكنها وضع بعض راحتيها عليهما كما سبق والله اعلم الخامس
التعقيب وهو ان يجلس بعدها للدعاء ومسئلة ونحوها
خصوصا بالمأثور وافضله تسبيح الزهراء ع فيكبر اربعا وثلثين
ثم يحمد ثلثا وثلثين ثم يسبح كذلك وليقل بعده لا اله الا الله وحده
وحده الخ ولا باس بذلك في كل صلوة حتى النوافل والله اعلم

والاولى ان يجعله بعد التكبير ثلثا وانما يبين بكل تكبيرة بل يقعد لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اعلم صح

المقصد

المقصد الثاني في تروكها وهي واجبة ومندوبة فالواجبات عشرة
الاول ترك الحدث مطلقا فلو فعله فيها بطلت مطلقا ولو سهوا ولو
في اثناء التشهد على الاظهر نعم لو وقع منه ذلك بعد التشهد فلا
يبعد انها لا تبطل به ولو عمدا وان اثم به وان كان الاحتياط
فيه مما لا ينبغي تركه الثاني ترك وضع اليد اليمنى على اليسرى
مطلقا فلو فعله عمدا بطلت لا سهوا على الاظهر وان كان الاحوط الاتمام
والاعادة مطلقا ولا يبعد ان وضع اليسرى على اليمنى كذلك الثالث
ترك الالتفات الى عكس القبلة فان التفت اليه ولو بوجهه بطلت
مطلقا ولو سهوا على الاظهر وان كان الاحوط فيه الاتمام ثم الاعادة
الرابع ترك الكلام بحرفين ولو مهملا فصاعدا والاحوط ترك
الحرف الواحد ايضا وان كان الاظهر جواز غير المفهم منه والاظهر
لزوم ترك الانين والتأوه ونحوهما مع تولد حرفين منها فضلا
عن الالفاظ الدالة على ذلك كآه ونحوه فلو تكلم في صلوته عمدا
بطلت مطلقا حتى لو كان مكرها عليه على الاظهر وان كان الاحوط
له اتمامها ثم اعادتها ولو كان ناسيا لم تبطل ولا باس بقوائت

القرآن والذكر والدعاء حتى لو قصد بها التنبيه بالتبع ولو قصده بها
اصالة منفردا بدون قصد امتثال الامر بالقرائة ونحوها بطلت
بها صلوته على الاظهر بل وكذا لو قصدهما معا على جهة التركيب على
الاحوط ان لم يكن اقوى وكذا لو لم يقصد شيئا بالمذكورات والله اعلم
الخامس ترك القهقهة فلو وقعت منه ولو قهرا بطلت صلوته
واما لو وقعت منه سهوا فلا تبطل بها ولا بأس بالتبسم ما لم يظهر
معه صوت فيكون قهقهة والله اعلم السادس ترك الفعل او السكوت
الماحي لهيئة الصلوة فلو فعله عمدا بطلت صلوته ولو فعله سهوا
او قهرا او لضرورة فلا يبعد الصحة وان كان الاحوط هو الاتمام
والاعادة ولا بأس بالافعال القليلة التي لا تمحي بها الهيئة ولا
تستلزم منافيا آخر كغسل الرعاف بل وغيره من النجاسات مع كون
الماء قريبا اليه وكادخال اليد في الانف واخراج الدم منه وفركه
باليد وكالمشي الى قدامه وخلفه ثم رجوعه القهقرى الى مكان صلوته
وكالمشي خطوتين او ثلثا وكالانحطاط لتناول العصى وتناولها
للرجل وكرمي الرجل بالحصاة ورمي الكلب وغيره بالحجر وضرب الحائط

للايماء

للايماء وضم الجارية اليه وتصفيق المرأة وضربها على فخذها
للاعلام وحملها لصبيتها وارضاعها له وهي تتشهد واقعاده
في حجرها وتسكينه وترضيعه وقتل الحية والافعى والعقرب
والفارة والقمل والقاء القملة او دفنها في الحصى وان يتفل
عليها او يصيرها في ثوبه حتى ينصرف وان يرميها خارج المسجد
او يدفنها تحت رجليه وعن النبي صلعم انه حمل امامة وكان
يضعها اذا سجد ويحملها اذا قام وكعد الركعات بالحصى او بالخاتم
وحك الجسد ومسح الجبهة ومسح التين وباطن الفم بالثوب وحك
جزء الطين ونحوه عن الثوب ومس الذكر وقلع السن وقطع
الثالول ونحوه الى غير ذلك ولو كان التصفيق ونحوه على وجه
اللعب ابطل مطلقا مع العمد على الاظهر وان كان الاحوط المضي
فيها والاعادة والله اعلم السابع ترك البكاء لامور الدنيا
الفائتة كالميت وذهاب المال ونحوهما فلو تعمده بطلت صلوته
وكذا لو وقع بدون اختياره على الاقوى ولو كان سهوا مع لم
يبطل على الاظهر والاحوط ان لم يكن اقوى لزوم تجنب البكاء على

الامور المطلوب وقوعها كالرزق ونحوه بل وعلى الحسين ع
مثلا فضلا عن العلماء ونحوهم وان كان لو وقع منه بدون
اختياره لم يبطل صلوته على الاظهر والاحوط اعادتها ايضا وكذا
لو بكى على الفائت بغير صوت ولو تعمد ذلك وكل من الامرين
لزمته الاعادة في الوقت خاصة لا في خارجه على الاظهر وان
كان فيه ايضا احوط ولا بأس بالبكاء من خشية الله تعالى او من محض
المخاطبة معه تعالى ولو للسرور بالخلوة به ولحبه تعالى وشوقا اليه
ونحو ذلك او من اهوال الآخرة او لنعيمها بل هو من افضل
الطاعات في الصلوة وغيرها بل يستحب فيها فضلا عن غيرها
التباكي حتى يبكي بل وتذكر الاموات فاذا رق بكى لله سبحانه
وتعالى ودعاء بما احب من الخير ولو رزقا ونحوه والله اعلم
الثامن ترك الاكل والشرب فلو اكل او شرب عمدا اعاد صلوته
في الوقت خاصة مع حصول التراخي له على الاظهر ومطلقا على
الاحوط ولو كان سهوا لم يعد مطلقا وكذا في القهر ونحوه على
الاظهر ولا بأس بابتلاع ما يتخلف في الاسنان بل ولا بابتلاع
النخامة

النخامة ونحوها بل لو وضع سكرة في فيه فذابت وابتلعها مع
ريقه فلا بأس بل لو كانت في فيه لقمة وابتلعها فلا بأس الا
ان الاحوط ترك الاخيرين ولا بأس بالشرب في صلوة الوتر
مع نية الصوم مطلقا وخوف طلوع الفجر ومع عدم استلزام استدبار
القبلة ونحوه والاحوط فعله حالة القنوت خاصة مع كون
الوتر مندوبة والاحوط منه تركه مطلقا واختيار تعجيل الوتر
بلا قنوت طويل والله اعلم التاسع ترك عقص الشعر للرجل
على الاحوط ان لم يكن اقوى فلو تعمد الصلوة كذلك اعادها بل لو
ذهل عليه فكذلك ولو كان ناسيا فلا شيء عليه والله اعلم العاشر
ترك الالتفات بكله الى نفس المشرق او المغرب او الى ما بينهما مع
الخروج عن الاستقبال المعتبر فلو تعمد بطلت صلوته ولو كان
سهوا وشبهه فان كان اليهما فالاظهر البطلان وان كان
عمدا وشبهه فالاحوط الاتمام ثم الاعادة مطلقا وان كان الى
ما بينهما فالظاهر الصحة والله اعلم ويكره الالتفات اليهما با
بالوجه بل الاحوط تجنبه بل قد ينبغي مع فرض استقبالها بتمام الوجه

بحيث يرى من خلفه فان فعله ثم عمدا اعاد بل وكذا فى السهو ونحوه
على الاحوط ان لم يكن اقوى ويكره اذا كان الحمل بينهما بل الاحوط الا
تجنبه ويكره التثاؤب والتمطى والعبث ونفخ موضع السجود
والتنخم والبصاق وفرقعة الاصابع ولبس الخف الضيق ومدافعة
الاخبثين والريح والنوم مع الاختيار واما مع الضرورة كضيق
الوقت او عدم امكان الطهارة له فلا يجوز له نقض طهارته
بل وكذا لو كان متطهرا بالمائية مع تمكنه بعده من الترابية خاصة
على الاحوط ان لم يكن اقوى ويكره التأوه والانين ما لم يتولد
منهما حرفان الى غير ذلك مما ينافى الاقبال والخشوع والله اعلم
تتمة اذا عطس المصلى او سمع العطسة فليحمد الله تع وليصل على
النبى صم ولا بأس بما يقول للعاطس المؤمن يرحمك الله فيجيبه بقوله يهديكم
الله تع ويصلح بالكم او يغفر الله تع لك ولنا ولو كان فى الصلوة
ايضا ويستحب ذلك فى غير الصلوة حتى بالنسبة الى الصبى اذا عطس
ويتأكد قوله ذلك للعاطس اذا حمد الله تع واكد منه اذا صلى
مع ذلك على النبى صم بان قال الحمد لله رب العالمين وصلى الله على

محمد

محمد وآله اهل بيته ونحوه ولا يجب عليه الجواب على الاظهر وان كان
احوط بل لا ينبغى تركه ويكفى الرد بصيغة الجمع لو دعى له جماعة
والظاهر ان استحبابه لهم عينى والله اعلم واذا ~~رد عليها الجميع~~ سلم
عليه وجب عليه الرد بمثل ما قيل له حتى لو قيل له السلام عليكم بحل على
الاحوط ان لم يكن اقوى وكذا لا يرد بالاحسن الا اذا سلم عليه به
ولو قيل له عليكم السلام فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم ترك
رده فيها وبالعكس فى غيرها وكذا لو قيل له سلام ونحوه ولو
سلم عليه بالملحون او بغير العربى فالاحوط رده بالصحيح بسلام
عليكم ونحوه قاصدا به ما فى الواقع من رد التحية او القرائة
ونحوها ولو سلم عليه الاخرس فالاحوط ان الرد عليه كما لو وكذا
لو سلم عليه بيا مثلا ويجب رد الجميع فى غيرها على الاحوط
ان لم يكن اقوى ولو لم تكن التحية سلاما لم يجب ردها على
الاظهر وان كان احوط فى غير الصلوة بل لا يجوز فيها الا ان يقصد
بها ما فى الواقع او الدعاء ونحوه فيجوز فيها على الاظهر ولا بأس
بالمماثلة فى الرد فى غير الصلوة وان كان الاحوط تقديم الظرف

ردّه بها بعينه

هنا ~~غلط بالكتابة~~ يخرج ~~بالتصحيح~~ بالتصحيح على الظهر

فيه ويجب الرد فوراً فان اخره عصى وجاء به في الزمن الاخر على
الاحوط وان كان قد يقوى عدم وجوبه ح ولو ترك حال الصلوة
مع تشاغله في زمنه بالقرائة ونحوها فالاقرب بطلانها مع علمه
بحرمة القرائة مثلا وتزلزله في القربة بها والا فالوجه صحتها
ويجزي رد بعض المكلفين من المسلم عليهم وان استحب لهم الرد
في غير الصلوة ولو سلم الصبي المميز وجب رده على الاظهر ولو
في الصلوة وان كان الاحوط فيها كما سبق ويجب اسماع المسلم
الرد عليه ولو تعذر الاسماع ولو شرعاً سقط على الاظهر وان
كان الاحوط مراعاة التعذر بوقته فيجهر فيه بحيث لولا المانع من
طرش ونحوه لسمعه ولا يسلم على اهل الذمة الا لحاجة ولا باس
بالرد عليهم في غير الصلوة يقول عليكم او عليك ولو بالواو
وان كان الاولى تركها والاولى ترك السلام على المصلي الجاهل
بالحكم دون العالم به والله اعلم ولا باس بان يذكر الله تعالى او يدعو
في سائر احوال الصلوة مع عدم فوات الموالاة ونحوها به ولو بطلب
بطلب المباحات الدنيوية حتى المكروه منها ولو بالملحون ولو بغير

العربية على الاظهر وان كان الاحوط بالعربية الصحيحة بل الاولى
ترك طلب المباحات من حيث هي دنيوية ولا يجوز ان يطلب
محرماً ولو في غير الصلوة ولو طلبه فيها متعمداً بطلت لا سهواً
ولو اكره عليه فلا يبعد البطلان به وان كان الاحوط الاتمام
والاعادة وكذا لو كان جاهلاً بتحريمه او بتحريم الموضوع به ولو
كان عالماً بهما ولكن قد جهل الموضوع كما لو دعا بغضب شخص فقال
اللهم العنه مع كونه مؤمنا في الواقع فالظاهر الصحة ولو قرء ادعية
رياء فالاظهر البطلان به وان كان اتمامها والاعادة احوط والله
اعلم ولا يجوز قطع الفريضة اليومية اختيارا بل وكذا غير اليومية حتى
المنذورة ونحوها على الاظهر بل والمعادة جماعة ونحوها على الاحوط
ان لم يكن اقوى ولا باس بقطع النافلة على الاقرب ولو كان الاحوط
تركه ولو خشي الضرر ولو قليلا على غيره من نفس او عضو او عرض جاز له
قطع الفريضة لدفعه وكذا لخوف تلف المال او فرار الغريم او نحو
ذلك وان كان الاولى بل الاحوط تركه في اليسير من المال بل مطلق
ما لا ضرر بفواته والله اعلم الباب الثالث في اعداد الصلوة والمفروض

وان كان اتمامها [احوط] والاعادة والله اعلم صح

منها صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والآيات والطواف
والنذر وشبههما وما عدا ذلك مسنون اما اليومية مع نوافلها فـ
لمعلومة في نفسها وتمامر واما الجمعة فالاظهر عدم شرعيتها في زماننا
ونحوه فلا ثمرة مهمة في التعرض لاحكامها واما صلوة العيدين فالاقوى
عدم وجوبها في نحو زماننا وان الاقوى استحبابها فيه جماعة وفرادى
الآن الاحوط لا يصلى الا مع خمسة فصاعدا مع التمكن من الوحدة في نحو — ان الجماعة ترجح
ومن الخطبتين بعدها ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال والافضل
عند ارتفاعها بل هو احوط وهي ركعتان كالصبح الا انه يكبر ثم يقرأ
ثم يكبر خمسا ويقنت بعد كل تكبيرة ثم يكبر السادسة ويركع بها ثم يسجد
ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويقنت بعد كل تكبيرة ثم يكبر للركوع والافضل
فيهما قراءة الاعلى والغاشية والشمس وشبهها ولا يشترط في القنوت لفظ
خاص ولا يبعد استحبابه بل واستحباب التكبير الزائد وان كان الاحتياط
فيهما سيما في الثاني مما لا ينبغي تركه ويستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة والله
اعلم ويستحب التكبير في العيدين اما في الفطر فبعد اربع صلوات اولها المغرب
وآخرها العيد والاولى اضافة الظهر بل والعصر اليها بان يقول الله اكبر الله اكبر

والاولى

والاولى الله اكبر بل الله اكبر ايضا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر الله اكبر
ولله الحمد والله اكبر على ما هدينا بل والحمد لله على ما هدينا وله الشكر على
ما اولانا والحمد لله على ما اولانا وابلانا بل والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة
الانعام والحمد لله على ما ابلانا والحمد لله بكرة واصيلا واما في الاضحى
فبعد خمس عشرة صلوة اولها الظهر منه اذا كان في منى وفي سائر
الامصار بعد عشر صلوات كذلك والاولى الاتيان بهذا التكبير فيه وفي
الفطر بعنوان القربة المطلقة من ملاحظة الخصوصية والله اعلم واما صلوة الآيات
فتجب لكسوف الشمس وخسوف القمر بل والزلزلة بل ولجميع اخاويف السماء
كالرياح والظلمة الشديدة او نحوهما مما يحصل به الخوف لعامة الناس او غالبهم
على الاقوى ووقتها في الكسوفين من حين الابتداء الى الاخذ بالانجلاء على
الاقوى والاحوط الى تمامه ان لم يسع الاداء لها او كان يدرك الى ما بعد ابتدائه — عنها مع
او نحو ذلك ولو علم بان لا يسعها الثاني ايضا لم يجب عليه على الاقوى والاحوط
ان لم يكن اقوى وجوب المبادرة اليها الآن بمعظم الوقت الاول
لها واما في الرياح ونحوها فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم المبادرة
اليها لتسكن فيتمها وان سكنت ولو بادر فسكنت قبل الشروع فيها

لم يجب عليه على الاظهر وان كان احوط وكذا الحكم في الزلزلة الا انه اذا
سكنت قبله فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم فعلها عليه من غير نية اداء
ولا قضاء وجاهل الاولين لا قضاء عليه الا مع احتراق القرص وان كان
الاحوط له القضاء مطلقا وجاهل الباقي حتى الزلزلة لا يجب فعلها عليه
على الاظهر وان كان احوط سيما في الزلزلة واما العالم بذلك فالاقوى
وجوب القضاء عليه مطلقا ولو كان قد ترك فعله ناسيا والله اعلم واما
كيفيتها فركعتان كالصبح الا انه في كل ركعة خمس ركوعات يكبر ثم يقرء
الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع راسه ثم يقرءهما ثم يركع الى ان يتم خمسا
كذلك ثم يسجد ثم يقوم فيقرء ويركع كذلك ثم يتشهد ويسلم وله ان يقرء
الحمد في الاولى قبل الاول ويفرق سورة على الخمس وكذا في الثانية وله
تفريقها على ما دون الخمس ولكن اذا ختمها قبل ركوع اعاد الحمد بعده والاحوط
كون الخامس من اخر سورة فلو كان في عجزه اجزاء اتمها بعد قيامه
من السجود ثم يركع الساكن والاحوط اعادة الحمد ثم اتمامها قبله
ويستحب فيها اطالتها بمقدار زمانها وان يعيد الصلوة ان فرغ منها
قبل الاخذ في الانجلاء بل وقبل تمامه فان لم يعدها فليجلس في مصلاه يدعوا

ويذكر الله

ويذكر الله تعالى الى ان ينجلي وان يطول الركوع والسجود والقنوت بمقدار القراءة وان
يقرء السور الطوال مع احتمال السعة وان يكبر بعد كل ركوع الا الخامس والعاشر
فيقول سمع الله لمن حمده وان يقنت قبل كل ركوع شفع ولو اتفق الكسوف
مثلا في وقت فريضة فان اتسع وقتها يقينا فالاقوى التخيير بينهما وان
كان الاولى تقديم الفريضة بل هو احوط وان خشي فوات وقت احدهما
خاصة قدمها على الاخرى ولو خشي فواتهما معا قدم الفريضة ولو دخل
وقتها في اثناء صلوة الكسوف مثلا اتمها مع سعة وقت الفريضة وقطعها
مع ضيقه مطلقا وصلى الفريضة ثم عاد اليها فاتمها من حيث قطعها ثم فاتمها صح
بيتا نقفها احتياطا ولو تضيق وقت الكسوف وهو في اثناء الفريضة مع
سعة وقتها قطعها وصلى الكسوف ثم استانفها وان عاد اليها مع ذلك
كان احوط والماموم لا يدخل مع الامام الا اذا كبر او ادرك اول الخمس
من الاولى او الثانية على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم واما صلوة الطواف
والنذر فلها محل اخر واما المندوبات فلا حصر لها كصلوة الاستسقاء
التي هي كصلوة العيد مع القنوت بسؤال الرحمة بنزول الغيث واجراء
الانهار سيما بالماثور عنهم ع والاولى ان يصوم الناس ثلثة ايام ويخرجوا

في الثالثة والاولى كونه الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة الى الصحراء حفاة
على سكينة ووقار مع الشيوخ والاطفال والعجائز وان يفرق بين
الاطفال وامهاتهم فاذا فرغ الامام من صلوته حول رداءه ثم
يصعد المنبر فيحوله اخرى ثم يستقبل القبلة فيكبر الله تعالى مائة ثم
يلتفت الى يمينه فيسبح الله تعالى مائة ثم يلتفت الى يساره فيهلل الله
تعالى مائة ثم يستقبل الناس فيحمد الله تعالى مائة كل ذلك يرفع به
صوته ويتابعونه ثم يخطب ويبالغ في دعائه سيما بالماثور ثم لعل
الخطبة بحوله ثالثة ولا يبالي بمتابعة المأموم له في ذلك والاولى تقديم
الخطبة قبل الاذكار ايضا كما ان الاولى تثبيتها في المقامين فانها
الاجابة كررو ذلك حتى تدركهم الرحمة وكصلوة الاستخارة وصلوة
الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الزيارات بآدابها التي تكفلت بها المصابيح
والمزارات ولا يبالي بالعمل بما فيهما في ذلك وغيره انتهى بشرط ان يصلي
كل ركعتين منهما بتسليم ويستحب في شهر رمضان الف ركعة زيادة على
الراتبة بآدابها وتفصيلها المذكور فيها ايضا وكذا صلوة الامير ع
وصلوة فاطمة ع وصلوة جعفر ع وصلوة ليلة الفطر ويوم الغدير
وليلة

وليلة المبعث ويومه وليلة النصف من شعبان واول كل شهر وليلة
الدفن وليالي رجب وشعبان وغيرها ولا يأتي بان يصلي جميع النوافل و في ساعة الغفلة صح
جالسا من دون علة والاولى له ان يجعل كل ركعتين بتسليمة بدل ركعة ولو
قام باخر السورة فركع به حسبت له صلوة القائم انتهى ولا يبالي بتلفيق
صلوة واحدة من جلوس في ركعة وقيام في اخرى وهو الاقوى وان
كان الاحوط تركه والله اعلم الباب الرابع في التوابع وفيه فصول الاول
في احكام الخلل وهو اما عن عمد او سهو او شك اما الاول فان كان مع
العلم بالحكم بطلت به صلوته مطلقا وان كان المتروك ليس بركن او شرطا
ولو لجزئها وكذا لو تعمد المانع فيها وكذا ان كان ذلك عن جهل بالحكم مع
تفطنه للسؤال عند حال العمل واما مع عدم تفطنه لذلك حالة فالاحوط
انه كذلك الا في الجهر والاخفات ولكن لا يبعد اجراء حكم الناسي عليه ولو
جهل نجاسة موضع السجود فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم الاعادة
عليه دون القضاء وان كان احوط ولو جهل كون الملبوس مما تصح
الصلوة فيه وانه من الماكول او غيره مثلا لم تجز الصلوة فيه فان صلى
فيه اعادها وان تبين انه مما تصح فيه الا مع احرازه لنية القربة

للغفلة ونحوها نضح ان بقي انه منه وان بقي انه من غيره لم ينضح
وان اخر الجهل اعاد في الوقت بل وفي خارجه على الاحوط وان لم يجب
على الاظهر ولو جهل كون نحو الشعر الذي على الثوب الذي يضح فيه من ا
يهما فلا باس بالصلوة فيه وكذا في حمل العظم المجهول كونه من ايهما وان كان
الاحوط تركها فيهما ايضا والله اعلم واما السهو فان اخل بركن اعادها
مطلقا ولو زاد جزءا مطلقا عمدا او ركنا سهوا بطلت صلوته الا بزيادة
النية سهوا على الاظهر ولو زاد ركعة بطلت صلوته مطلقا على الاظهر ولو
نقصها مثلا سهوا فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتمها مطلقا وان
ذكرها بعده اعادها كلا ولو ذكر بعد الكلام ونحوه مما لا يبطلها
سهوا اتمها على الاظهر والاحوط اعادتها ولو لم يذكرها حتى تلبس
بصلوة اخرى فلا يبعد بطلان الاولى وصحة الثانية فان كانت لاحقة
عدل بها الى الاولى مع امكانه والا مضى فيها واستانف الاولى والاحوط
استينافها ايضا ولو ترك سجدتين ولم يعلم انهما من ركعة او ركعتين
فان لم يذكر الا بعد الفراغ لزمته الاعادة في الوقت على الاحوط ان لم
يكن ومطلقا على الاحوط ما هو ضمنه اضافة وقضاء السجدتين ايضا
اقوى ع

مع

ل ٧

مع سجودي السهو وان ذكر ذلك في الاثناء فالاقرب جواز القطع
والاستيناف وان كان الاحوط اتمامها مع اضافة ذلك ثم الاعادة
كلا وان اخل بواجب غير ركن فان لم يذكر حتى دخل في ركن كما في نسيان
القراءة وغيرها حتى ركع وفي الرفع منه ونحوه حتى سجد او حتى خرج
عن ركن كما في نسيان ذكر الركوع وغيره حتى رفع راسه منه بان خرج
عن حد الراكع وفي نسيان الطمانينة وغيرها في السجود حتى رفع راسه
منه مضى في صلوته والا تلافاها حتى الجهر والاخفات في موضعه على الاحوط
ان لم يكن اقوى ولو نسي الحمد حتى قرء السورة استانف الحمد وسورة والاحوط
اعادة الاولى ولو نسي الركوع قائما ثم هوى الى السجود وذكر قبل وضع
جبهته على الارض قام وركع واتم صلوته والاحوط اعادتها ايضا
ولو نسي السجدتين وذكرهما قبل الركوع تلافاهما واتم صلوته والاحوط
ان لم يكن اقوى اعادتها ايضا وان كان النسيان بعد هويه اليهما وجلوسه
لهما ولو نسي سجدة واحدة وذكرها قبله تلافاها مع الجلوس قبلها
ان لم يكن قد جلس منه على الاحوط ان لم يكن اقوى ومضى في صلوته ولو
نسي التشهد الاول وذكره قبله تلافاه ومضى فيها ايضا ولو نسي الحمد
نسي في بد

الثلثة من الركعة الاخيرة فان ذكره قبل التسليم تلافاه وان ذكره
بعده فلا يبعد تلافيه ايضا ثم اعادة السلام والاحوط اعادة الصلوة
مع ذلك في الاول وقضاء الاخيرين ولو نسي احدهما حتى ركع في الثالثة
مثلا بطلت صلوته في الاول ومضى فيها في الاخيرين وقضاهما
او احدهما بعد الفراغ مع سجود السهو لكل واحد منهما ونسيان الصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله كنسيان التشهد بل الاحوط الحاق جميع اجزائه به
والاحوط تقديم قضاء الاجزاء على سجود السهو مطلقا وتقديم الاسبق
فالاسبق مطلقا وان لم يجب شيء من ذلك على الاظهر ولو نسي التسليم ثم
ذكره قبل فعل المنافي جاء به وان ذكره بعد فعله فلا يبعد صحة صلوته
مطلقا وان كان الاحوط هو الاتيان به مطلقا ثم اعادتها كلا سيما مع فعل
المنافي المبطل عمدا وسهوا واما الشك فان كان في عدد ركعات الفريضة — والله اعلم
اعاد في غير الرباعية مطلقا وكذا في اوليها ولو بان لا يدري كم صلى واما
لو تيقنهما وشك في الاخيرتين فان كان بين الاثنتين والثلث بعد رفع
رأسه من السجدة الثانية بنى على الثلث فاذا سلم تمم عليه بان يأتي
بركعة من قيام على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو كان الشك قبل رفع

ولو جاء بعد الركعة بركعتين من جلوس كان اولى صح

رأسه

رأسه منها وبعد وضعه في السجدة الاولى او فيما بينهما فلا يبعد انه كذلك
وان كان الاحوط اعادة الصلوة مع ذلك فيه بل وفي سابقه كما ان
الاحوط اتمامها ولو كان بعد الركوع ايضا الا انه لا بد من اعادتها
هنا مع اختياره لاتمامها وان كان بين الثلث والاربع بنى على
الاربع مطلقا واحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس وهما
احوط وان كان بين الاثنتين كذلك وبين الاربع بنى على الاربع واحتاط — والله اعلم
بركعتين من قيام واعادتها بعد ذلك احوط فيتأكد الاحتياط
فيما لو كان ذلك قبل رفعه من السجدة الاخيرة ولو شك وهو قائم
في ان قيامه لثالثة او خامسة جلس وتشهد وسلم واحتاط بركعتين
قائما وسجد للسهو ويتأكد الاحتياط بالاعادة وان لم يجب على
الاظهر والله اعلم وان شك بين الاثنتين كذلك والثلث والاربع
بنى على الاربع واحتاط بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس والا
حتياط فيه كما تقدم بل اشد ولو كان قائما وشك في ان قيامه لثالثة
او رابعة او خامسة جلس وتشهد وسلم وعمل العمل المذكور بلا اعادة ثم
وسجد للسهو ويتأكد الاحتياط باعادة الصلوة وان لم يجب على الاظهر والله اعلم

وان كان له قطعها لو كان قبل السجود على الاظهر صح

وان شك بين الاربع فما على نحو الاثنين بين الخمس بنى على الاربع
وسجد سجدتي السهو والاحوط اعادة الصلوة على نحو ذلك ايضا ولو
شك بينهما قبل السجود وبعد الركوع فيقوى البطلان والاحوط
اتمامها ثم اعادتها ولو شك بينهما حال القيام فان كان بمعنى ان
السابق عليه هل هو اربع او خمس جلس وتشهد وسلم وسجد للسهو
مرتين مرة للقيام واخرى لنفس الشك وان كان بمعنى ان هذا
القيام هل هو لرابعة او خامسة جلس واحتاط باعادة الصلوة وان لم
(في الهامش: واحتاط باعادة الصلوة وان لم تجب على الاظهر صح)
يجب على الاظهر وان عاد شكه الى ما بين الثلث والاربع الا انه يزيد
عليه بسجود السهو وبالاحتياط باعادة الصلوة واما ما عدا هذه
الشكوك فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم الاعادة فيها ولو قطع ما بيده
وان كان الاحوط اتمام ما على الصحيح مما ذكره الفقهاء في رسائلهم والله
اعلم وان كانت عدد النافلة فالافضل بل الاحوط البناء على الاقل وله
البناء على الاكثر ما لم يستلزم الفساد فيبني ح على الاقل على الاظهر
ولو عرض لها الوجوب فالحكم بطلانها بذلك والاحوط اتمامها
ثم اعادتها ولو عرض النفل للواجب فلا يبعد بنائه على حكمه في ذلك

والله

والله اعلم وان كان الشك في افعالها فان شك في فعل قبل دخوله
فيما بعده جاء به وان شك فيه بعده لم يلتفت اليه ومضى في صلوته
مطلقا حتى لو شك في النية وهو في اثناء التكبير وحتى في ابعاض القراءة
وان كان الاحوط اعادتها حتى لو شك فيها في اثناء القنوت كما ان
الاحوط اعادتهما لو شك فيهما وهو هاو الى الركوع قبل وصوله
الى حده ولو شك فيه وقد اهوى الى السجود لم يلتفت اليه على الاقوى
وكذا لو شك في السجود او التشهد وقد قام او في السجود وهو في
التشهد ولو شك في السجود وهو آخذ في القيام فالاقوى الرجوع
اليه والاحوط الحاق الشك في التشهد ح بذلك وان كان يقوى
عدم الالتفات اليه ولو جاء بالمشكوك فيه ثم تبين له انه قد فعله فان
كان ركنا اعاد الصلوة والا مضى فيها حتى في السجدة على الاظهر وان
كان الاحوط اعادة الصلوة فيها ولو نوى وشك بعد الفراغ انه قد نوى
الظهر او العصر مثلا اجزاه ان ياتي برباعية عما في ذمته وفي نحو
العشائين يستأنفهما معا ولو شك بينهما في الاثناء ففي نحو العشائين
يستأنف وان كان الاحوط العدول الى السابقة واتمامها ثم اعادتهما

معًا وامّا فی نحو الجواهر الظهرین فیمضی فیهما علی ما هو مراد منه واقعًا
ثم یاتی برباعیة عما فی ذمته وان کان الاحوط اعادتهما ایضًا والله اعلم
وان ظن ولو بعد التروی الواجب علیه علی الاحوط ان لم یکن اقوی
باحد الطرفین عول علیه کالعلم مطلقًا حتی فی اعداد الاولیین ونحوها
علی الاظهر وان کان الاحوط الاعادة فی ذلک ونحوه کما ان الاحوط
الاتیان برکعة الاحتیاط مع ظن الاکثر واعادة الصلوة مع ظن الاقل
والله اعلم وتتعین الفاتحة وحدها فی رکعة الاحتیاط ویعتبر فیها
ما یعتبر فی الاجزاء من الاخفات وغیره ویعتبر فیها النیة وتکبیرة
الاحرام علی فرض التمام وسائر الشرائط والمبادرة بها وان لا یتخلل
المبطل بینهما فلو تخلل اعاد الصلوة علی الاحوط ان لم یکن اقوی وا
الاحوط فعلها ایضًا قبل الاعادة ویعتبر الطهارة والستر والاستقبال
وغیرها فی صحة الاجزاء المنسیة وکذا المبادرة بها ولو تخلل الحدث ونحوه
بینهما تطهر واتی بها ولم یجب اعادة الصلوة علیه علی الاظهر وان
کان احوط والله اعلم واذا شک المأموم فلیتابع الامام وان کان
ظانا علی الاظهر وبالعکس وان کان الاحوط الاعادة مع الظن ولو
شکا

شکا معًا عملا علی مقتضی الشک مع اتحاده ولو اختلفا فیه عمل کل
منهما علی شکه معه ولو کان بینهما رابطة علی الاظهر وان کان الاحوط
اعادة الصلوة مع ذلک ولو کانا متیقنین عمل کل منهما علی یقینه
وکذا لو کانا ظانین بل وکذا لو کانا مختلفین بالیقین والظن علی
الاظهر والله اعلم وکثیر الشک معه لا جزو حدعن المتعارف یبنی علی الاکثر ما لم الشک مع
یستلزم الفساد فیبنی علی الاقل ولا شیء علیه وکذا الشاک فی صلوة
الاحتیاط بل وفی سجدتی السهو علی الاظهر والله اعلم تنبیه
الاحوط ان لم یکن اقوی وجوب سجدتی السهو لکل زیادة او نقصان
حتی زیادة المندوب کالقنوت فی الرکعة الاولی ونحوها بل ونقصه
مع العزم علی فعله کنسیانه فی الرکعة الثانیة ولو تکلم فیها ناسیًا سجد لهما
ایضًا وکذا لو سلم فی غیر محله ولو سلم علی النبی صلعم فی التشهد الاول
سهوًا ثم ذکر لم یجبا علی الاظهر وکذا لو دعی او ذکر الله تعالی سهوًا
لا علی انه جزء منها والله اعلم ولو شک فی الزیاده او النقیصه ولو للشک
فی صدقها عرفا علی شیء حاصل له لم یجب علیه سجدتا السهو وان کان
احوط ولو سهی الامام والمأموم سجد کل منهما لنفسه ولو سهی المأموم

وحده لم يجب السجود على الامام والاحوط وجوبه عليه مطلقاً وان كان
قد يقوى عدمه في ترك التشهد وغيره مما جاء به الامام كما يقوى
عدم وجوب قضائه عليه ايضاً وان كان احوط ولو سهى الامام وحده
وجب عليه السجود والاحوط متابعة المأموم له فيه وان كان قد يقوى
عدم وجوبها عليه والاظهر ان موضعهما بعد التسليم بلا فصل ولو فصلا
على الاحوط ان لم يكن اقوى ان ينوي التقرب بهما ويعين سببهما و
يكبر مستحباً ثم يسجد ويقول بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد
او يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
ولا بأس بزيادة الواو قبل السلام ثم يرفع رأسه ويجلس مطمئناً ثم
يسجد ويقول كما سبق ثم يجلس ويتشهد تشهداً خفيفاً ثم يسلم
بان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله ثم اللهم
صل على محمد وآل محمد السلام عليكم والاولى اضافة ورحمة الله وبركاته
ويشترط فيهما ما يشترط في سجود الصلوة على الاحوط ان لم يكن اقوى
ولو اهملهما ولو عمداً لم تبطل الصلوة به وعليه الاتيان بهما ولو
طالت المدة والاحوط ان لم يكن اقوى تعددهما بتعدد السبب والاظهر

ان تعدده

ان تعدده بتعدد السهو لا بتعدد المسهو عنه او به فلو تشهد وسلم
على الركعة الاولى مثلاً لم يجب عليه الا سجدتان وان كان الاحوط تعدده
بتعدده ايضاً والله اعلم الثاني في القضاء وفيه مباحث الاول في
سبب الفوات فمنه ما لا يجب معه القضاء كالصغر والجنون الذي
ليس بتقصيره وكذا الاغماء كذلك على الاظهر وان ندب معه ذلك
وكالحيض والنفاس والكفر الاصلي والله اعلم ومنه ما يجب معه وهو
ما عدا ذلك اجمع حتى لو كان جنونه بتقصيره على الاحوط ان لم يكن
اقوى والله اعلم الثاني فيما يقضى يجب قضاء الفرائض اليومية
مع اليقين بفواتها ولو لفساد فعلها في الوقت ولا عبرة باحتمال
الفوات بل ولا بظنه الا مع اعتباره شرعاً وان كان الاحوط القضاء
ما لم يعلم بالاداء ويستحب مؤكداً قضاء النوافل الراتبة بل مطلق
الموقتة على الاظهر فان فاتت بمرض لم يتأكد الاستحباب فان لم يقدر
على القضاء فليتصدق ندباً بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين
مكان كل ركعتين من صلوة الليل او النهار فان لم يتمكن فمد لاربع ركعات
من صلوة النهار فان لم يقدر فمد لاربع من صلوة الليل ايضاً

فان لم يتعدد فمد لصلوة الليل حتى نافلة المغرب ومد لصلوة النهار فان لم
يتعدد فمد للجميع عن كل يوم وليلة فان لم يتعدد فبحسب تعذره وما
يتسوله والله اعلم والاحوط ان لم يكن اقوى وجوب الترتيب بين
الفوائت الاولى فالاولى حتى مع الجهل بتكرره الى ان يجزم بحصوله
ولا يجب الفور في القضاء مع العزم على فعله وعدم التهاون به وان
كان احوط كما ان الاحوط تقديمه مع كونه عن نفسه على الحاضرة وان
كان الاقوى جواز تقديمها عليه مطلقا سيما مع كثرته وعدم الاشتغال
به ويقضي الفائت كما فات ولو قصرا في الحضر او تماما في السفر وكذا
في الجهر والاخفات وغيرهما ولو فاتته من جلوس صلاها من قيام مع الامكان
وبالعكس الا ان يعلم بتمكنه من القيام بعد ذلك فيؤخر القضاء الى زمنه
على الاظهر والله اعلم الثالث في اللواحق من فاتته فريضة من الخمس
ولم يعينها فليصل اربعا مخيرا بين الجهر والاخفات والثاني اولى وثلثا
وركعتين يجهر فيهما على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو فاتته في السفر
صلى ثلثا جهرا واثنتين مخيرا ولو لم يعلم بعدد الفائت صلى الى ان يبرئ
عنه العلم ببقاء اشتغال ذمته به على الاقرب والاحوط الى ان يظن بفراغها

منه بل الى ان يعلم بها وتارك الصلوة عمدا غير مستحل له يعزر فان عاد عزر وان
فعله في الثالثة بعد تعزيره في الاولى ثم في الثانية بل في الرابعة على الاحوط
فيعزر في الثالثة ايضا والله اعلم الفصل الثالث في الجماعة المستحبة في
سائر الفرائض حتى المنذورة على الاظهر سيما اليومية سيما الجهرية سيما
الصبح والعشاء وتدرك بادراك الامام راكعا ولو بعد فراغه من الذكر على
الاظهر وله الدخول معه مطلقا على الاقوى ما لم يظن عدم لحوقه به فان صادف
لحوقه به ولو ظنا به اتم معه والا ولو للشك فيه فعلى الاظهر والاحوط
لزوم الانفراد عليه واكمال الصلوة ثم اعادتها وان كان قد يقوى عدم
وجوبها كما يقوى جواز لحوقه به في سجوده فاذا قام كبر تكبيرة جديدة وتكبير
ولو كبر ورفع الامام رأسه قبل ان يركع كان له الانفراد او انتظار
الامام الى الركعة الاخرى ويقوى جواز لحوقه به في سجوده كسابقه ولا
قطعها بتسليمه فيهما معا ويشترط في الجماعة امور الاول ان لا يكون بين
الامام والمأموم حائل يمنع من المشاهدة ولو منع من الاستطراق دونها
كالشبابيك ونحوها فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم جواز الائتمام به
ويكفي مشاهدة من يشاهد الامام ولو بوسائط بل ولو من جهة اليمين او الشمال على

جدوح

الأظهر وان كان الاحوط اعتبار عدم الحائل بينه وبين من بين يديه ولو كان الامام
رجلا والمأموم امرأة فلا بأس بالحائل بينهما على الاقوى وان كان
الاحوط تجنبه ايضا والله اعلم الثاني ان لا يكون الامام اعلى من المأموم
في مكانه بما يزيد على شبر بل على الاحوط الاقتصار على ما دون ذلك والى
المساواة بينهما ولا بأس بما يزيد عليه في الانحدار ولا بعلو المأموم وقطع
مع عدم الحائل بينهما كما مر والله اعلم الثالث ان لا يكون بين مسجد المأموم
وموقف الامام قدر ما لا يتخطى على الاحوط ان لم يكن اقوى وكذا بينه وبين
مأموم آخر ولو في الصف الواحد على الاظهر وح فلا ينوي البعيد قبل
القريب مع البعد المزبور على الاحوط كما ولو عرض البعد المزبور في اثناء
الصلوة كانتهاء صلوة بعض المأمومين لقصر او غيره فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم نية
الانفراد واتمام الصلوة ولو لم يعلم بذلك حتى فرغ من صلوته مثلا فلا
شيء عليه الا اذا اتفق زيادته لو كان منفردا لاجل المتابعة في ركوع
لا في خارجه على الاظهر وان كان احوط والله اعلم الرابع ان لا يتقدم على
الامام ولا بأس بمساواته له عرفا على الاظهر وان كان الاحوط تأخره عنه
ولو لم يعلم بتقدمه عليه حتى فرغ منها فكما سبق والله اعلم الخامس

بنية

نية الائتمام بمعين وبدونها يجري عليه حكم المنفرد وكذا لو صلى خلف زيد
فبان انه عمرو اما لو صلى خلف هذا الامام زاعما ان اسمه زيد فبان ان اسمه عمرو
فلا يقدح في الائتمام به والاحوط ان لم يكن اقوى نية الائتمام بمجموع الصلوة
مع الامكان فلو نوى الاقتداء بركعة مثلا ابتداء جرى عليه حكم المنفرد
والله اعلم السادس عدالة الامام بان يكون مؤمنا مرضيا عند المتشرعة
من جيرانه واهل بلده ونحوهم موثوقا عندهم بعدم ترك الواجبات
عمدا وعدم فعل المحرمات كذلك ولو بان يقفوا على كثير من افعاله الحسنة
شرعا كفعله الكثير من المندوبات ومواظبته عليهما مع عدم الاطلاع على تركه
لواجب او فعله لمحرم عمدا وان لم يكن ذلك عن ملكة مانعة له عن ذلك حتى انه
لو وقع منه بعض الافعال المحتملة للسهو والغفلة او الجهل بها ونحوه
لم تقدح في عدالته على الاقوى ولا يشترط العلم بعدم تركها وعدم فعله
لها بل يكفي الظن بذلك وركون النفس اليه والوثوق به وبدينه والله
اعلم ويعتبر فيه ايضا ان لا يعلم كونه ابن زنا وان لا يكون صبيا الا لمثله
وان لا يكون اميا او عاجزا عن القيام او نحوهما الا لمثله وان يكون
ذكرا مع كون المأموم كذلك ولا بأس بامامة المرأة لمثلها ولا بامامة

المسافر للحاضر وبالعكس ولا بإمامة الاجذم والابرص والمحدود بعد
توبته والمتيمم ونحوه لمثلهم ولغيرهم على الاظهر وان كان الاولى ترك
الائتمام بهم مع وجود الرجل او السالم من ذلك كما مر والله اعلم
السابع ان لا يسبق المأموم في الافعال بل الاحوط ان يتأخر عنه فيها ولو
بان يلحقه فيها واحوط منه ان يصل فعله بفعله ولا يسوغ له التأخر عنه
بينهما كثيرا الى ان يرفع رأسه من الركوع مثلا ويجب عليه ان يتأخر
عنه في تكبيرة الاحرام بل هو الاحوط في سائر الاقوال سيما التسليم وانه
يجب بل الاولى يسبقه فيها حتى في التسليم سيما مع العذر مطلقا كما في البقاء مع
الامام الذي يسلم على الاظهر والاحوط انه لم يكن اقوى ان لا يقرأ المأموم
في اوليي الاخفاتية بل الاحوط له ان يسبح وانه يجب على الاظهر ولا تسقط
عنه باقي الاذكار حتى القراءة في الاخيرتين منها على الاظهر وان كان
الاحوط التسبيح فيهما واما الجهرية فان سمع القراءة في اوليها ولو
بعضا ولو همهمة لم يجز له ان يقرأ على الاقوى والاحوط له الانصات
لقراءة الامام ح وانه يجب عليه وله التسبيح سرا على الاظهر
وانه لم يسمعها اصلا فالاقوى استحباب القراءة له ولا يسقط عنه

التسبيح

التسبيح في اخيرتيها فضلا عن غيره وان كان الاحوط ان لم يكن
اقوى لزوم ترك القراءة فيهما ويلزمه الطمأنينة والقيام ونحوهما
حال قراءة الامام على الاحوط ان لم يكن اقوى وينبغي للامام ان يسمع من خلفه
الشهادتين بل وجميع ماله الجهر فيه ما لم يكثروا الى حد يكون اسماعهم
موقوفا على شدة الجهر المحرمة عليه وعلى غيره ويكره للمأموم ان يسمعه شيئا
مما يقول حتى لو كان ذلك للاعلام ثم لا يكره لو لم يؤد الى اسماعه ولو لم
يكن شديدا عرفا والله اعلم ولو رفع رأسه من الركوع قبل الامام فان
كان عمدا استمر عليه حتى يلحقه الامام فان عاد اليه بطلت صلوته على الاظهر
واتمامها مع اعادتها احوط وان لم يكن عمدا بل الظن رفعه منه ونحوه فالاحوط
الاقوى لزوم العود اليه مع امكان ركوعه معه فلو لم يعد اليه عمدا فالاقوى
بطلان صلوته والاحتياط بالاتمام مع الاعادة في محله وكذا الحكم في السجود
ولو سبقه الى احدهما عمدا استمر عليه الا اذا سبق قبل تمام القراءة
فلا يبعد بطلان صلوته وان لم يكن عمدا رجع اليه مطلقا على الاقوى وان
لم يرجع فكما مضى ولو تأخر عنه بركن او اكثر جاء به ولحق به ولم تبطل
قدوته به مطلقا على الاظهر وان كان الاحوط له الانفراد معه العمد واحوط منه

اعادة الصلوة والله اعلم ولا بأس باختلاف الفريضتين عدداً او وصفاً
على الاصح الا اذا اختلف نظمهما كاليومية والايات فلا يجوز الاقتداء
بها الا مع امكان المتابعة لها في الركوع العاشر ونحوه على الاظهر وان
كان الاحوط تجنبه ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته جماعة اماماً كان
او ماموماً بل لا يبعد استحباب الاعادة مع جماعة اخرى وان كانت الاولى
جماعة ايضاً ولا بأس بالائتمام بمن يقضي او يعيد احتياطاً والاحوط ان لم
يكن اقوى ان لا يعيد المنفرد ان فرادى بل ولا جماعة بدون ضم غير مصل
اصلاً اليهما وان لا تعيد الجماعة كلا جماعة ولا فرادى الا مع احتمال فساد
السابقة وان اعادتها اقرب الى البرائة منها وان لم يطلع لها ايضاً على
الاقوى ويستحب ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه
ان كانوا جماعة بل الاحوط ذلك والاحوط ان لم يكن اقوى كون المرأة
خلفه مطلقاً ويكره ان يقف وحده مع امكان وقوفه في الصف من غير
اذية غيره ولو امتلأت الصفوف فلا بأس والاولى ان يحاذي الامام
ولو لم يبق مكان الا جانب الامام وقف فيه ويكره له ان يتنفل اذا
اقيمت الصلوة والله اعلم فروع لو علم المأموم بعد الفراغ عدم اهلية الامام

للاقتداء

للاقتداء به مطلقاً او لخصوص هذا المصلي ولو لفساد صلوته بكفر او حدث
او غيرهما لم تجب الاعادة عليه الا اذا اتفق زيادته لركوع ونحوه معه
فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم الاعادة عليه في الوقت خاصة بل الاحوط
مطلقاً ولو علم بذلك في الاثناء نوى الانفراد واستأنف القراءة ان كان محلها
باقياً على الاحوط ان لم يكن اقوى وكذا ينويه مع علمه عجزه لبطن ونحوه
من اكمال الصلوة مع الامام بل مع مطلق العذر منه وان لم يحصل له حتى
الضرر بل لا يبعد جواز نية الانفراد اختياراً وان كان الاحوط تجنبها
سيما في حال القيام في اثناء القراءة او بعدها فان نواه في ذلك فالاحوط
استينافه القراءة مطلقاً وان كان لا يبعد جواز بنائه على قراءة الامام مطلقاً والله
اعلم ولو شرع في نافلة فاحرم الامام وخشي فوات الركعة استحب له قطعها
والدخول معه قبل ركوعه ولو كان قد شرع في فريضة استحب له العدول بها
الى نافلة مع الامكان فان خشي فواتها مع اكمالها ايضاً استحب قطعها ايضاً
على الاقوى والله اعلم ولو ادرك الامام في الركعة الثانية دخل معه وتابعه
حتى في القنوت فاذا تشهد الامام قعد معه متجافياً على الاحوط ان لم يكن
اقوى واستحب له متابعته فيه على الاقوى والاحوط له التسبيح الى ان يقوم

الامام الى الثالثة فيقوم معه ويقرء لنفسه الحمد وسورة سراً مطلقاً على الاحوط
ان لم يكن اقوى ويقنت مع الامام فان لم يمهله لجميع القرائة بان خشي ان يرفع
رأسه من الركوع قبل اتمامها اقتصر على الميسور منها ولو بعض الفاتحة
على الاظهر وركع معه وتابعه فاذا قام الى الرابعة تخلف عنه قليلا للتشهد
ولحقه وتابعه فاذا تشهد قعد معه كما سبق فاذا سلم لم يتابعه فيه ونهض
الى رابعته وله النهوض اليها بنية الانفراد قبل ذلك ايضاً على الاظهر
ولو ادركه في الثالثة دخل معه وقرء لنفسه كما سبق على الاظهر ولو ادركه
راكعا فيها وخشي فوات متابعته ان قرء كبر وركع معه بدون قرائة على الاقوى ورفع راسه
وان لم يخش ذلك فالاحوط قرائة الميسور ايضاً واحوط منه تأخير الدخول
معه الى ان يخشى ذلك ثم يقرء لنفسه في ثانيته كما سبق ويتشهد مع الامام
فاذا سلم نهض الى الباقي وادرك الرابعة كان الآن التشهد فيما سبق
في ادراك الثانية ولو لم يعلم انه في اي ركعة فالاظهر جواز الدخول
معه ولا يجب عليه السؤال عنها ولا القرائة فيها وان كان الاحوط له ان
يقرء مع عدم السماع في الجهرية ولو لم يقرء وركع الامام وانكشف
له انها الثالثة قرء الميسور ولحقه بالركوع ولو ادركه في اخر الجهرية كان

عليه

عليه الجهر في الثانية على الاظهر ولو ادركه في الاخيرتين واتفق عدم
تيسر القرائة له فيهما فالاظهر بقاء تخييره بين القرائة والتسبيح في
اخيرتيه وان تبع الامام فيهما والاحوط ان يقرء فيهما الفاتحة وحدها
وكذا لو ادرك الاخيرة خاصة ولو ادركه ما بين الركوع ورفع الرأس من
السجدة الاخيرة فالاحوط ان لا يدخل معه وان جاز له ذلك فيما في الركعة
الاخيرة على الاظهر ولكن لا بد من اعادة التكبيرة بعد القيام وقطع الاولى
والبناء على الاول واكمال الصلوة ثم اعادتها وهو الاحوط ولو ادركه
بعد رفع راسه منها كبر وجلس معه للاستراحة او التشهد ثم يقوم
معه او وحده بعد تسليم الامام ويتم صلوته ولا يحتاج الى التكبير تكبيرة اخرى
مطلقا على الاظهر والظاهر ادراكه لفضيلة الجماعة بتلك كلها اذا لم يكن التأخير
عن تقصير منه والله اعلم ويستحب الصلوة في المساجد سيما الجوامع
والفريضة فيها افضل منها في المنزل بل لا يبعد ان النافلة كذلك مع الامن
من الرياء ولا افتتان الناس به ونحو ذلك والمشاهد لا يبعد انها افضل
من المساجد ما لم تناف حق الزوار ويستحب ان يقدم الداخل اليها رجله اليمنى
والخارج رجله اليسرى وان يتعهد نعله ويدعو عند دخوله وخروجه بالمأثور

ونحوه ويستحب كنسها والاسراج بينها وترك نقشها ولا يجوز هدمها
وجعلها في الطريق او الاملاك وغيرها ولا بيع آلتها ولا استعمالها
في غيرها بل ولا استعمال آلة بعضها في غيره منها الا مع تعذر صرفه
فيه حط ولا اخراج الحصى ونحوه منها الا اذا كان قمامة عرفا وعادة
والاحوط ان لم يكن اقوى لزوم ردها اليه مع كونها جزءا منه والا فالى غيره
او الى مسجد اخر على الاظهر ولا بأس بادخال بعض المتنجسات اليها مع عدم تعدي
نجاستها اليها او الى آلاتها ولا بازالة النجاسة فيها مع عدم استلزامها
لنجاسة ذلك وان كان الاحوط تجنب ذلك كله والله اعلم الرابع في صلوة
القصر في السفر وفيه مباحث الاول في الشروط وهي ستة الاول ان تكون
المسافة ثمانية فراسخ ذهابا او ايابا والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة
الاف ذراع والذراع من قبضات بالاصابع المضمومة المنفردة عن
الابهام من مستوي الخلقة ومسير يوم للقوافل والقطار كاشف عنها
عند الشك فيها على الظاهر وكذا البينة ولو جهل المسافة ولا طريق له
الى معرفتها لزمه التمام والاحوط القصر معه وان لم يجب على الاظهر ومبدؤها
من اخر العمارة في البلد المتصل عمارته بعضها ببعض عرفا وان عظم ولو

انفصلت وعدت منازل عرفا نظير القرى المتقاربة ونحوها فمن اخر عمارة
كل منزل ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد الرجوع ليومه او ليلته
فالاقوى لزوم القصر عليه وان لم يرد الرجوع كذلك فالاحوط ان لم يكن
اقوى لزوم التمام عليه مط وضم القصر اليه احوط وان لم يجب على الاظهر
وكذا الحكم فيما لو زادت على الاربعة ولم تبلغ الثمانية ولو نقصت عنها
فلا حكم لها وان شغل يومه في ثلاثة ذاهبا وجائيا وعائدا والله اعلم
الثاني قصد المسافة والعزم على قطعها فلو لم يعزم على ذلك لم يقصر
وان تمادى به السير ويقصر في رجوعه مع بلوغه لها وقصدها ولو قصد
ذلك في اثناء الذهاب ايضا فلا يبعد لزوم القصر عليه حينئذ من حينه
والاحوط ضم التمام اليه الى ان يشرع في الرجوع ويشترط استمرار القصد
الى ان يقطع اربعة فراسخ فلو رجع عنه قبلها اتم ولو رجع عنه بعد
بلوغها لزمه القصر مط على الاظهر والاحوط اضافة التمام اليه الا
ان يكون رجوعه بعد بلوغ ثمانية والتابع مط ولو بالاكراه ان عرف ان
مقصد المتبوع مسافة وقصد معه قصر والا اتم على الاظهر وضم القصر اليه احوط مط
والله اعلم الثالث ان لا ينوي كان يقطع المسافة باقامة في اثنائها وبعوده

في وطنه الفعلي الذي اتخذه مسكنا ومقرا له على الدوام وانه لا يخرج عنه الا
لداع وغرض مع عزمه على العود اليه متحدا كان او متعددا على التناوب دائما
ولا عبرة بما اعرض عنه وان كان الاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه فلو نوى
ذلك في ابتداء سفره لم يقصر مطلقا على الاقوى والله اعلم الرابع ان يكون
السفر سائغا ولو مكروها فلو كان معصية مع العلم بذلك لم يقصر مطلقا
ولو اداه الى ترك واجب كسفر المديون القادر على الوفاء مع المطالبة
له به ونحوه على الاظهر والصائد لهوا للتنزه عاص فيتم مطلقا على الاظهر
ولو كان للقوت قصر مطلقا ولو كان للتجارة افطر وفي قصره للصلاة
اشكال اقربه العدم والجمع احوط والله اعلم الخامس ان لا يكون عمله السفر كا
لمكاري ونحوه والا لزمه التمام مطلقا فان اقام في بلده عشرة ايام ثم سافر
قصر مطلقا بل وكذا في غير بلده مع قصد الاقامة على الاظهر بل وكذا لو تردد فيه
ثلاثين يوما على الاقوى والاحوط في الجميع اضافة التمام اليه وان لم يحصل فاذا
رجع من سفره ولم يقم عشرة ثم سافر ثانيا اتم على الاظهر وضم القصر اليه
احوط فاذا رجع ثم سافر ثالثا اتم ولو اتفق انه قد سافر مع ضياع
عمله قصر ولو كان عمله المكاراة الى غير مسافة ثم اتفق انه قد سافر الى مسافة

وان كان له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر على الاظهر صح

قصر

قصر وان اجر الجمال وابن على الاظهر والذي اهله معه كصاحب السفينة او بيته الذي
معه منزله كالاعراب ونحوهم لا تقصير عليه الا اذا فارق ذلك لزيارة مثلا
فيقصر والله اعلم السادس ان تتوارى عنه صورة البيوت او يغيب عنه صوت
اذان البلد ونحوه من حيث البعد ملاحظا للوسط فيهما معا ولو فقد الزم تمام
عليه التمام الى ان يعلم بتجاوزه عن محلها والاحوط تاخير الصلاة الى ذلك
والله اعلم الاول ان يعزم على اقامة عشرة ايام متوالية تامة غير منكسرة مع
لياليها المتوسطة في مكان واحد عرفا فيتم فيه مطلقا ولو كان بادية ولا
عبرة بالناقصة عنها ولو يسيرا بل ولا بالملفقة على الاظهر وان كان الاحتياط
فيهما مما لا ينبغي تركه ولو خرج منه بنية السفر لزمه القصر مطلقا على الاظهر
وان كان الاحتياط قبل محل الترخص مما لا ينبغي تركه ولو نوى الاقامة ثم
بدا له رجع الى القصر الا ان يكون قد صلى تماما ولو فريضة واحدة فيتم
عليه الى ان يخرج منه والاحتياط في مسو ديرها من آثار الاقامة كالصوم
والتنفل ونحوها بالجمع مما لا ينبغي تركه والله اعلم الثاني ان يمضي عليه
شهر مترددا في مكان كذلك فيتم فيه ولو صلاة واحدة ويكفي الهلالي
على الاظهر والجمع في يوم الثلاثين مطلقا احوط والله اعلم الثالث ان يمر

المبحث الثاني في قواطع السفر وهي امور صح

بعطنه الفعل كما سبق حتى فى الاحتياط فى غيره ولو وصل الى المحل الذى خفق
منه ولم يدخله فلا يبعد بقائه على القصر والجمع احوط ولو قدم من سفره
الى بلده فوصل اليه فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم التمام عليه واحوط منه
وان لم يجب اضافة القصر اليه الى ان يدخل منزله ولو وصل الى ترخص تحل ح
البلد الذى فيه عزم الاقامة عشرا فيه فلا يبعد بقائه على القصر
الى ان يدخله والاحتياط كما مر والله اعلم التاسع فى المقصود اعنى
نقص الرباعية ونافلتها عدا الوتيرة على الاظهر والقصر عزيمة الا
فى مكة والمدينة والكوفة والحائر الحسينى على مشرفه السلام الذى هو مجموع
الصحن فضلا عن الحرم على الاظهر فيقوى جواز التمام فيها وافضليته ولكن
القصر احوط سيما فى خارج مسجد الثلثة وخارج الروضة بل فيما زاد
على القبة والجمع بينهما اولى والظاهر مشروعية النافلة الرباعية له وان
اختار القصر ولو اتم فى غيرها عالما عامدا اعاد مطلقا وكذا ان كان جاهلا اعادح
منبها للسؤال عنه ولم يسئل على الاظهر وان لم يكن منتبها لذلك فلا اعادة
عليه مطلقا على الاقوى وان كانت احوط سيما فى الوقت ولو علم وجوب القصر
فى السفر ولكن قد جهل بعض احكامه كما فيما يلزمه القصر فيه فالاحوط

ان لم يكن

خارجه
ان لم يكن اقوى لزوم الاعادة عليه مطلقا ولو اتم ناسيا اعاد فى الوقت لا فى
وان كان احوط ولو قصر من فرضه التمام اعاد مطلقا ولو عن جهل ومنه ما لو
عزم على اقامة عشرة ولكنه قد قصر جهلا او سهوا على الاحوط ان لم يكن
اقوى والله اعلم ولو دخل الوقت وتمكن من الصلوة وهو حاضر ثم سافر
قبل ادائها فالاظهر لزوم القصر عليه والاحوط لزوم اضافة التمام اليه
ولو انعكس الفرض لزمه التمام وفى حكم القصر اليه احتياطا ايضا ولو فاتته
هذه الصلوة فلا يبعد ان قضائها يعكس ادائها والاحوط الجمع ايضا
ويستحب جبر الفريضة المقصورة بان يقول عقيبها ثلثين مرة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والله اعلم ولا بأس بالخروج عن محل
الاقامة الى ما دون محل الترخص مطلقا واما الخروج الى ما بعده ودون المسافة
فان نوى اقامة اخرى بعد ذلك ولو فى غير محلها الاول اتم مطلقا وكذا
ان نوى العود اليه واقامة ما دون العشرة فيه او مع التردد فى اقامة
العشرة فيه على الاقوى وان نوى العود اليه على سبيل الاستطراق كغيره
من منازل السير الى بلده مثلا اتم فى الذهاب والمقصد وقصر فى العود
على الاقرب والاحوط الجمع فى هاتين الصورتين فى الجميع سيما فى العود
سيما فى ثانيتهما وان نوى عدم العود اليه وعدم نية الاقامة فى غيره

فقصران كان الموضع الذى قد خرج اليه فى اثناء طريقه و بعض مسافته
والا اتم الى ان يتلبس بمسافة المقصود لو على الاقرب والجمع ح احوط
وكذا لو تردد فى العود اليه وعدمه الا ان الجمع فيه مطلقا احوط والاقرب
الحاق بلد الشهر ببلد الاقامة فى هذه الاحكام وان كان الاحتياط فيه
اشد منه والله اعلم ولو دخل فى صلوة بنية القصر ثم عزم على الاقامة
اتمها تماما ولو عزم عليها ودخل فى صلوته ثم عزم على السفر فان لم يدخل
فى الثالثة اتمها قصرا على الاظهر وقصر فى غيرها وان دخل فيها فلا يبعد
بطلانها فيعيدها قصرا كغيرها والاحتياط باتمامها واعادتها
قصرا والجمع بينهما فى غيرها والله اعلم ولو خفى عليه الاذان وقصر ثم بدا له
عن السفر لم يعد صلوته على الاظهر وان كانت احوط سيما فى الوقت
بجامع كون العدول عن اختيار لا لعارض والله اعلم

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين كتاب

الزكوة

كتاب الزكوة وفيه قسمان الاول فى زكوة المال ولا تجب الا فى الابل
والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب
وتستحب فى باقى الحبوب وفى مال التجارة على الاقوى وفى اناث الخيل فههنا
فصول الاول فى زكوة الانعام فيشترط فى وجوبها فيها امور الاول النصاب
وهو فى الابل اثنى عشر خمسة لكل واحد منها خمسة فى كل واحد منها
شاة ثم ستة وعشرون وفيها بنت مخاض ثم ستة وثلاثون وفيها
بنت لبون ثم ستة واربعون وفيها حقة ثم احدى وستون
وفيها جذعة ثم ستة وسبعون وفيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون
وفيها حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففى كل خمسين حقة وفى كل
اربعين بنت لبون بالغا ما بلغ مراعيا ما به الاستيعاب منهما فان
تعذر فيهما فالاقرب اليه منهما وان تساويا تخير بينهما وفى البقر
نصابان ثلثون وفيها تبيع او تبيعة والاول احوط واربعون وفيها
مسنة بالغا ما بلغ مراعيا لذلك ايضا وفى الغنم خمس على الاظهر اربعون
وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان
وواحدة وفيها ثلث شياه ثم ثلث مائة وواحدة وفيها اربع شياه

ثم اربع مائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغاً ما بلغ والله اعلم الثاني ان يمضي
لها احد عشر شهراً ثم يهل الثاني عشر عند ربها مع تمكنه من التصرف فيها
ولو بوكيله فعند هلاله تجب الزكوة فيها بل و تستقر على الاظهر ولا يبعد
احتسابه من الحول الاول والله اعلم الثالث ان ترعى في جميع هذه المدة عرفاً
وعادة والاظهر عدم اعتباره في الصغار بل يعد في الحول من حين النتاج مطلقاً
وان كان لبنها من معلوفة على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم الرابع
ان لا تكون عوامل كله فلا تجب فيها ما لم تجتمع فيه هذه الشرائط حتى سوا
الطفل والمجنون على الاظهر والشاة التي توخذ في الزكوة هي الجذع من
الضأن او الثني من المعز والاحوط للمالك ان يعطي ما له سنة من الاول و
دخل في الثالثة من الثاني وان لم يبعد الاجتزاء بما له سبعة اشهر في الاول
وبما دخل في الثانية في الثاني وبنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت
في الثانية وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة والحقة
هي التي لها ثلث سنين ودخلت في الرابعة والجذعة هي التي لها اربع
سنين ودخلت في الخامسة ولا توخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات
العوار الا اذا كانت كلها كذلك فيجزي واحدة منها ولو كانت الصغار

حول والتبيع ما تم لها الى سنتين و المسنة هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة صح

نصابا

نصاباً مستقلاً فلها حول لنفسها كخمس من الابل ولدت خمساً ولو بلغ المجموع
النصاب الثاني اخرجت الزكوة من الاول بعد تمام حوله ومنه يحسب الحول
للثاني على الاظهر والله اعلم الفصل الثاني في زكوة النقدين ولا تجب
في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار ثم في كل اربعة دنانير
عشر دينار والدينار مثقال شرعي وهو ثلثة ارباع الصيرفي فالعشرون
خمسة عشر صيرفياً ولا في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم
ثم في كل اربعين درهماً درهم وكل عشرة دراهم سبعة دنانير فالمائتان
مائة واربعون ديناراً وهي مائة وخمسون مثاقيل صيرفية والمغشوشة
ان بلغ الخالص فيها ذلك زكي والا فلا ويشترط في وجوبها فيهما
سكة المعاملة وحصول الحول الذي هو كما سبق وهي كذا فلو سبكهما
مثلاً في اثنائه لم تجب عليه الزكوة ولو قصد به الفرار منها على الاظهر
وان كان احوط وكذا في تبديل الانعام ولو بمثلها فيه اثناءه والله اعلم
الفصل الثالث في زكوة الغلات ولا تجب فيها الا اذا بلغت ثلثمائة
صاع والصاع ستمائة مثقال واربعة عشر مثقالاً وربع مثقال
بالصيرفي فاذا بلغ احدها ذلك وجب فيه العشر ان كان عن سيح ونحوه

نصف صح

ولا يضم احدهما الى الآخر بل يعتبر ذلك في كل منهما منفرداً صح

ونصفه ان كان دلاء ونحوها وان كان من الامرين كان الحكم للاكثر
فان تساويا كان في نصفه العشر وفي نصفه نصفه ولو لم يبلغ احدهما
ذلك فلا زكوة فيهما وان بلغ مجموع الحنطة والشعير مثلا نصابا والله
اعلم والاظهر ان وقت الوجوب فيهما صدق الاسم والاحوط بدو
الصلاح كما اذا احمرت او اصفرت ثمرة النخل او انعقد الحصرم او الحب
وانما يجب فيهما اذا ملكت تبعا للملك ذاتها قبل اوان تعلق الوجوب
بها ولو بيعت مثلا بعد بدو الصلاح قبل صدق الاسم فالاحوط للبايع
اخراج الزكوة فتسقط عن المشتري فان لم يخرجها وجب على المشتري
اخراجها من غير رجوع له على البايع على الاقوى ولا يبعد وجوبها في
غلات الطفل فيخرجها الولي ويعتبر بلوغ النصاب بعد اخراج حصة
السلطان التي هي الخراج المعتاد واما غيرها من المؤن السابقة على
تعلق الوجوب فالاظهر انها على رب المال واما اللاحقة بعد بلوغ
نصابا فتخرج وسطا ويزكي البالغ وان قل على الاحوط ان لم يكن اقوى
واما ما ياخذه الظالم من غير الخراجية ومنها زائدا على ذلك فان لم يكن
من عين الغلة فعلى المالك وان كان منها فهو كنفسه ومن الفقراء ان لم يكن

مقصراً

مقصرا في دفعها اليهم والا فالاحوط ان لم يكن اقوى ضمانه لحصتهم ولا
يبعد ان حكم ما ياخذه المتغلبين غير السلطان الجائر كذلك والله اعلم
وتجب الزكوة في العين ولا يمنع منها الدين ويكتفى باخراج القيمة
السوقية وان لم يكن من النقدين حتى في الانعام على الاقوى وتؤخذ
من المشتري ويجب عليه اداؤها مع العلم بعدم اخراج البايع لها فيرجع
عليه بحصتها من الثمن والله اعلم الفصل الرابع فيمن تصرف اليه غالبا
وهم الفقراء والمساكين الذين لا يملكون قوت سنتهم ولعيالهم فعلا
ولا قوة فمن ملك ذلك فعلا او كان قادرا على تحصيلها بما يناسب حاله
من صنعة او غيرها او كان ذا ضيعة ونحوها مما يقوم نماؤه بها حرمت
عليه الزكوة ولو قدر على تحصيل بعضها فلا يأخذ التتمة منها ولو كانت
ثمن نحو الضيعة او رأس المال يكفيه سنته فصاعدا فالاحوط ان لم يكن
اقوى ان لا ياخذ من الزكوة شيئا الا ان لا يتمكن من تبديل الضيعة
او نحوها بما يقوم مقامها على وجه يليق به فله ابقاؤها والانفاق
من نمائها واخذ تمام التتمة من الزكوة والله اعلم ويصدق
مدعي الفقر ولو كان له اصل مال الا ان يظن كذبه على الاظهر ولا يجب اعلامه

بانّ المدفوع اليه زكوة ولو دفعها المالك اليه على انه فقير فبان غنيًا
ارتجعت منه عينا او قيمة مع تلفها او نحوه ولكن مع علمه بانها زكوة والا
فلا ضمان عليه مع تلفها على الاظهر ويؤديها المالك الى الفقير ثانيا
وكذا لو تعذر ارتجاعها منه مع ضمانه فيبقى مشغول الذمة للمالك ولو دفعها
الفقيه اليه كذلك فلا يجب عليه اعادتها ثانيا مطلقا على الاظهر ولو كان للمالك ادائها ص
دين على الفقير جاز احتسابه عليه من الزكوة ولو بعد موته وكذا يقضي
منها دين غيره عليه وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته عليه ولو علم
بانّ الدين في معصية لم يقض عنه ويشترط في الفقير امور الاول الايمان
فلو دفعت لغير المؤمن ولو مستضعفا لم تجز عنه حتى انه لو دفعها
المخالف الى مثله ثم استبصر اعادها الى المؤمن والله اعلم الثاني ان لا يكون
ممن تجب نفقته على المالك كالوالدين مطلقا والولد ولو انثى وان نزل
والزوجة الدائمة والمملوك ولا بأس بان يدفعها لهم لما يلزمهم من الحقوق
التي لا تجب عليه كقضاء دينهم ونفقة زوجة الابن ونحو ذلك وفي
جواز دفعها لهم لاجل التوسعة التي لا تجب عليه اشكال احوطه ان لم
يكن اقوى عدم الجواز والله اعلم ولا بأس على الوالد تناول الزكوة من غير

ولده

ولده ولا تجب نفقته عليه على الاظهر وان كان الاحوط التعفف عنها مع القيام
بنفقته وكذا الولد من غير والده واما الزوجة مع بذل الزوج لنفقتها
فعلا فالاحوط له ان لم يكن اقوى عدم جواز دفع الغير زكوته لها وان
كان زوجها فقيرا انه لو عجز عن تمام الانفاق عليها او عن بعضه او امتنع
منه ولم يمكنها جبره عليه فلا بأس بان يدفع اليها قدر كفايتها لنفسها
ما دام كذلك حتى انه لو بذلها بعد قبضها له استعيد منها على الاحوط
ان لم يكن اقوى ولا بأس بدفعها الى من لا تجب نفقته ولو كان قريبا
في عائلته والله اعلم الثالث ان لا يكون هاشميا الا اذا كان المالك
كذلك والا اذا اضطر اليها من عجزه عن نحو الميتة وان قدمت عليها ولا
يجزي تناوله للصدقة المندوبة مطلقا بل لا يبعد جواز اخذه لغير الزكوة
من الواجبة كالكفارة وغيرها وان كان الاحوط التعفف عنها مع
الامكان والاحوط اعتبار العدالة فيه وان كان الاقوى جواز دفعها الى المجهول
الحال وللفاسق بقدر الا اذا علم صرفه اليها في المعصية والله اعلم
الفصل الخامس في التولي للصرف ووقته ونيته ولا بأس على المالك في هذه
الازمان بان يتولى صرفها بنفسه او بوكيله والاولى دفعها الى الفقيه

على الزوجة بان تدفع زكوتها الى زوجها ولو انفق عليها منها كما لا باس صح

٢ زكوة فطره

المأمون ولا يجب دفعها الى البلد وان طلبها منه على الاظهر ولا يجب البسط
في كل زكوة ولا بأس بتفضيل بعض على بعض سيما مع المرجحات الشرعية
كالعدالة والتفقه في الدين ونحوهما ولو جمعت زكوة فطر مثلا
عند شخص فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم البسط عليه مع الامكان ولا
تحديد في قدر المعطى على الاظهر وان كان الاحوط ان لا ينقص عما يجب
في النصاب الاول مع الامكان بل وان لا يزيد على مؤنة السنة ويجب عليه
او على نائبه نية التقرب والتعيين مع اشتغال ذمته بزكوة مال
وفطرة مثلا ولا يفتقر الى تعيين الجنس الذي يخرج منه ويعتبر فيها
المقارنة للدفع ويجزي بعده مع بقائها بيد المستحق او تلفها مع ضمانه
لها على الاظهر وان كان الاول احوط ويستحب للفقير ايضا فضلا عن
الفقيه الدعاء لصاحبها بالصلوة عليه وغيرها وان كان لها احوط
واذا حل وقتها فلا يجوز تأخيرها الا لغرض شرعي كالبسط او
انتظار الافضل ونحو ذلك فيجوز له ذلك ولكن يضمن اذا تلفت
ويكره نقلها من بلدها مع وجود المستحق فيه الى غيرها
ويضمن لو تلفت ولو لم يجد لها مستحقا فينقلها فلا ضمان عليه مع

تلفها

تلفها الا مع خوف الطريق وتفريطه فيها ولو قبضها الفقيه فضلا
عن المستحق للمستحق برئت ذمته منها وان فرطها قبل ذلك ولو قبضها
منه الظالم فان كان بعد عزلها مع عدم امكان دفعها الى اهلها فلا
ضمان عليه وان كان قبله فلا يبعد ان له ان يحتسبها زكوة كلا او بعضا
سيما حصة الفقراء منها والاحوط له تركه مطلقا فيخرجها ثانيا تامة
ويجب للمفقود منه من ماله خاصة والله اعلم واذا لم يحل وقتها لم يجز
تعجيلها نعم له ان يقرض الفقير فاذا حل وقتها فله جعلها منها مع بقاء
استحقاقه لها كسائر الديون عليه والله اعلم القسم الثاني في زكوة
البدن يجب على المكلف الغني ان يخرج عن نفسه وعن جميع من يعوله ولو
ضيفا ولو كافرا ولو صغيرا بان يكون في عائلته او في ضيافته قبل هلال
شوال صاعا صاعا عن كل رأس فلو صار في عائلته بعده كالمولود في
ليلة الفطر ونحوه لم يجب فطرته عليه وان استحب عنه ما لم يصل بعد
الزوال والاقوى عدم وجوب اخراجها عمن لم يدعوه انسان الى الفطور
او العشاء عنده ليلة الفطر وان كانت الدعوى قبل الهلال بكثير
فطره والله اعلم ويستحب للفقير ان يخرجها كذلك وانهم اول ذلك

ان يدير صاعاً عليه وعلى عياله ثم يتصدق به على اجنبي ولو كان المعيل
فقيراً والمعال غنياً فان اخرجها عنه فلا يبعد سقوطها عنه والا
وجب عليه اخراجها عن نفسه ولو كان المعيل غنياً ولم يخرجها عنه لم
يجب عليه اخراجها عنها وان كان احوط ويجزي ما كان من قوت المخرج
مطلقاً على الاقوى ولو اراد الاخراج من غير قوته فلا يجزيه الا
من الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب او الاذرة او الاقط او اللبن
على الاحوط ان لم يكن اقوى والاحوط من الاربعة الاولى مطلقاً وافضلها
التمر ولا باس باخراج القيمة السوقية والاحوط كونها من النقدين
بل الاولى كونها من الفضة والاحوط صرفها الدرهم عن الصاع اذا زاد
على القيمة السوقية ولا بأس باخراجها في ليلة الفطر والافضل تأخيرها
الى يومه ولا يبعد جواز تقديمها من اول الشهر شهر رمضان الى اخره و
الاحوط كونه بنية القرض ويحتسبه يوم الفطر واخر وقتها الزوال
منه على الاظهر ولا يجوز تأخيرها عنه ولو عزلها قبله واخرجها بعده
فلو لم يخرجها ولم يعزلها قبله اثم ولا يبعد سقوطها منه وان كان
الاحوط اخراجها مطلقاً ولو عزلها قبله صارت امانة في يده وجرى

عليها

عليها حكم الامانة في الضمان والنقل ونحوهما كما انها مطلقاً بحكمها
في المصرف فمع كونه من غير العيال ايضاً على الاحوط ان لم يكن اقوى
وفي النية ونحوها وان كان المعيل هاشمياً دون عياله او بالعكس
فالاحوط ان لم يكن اقوى ان لا يدفع فطرته الى هاشمي مطلقاً كما ان
الاحوط ان لم يكن اقوى ان لا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع
جماعة لا يتسع لهم ذلك ولا بأس بما زاد عليه كما انه والافضل دفعها
للرحم المحتاج ثم للجيران ثم لسائر الاخوان الا لمرجح شرعي ولو لم تحضره
مؤمن فلا يبعد جواز دفعها للمستضعف وان كان الاحوط عزلها
والتربص بها الى ان يدفعها اليه والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الخمس وفيه فصول الاول فيما يجب فيه وهو سبعة الاول
غنائم دار الحرب مطلقاً الثاني المعادن كالذهب والفضة والرصاص
والياقوت والزبرجد والكحل والقير والنفط والكبريت والملح
ونحوها مما كان من الارض ولا يسمى ارضاً ولا نباتاً وله قيمة فلا
يندرج فيها النورة وحجارة الرحى والمغرة ونحوها مما يسمى ارضاً
وان غلت قيمته والاحوط اخراج الخمس مما حصل منها بعد مؤنة اخراجها

ونحوه مط وان كان قد يقوى عدم وجوبه حتى يبلغ بعدها عشرين دينارا
او مائتي درهم عينا او قيمة ولو كان ذلك في دفعات مط فاذا بلغ ذلك اخرج
خمسه وخمس الزائد عليه وان قل والله اعلم الثالث الكنز المذخور في ارض
الحرب مط او الاسلام مع انتفاء اثره عنه بل مط ايض على الاظهر فان
بلغ النصاب السابق وجب عليه اخراج خمسه ولو وجد في دار مملوكة عرفه
صاحبها فان عرفه فهو له والا فلواجده وعليه الخمس مط على الاظهر ولو علم في
جميع ذلك بانه لمسلم ونحوه مما هو محترم المال فهو من مجهول المالك
والله اعلم الرابع كلما يخرج من البحر بالغوص ولو في دفعات مط اذا بلغ قيمته
بعد مؤنة الاخراج ونحوه دينارا فصاعدا على الاظهر ومط على الاحوط ويجب
ايض في العنبر بل مط على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم الخامس ما يفضل
عن مؤنة السنة له ولعياله مقتصدا بحسب حاله مما يربح التجارات والصناعات والزراعات
وسائر انواع التكسبات على الاظهر ولو اسرف في مؤنته حسب عليه ولو قتر
على نفسه حسب له قدر التقتير ولو كان عنده مال آخر مخمس فالاحوط له
جعل المؤنة منه او منهما ويقوى ان له جعلها من الربح خاصة ولو قام
بمؤنته غيره خمس جميع ما يجده ولا يستثني له قدر مؤنته منها على الاحوط
ان لم

ان لم يكن اقوى ولا باس بتاخير هذا الخمس خاصة الى آخر السنة الى ما يعلم زيادة
الربح على قدر مؤنتها وخمس الزائد المعلوم فورا كباقي الاخماس الا انه لا يبعد ان
له التاخير في الجميع للاحتياط بنحو ما في الزكوة ومن المؤنة قضاء دينه ولو مؤجلا
وحجه وزياراته ودية جنايته وما ينوبه من ظلم وغيره ولو ترك ذلك فلا يبعد
عدم استثناء قدره الا ما يرجع الى التقتير شرعا كترك الحج اختيارا
او ترك قضاء الدين الحال مع المطالبة به فلا ونحو ذلك والحول هنا اثني
عشر شهرا ومبداه من حين التكسب بجميع انواعه على الاظهر فاذا تم الحول خمس
ما فضل في يده ولو من طعام في البيت ونحوه ثم يستانف الحول الثاني كله
والله اعلم السادس الارض التي يشتريها الذمي من مسلم على الاقوى ولا يبعد قصرها
على ارض الزراعة والاحوط الحاق غيرها بها كما ان الاحوط الحاق الانتقال
اليه بغير الشراء به سيما مع كونه بقصد معاوضة وله دفع خمس العين او قيمته
ولا يبعد ان له ابقائها ودفع خمس حاصلها دائما والاول احوط والله اعلم
السابع الحلال المختلط بالحرام مع عدم تميز قدره ومالكه بحيث يحتمل
كونه بقدر الخمس او اكثر منه او مساويا له ولو علمها كان المالك شريكا معه
ولو علم المالك خاصة تخلص منه بصلح ونحوه ولو علم القدر خاصة وانه اكثر

من الخمس فلا يبعد الاجتزاء باخراج الخمس ولكن الاحوط دفع الزائد ايضا الى
الحاكم وان لم يعلم بانه اقل منه اقتصر على اخراجه على الاقوى والاحوط اخراج
الخمس منه ودفعه راجع الى الحاكم والله اعلم الفصل الثاني في قسمته يقسم في
هذا الزمان نصفان نصف للامام عم عجل الله فرجه وجعلنا الله فداه
به تعم بالنبي صم والرحم كرمه والاه ونصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل
المنتسبين الى عبد المطلب بالابوة دون غيرهم ويعتبر فيهم الايمان والفقر
ولو في بلد التسليم خاصة كما في الاخير اذا كان غنيا في بلده ولا يتمكن من
الوصول اليه ولو بالتقرض ونحوه ولا يجب الاستيعاب في كل صنف خمس ولا
يعطى واحد ازيد من مؤنة السنة دفعة على الاحوط ان لم يكن اقوى
ولو جمع الخمس او كثير منه عند واحد فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم البسط عليهم
مع الامكان وحكم التاخير والتفضيل والنقل والضمان بذلك واحتساب
الدين وكونه في العين لا في الذمة ونحوه ذلك كما سبق في الزكوة وان
كان الدفع الى الفقير ثم الاستيفاء منه هنا احوط والله اعلم ولا بأس علينا
معاشر الامامية بان نشتري الجواري من المخالفين وان كان فيها للامام التيمم
عم او كان فيها الخمس ولا يجب علينا اخراج حصة السادة منها وكذا الكلام

وجميع

وجميع ما نشتريه منهم مما هو كذلك ولو اشترينا من بعض الشيعة عينا فيه
الخمس وجب علينا اخراجه مع العلم بعدم اداء البايع له كالزكوة والله اعلم
والاحوط دفع جميع الخمس سيما الذي في الاخيرين سيما الذي في الاخير الى
الحاكم ان لم يكن هو الاقوى بالنسبة الى حصة الامام عم دون حصة الاصناف
فللمالك دفعها اليهم بنفسه او بوكيله على الاقرب والاحوط ان لم يكن اقوى
انه يجب على الحاكم صرف حصته عم اليهم ايضا لسد خلتهم ودفع ضروراتهم
لا الدفع اليهم صورة كي يدفعوه الى غيرهم حقيقة بل لا يبعد عدم جواز
ذلك لهم في حصتهم ايضا ولا للفقراء في الزكوة وغيرها وانحصار التصدق بجميع
به مثلا بعد كون الدفع اليهم حقيقة كسائر اموالهم والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين عم كتاب
الصوم الذي هو الامساك من طلوع الفجر الى الليل مع النية عن الاكل والشرب
وان لم يكن معتادا وعن الشريك وطيه ولو بالارتقاء ونحوه وعن الجماع
ولو في الدبر ولو للدابة وعن الكذب على الله تعالى ورسوله صم او احد الائمة عم
ولو في امور الدنيا وعن رمس الراس في الماء ولو بدون البدن وعن
ايصال الغبار مطلقا الى الحلق وعن ايصال الدخان او البخار المستلزم لوصوله

كتاب الصوم

جسم الى الجوف وعن البقاء على الجنابة او على حدث الحيض او النفاس متعمدا
حتى يطلع الفجر وعن النوم غير ناو للغسل فيستمر عليه حتى يطلع الفجر مطلقا وعن
النوم ثانيا فصاعدا ناويا له كذلك وعن الاستمناء ولو باللمس او النظر
او الاستماع او نحو ذلك وعن الاحتقان بالمايع وعن القيء على الاحوط
في ذلك كله ان لم يكن اقوى كما ان الاحوط تجنب الكذب على الزهراء عليها السلام
وباقي الانبياء والاوصياء عليهم السلام وتجنب الرمس في غير الماء او دهن منابت
الشعر خاصة والمنافذ خاصة سيما في الماء وتجنب الحقنة بالجامد ووضع
الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف وكذا في الجرح والسعوط بما لا يتعدى
الى الحلق واستنقاع المرأة في الماء وان لم يجب شيء من ذلك على الاظهر
وتفصيل احكامه وما يلحق به اغنانا عنه فصول الاول في النية والظاهر انه يتعلق او مه ٢
يكفي في شهر رمضان ان يعزم على صيامه غدا قربة الى الله تعالى والاحوط
قصد كونه منه وكذا النذر المعين على الاظهر الا اذا تعدد الامر في الصلوة
في نظره ولو جهلا فلا بد له من التعيين كما في باقي افراد الصوم ولا بأس
بايقاعها في سائر اجزاء الليل ولا ينافيها المفطر بعدها حتى الجماع
ونحوه على الاظهر ولا يجوز تأخيرها عن الفجر في الصوم المعين ولو فاتته

ليلا

ليلا لعذر وجددها فورا الى الزوال ولا يلحق بتأخيرها الى الزوال في غير
المعين فاذا زالت الشمس فليس له تجديدها في الواجب وله في الندب الى
قبيل الغروب على الاظهر ولو نوى الصوم في غير المعين ثم نوى الافطار
او تردد فيه فالاظهر ان له تجديدها ما دام وقتها ولا بد من تجديد النية
لكل يوم من شهر رمضان وان كان الاحوط نية مجموع ذلك على ما بقي منه مع
في اول صيامه ولو نوى غيره فيه متقربا انصرف اليه كما في يوم الشك وينوي
انه من شعبان ولو على جهة الوجوب ولو بان انه من غيره على الاقوى ولو نوى
انه من شهر رمضان لم يجزه عنه ولا عن غيره ولو ردد في نيته بين الوجوب
والندب فالاظهر البطلان ولو نوى ما في الواقع وجوبا ان كان من شهر رمضان
وندبا ان كان من شعبان فالاظهر الصحة ولو اصبح بنية الافطار فبان انه من شهر
رمضان قبل الزوال جدد النية واجزأه وان كان بعده امسك وقضاه ولو نوى
افطار يوم من شهر رمضان ثم جدد نية صومه ولو قبل الزوال لم ينعقد
وعليه مع القضاء الكفارة على الاظهر ولو نوى الصوم ثم نوى الافطار
فلم يفطر وذهب وقت تجديد النية فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم الكفارة
عليه في الموسع ولا يبعد عدم لزوم القضاء عليه في شهر رمضان ونحوه

وان كان احوط والله اعلم الفصل الثاني في حكم فعل ما يجب الامساك
عنه فان كان عن سهو عن الصوم فلا اثر له حتى في القضاء ونحوه على الاصح وكذا
ان كان عن غير قصد كالموجور في حلقه والمكره عليه حتى ذا القصد له ولو
خشي الضرر من المخالفين وافطر معهم عمدا واقتصر على اقل ما يندفع به ذلك
فلا يبعد عدم وجوب القضاء عليه وان كان احوط ولو سهى فاكل مثلا
وظن فساد صومه فافطر عامدا لزمه القضاء بل والكفارة على الاظهر وان
كان عن عمد مختارا فالظاهر فساد صومه ولزوم القضاء عليه بجميع ذلك
ولو مع الجهل بحكمه الا في الاستمناء مع عدم حصول المني منه وان كان احوط
ايضا ولا يبعد تبعية الكفارة للقضاء ايضا في جميع ذلك حتى مع الجهل
به عدا النومة الثانية مع نية الغسل فيصبح بها بل وعدا تعمد القيء
فلا يبعد نفيها به عنه وان كانت فيه احوط ايضا والله اعلم فروع
لو لمس امرأة بل او ذكرا فامنى لزمه القضاء بل والكفارة وان لم
يتعمد الانزال به على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو نظر الى ذلك او استمع
الى صوته او تخيله فامنى فان قصد الامناء به او كان من عادته
ذلك لزمه القضاء والكفارة والا لم يلزمه شيء وان كان القضاء احوط سيما

مع

97

مع مرة النظر ونحوه بل في الكفارة احتياطا ايضا والله اعلم ولو احتلم
نهارا لم يفسد صومه مطلقا ونحوه وكذا لو استيقظ جنبا في رمضان
لا يجب عليه البدار الى الغسل لاجل الصوم وان كان اولى ولا بأس عليه بالاستبراء
مطلقا ولو علم بتخلف بعض المني في المجرى بحيث يخرج بذلك على الاقوى وان
كان الاحوط تركه مع الامن من الضرر به والله اعلم ولو تناول المفطر في رمضان
قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليها وصادف الفجر لزمه اتمامه والقضاء
مطلقا ولو اخبر ببقاء الليل على الاظهر ولو اخبره عدلان بطلوعه ثم خالف
وتناوله فصادفه فلا يبعد لزوم الكفارة عليه ايضا ولو نظره بنفسه فلم
يره فتناوله ثم نظره فرآه وقد صادفه فلا شيء عليه مطلقا وكذا لو كان
عاجزا عن مراعاته مع عدم تمكنه من السؤال عنه والا فلا يبعد لزوم القضاء
عليه ولو كان ذلك في غير رمضان لم يصح صومه بل لا بد من اعادته ان كان
واجبا مطلقا وان كان الامساك مع القضاء في المعين احوط والله اعلم ولو
افطر لظن دخول الليل مع الغيم ونحوه وانكشف له عدمه فلا كفارة عليه
بل ولا قضاء وان كان احوط واحوط منه الكفارة ايضا ولو عول على غيره
مع عدم الغيم ونحوه فافطر كذلك لزمه القضاء مطلقا على الاظهر وكذا لو عمل

بطنه مع امكان العلم له ولو استمر الاشتباه لم يجب عليه شيء على الاقرب
وان كان القضاء بل والكفارة احوط والله اعلم ولا بأس بالمضمضة والا
ستنشاق للصائم مطلقا على الاقوى وان كان الافضل له تركه او ترك المبالغة
فيه وان لا يبلع الريق حتى يبزق ثلث مرات ولو سبق الماء الى حلقه
فان لم يكن لطهارة لزمه القضاء خاصة على الاظهر وظ الكفارة
مطلقا سواء كان الوضوء [illegible] احوط والا فان كانت لطهارة لصلوة الفريضة فلا شيء عليه وان
كانت لنافلة او غيرها فلا يبعد لزوم القضاء خاصة عليه ولو احتاج
للخلال للتداوي ونحوه فلا يبعد عدم لزوم شيء عليه وان كان احوط والله
اعلم ولا يجب تخليل الاسنان وان كان احوط ولو ابتلع المتخلف فيها عمداً
قضى وكفر على الاظهر ولا شيء عليه مع السهو وان كان القضاء احوط مع
التقصير فيه والله اعلم ولا بأس بابتلاع الريق ولو بعد جمعه في فمه ما لم
يخرجه بحيث ينفصل منه فيحرم ابتلاعه بل يجب فيه القضاء والكفارة
وكذا ريق الغير ولو زوجة ولو صار من النخامة مطلقا في فضاء الفم لم يجز
ابتلاعها بل ولا يجوز اجتلاب نخامة الرأس وابتلاعها وان لم تصل
الى الفم على الاظهر ولو ابتلع ذلك عمداً مختاراً لزمه القضاء بل والكفارة والله

حاضرة او مقضية وسواء كانت الطهارة لفريضة وقتها او قبله حيث يشرع فيه على الاقوى وان كان الاحوط القضاء بتمامه المقضية او قبل الوقت [illegible] صح

اعلم على

على الاظهر والاحوط ان لا يبتلعهما مطلقا وانما يتمسك بجوازه مع قصد اخراجهما
من فمه فلو اتفق مع ذلك دخولهما الى الجوف قهرا او سهوا ففي القضاء
والكفارة به اشكال احوطه واقربه الى ذلك ايضا والله اعلم والاحوط
ان لم يكن اقوى ان لا يبلع بمضغ علكا ونحوه الا ان يعلم بعدم وصول اجزاء
منه الى جوفه فلو مضغ ذلك فلا شيء عليه على الاظهر وان كان الاحوط القضاء
بل والكفارة والله اعلم ولا بأس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق
الطائر وذوق المرق واستنقاع الرجل في الماء وان كان الاولى ان
يتجنب الثلثة الوسطى مع عدم الحاجة اليها ويجتهد مع الحاجة اليها
ويحتاط اذا فعل ذلك مرارا ولو سبق الى جوفه فلا شيء عليه معها
والا فلا يبعد لزوم القضاء عليه والله اعلم ويستحب السواك للصائم
والاولى اجتناب الرطب ويستحب الطيب والاولى تجنب المسك والرائحة
الغليظة التي تصل الى الجوف بل الاحوط تركها ويستحب له تاخير الافطار
عن الصلوة سيما المغرب الا ان تنازعه نفسه او ينتظره جمع للافطار
معه ويكره له تقبيل النساء ونحوه سيما لمن يحرك شهوته ذلك والاكتحال
سيما فيما فيه طعم او مسك واخراج الدم بما يوجب خشية الضعف وكذا

دخول الحمام وشم الريحان سيما النرجس وبل الثوب على الجسد وان يقطر
في اذنه شيئا وجلوس المرأة في الماء بل يحرم استنقاعها فيه بل الاحوط
تركها لذلك ولو فعلته فالاحوط لها القضاء خصوصا لو علمت بوصول
الماء الى جوفها بل الاحوط ح الكفارة ايضا وان لم يجب شئ منهما على الاظهر
والله اعلم والاقوى ان الكفارة مخيرة بين العتق وصيام شهرين متتابعين
واطعام ستين مسكينا وترتيبها على النحو المزبور احوط ولو
افطر على محرم فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم الجمع بينها ولا يسقطها
السفر سيما المقصود به اسقاطها على الاظهر وكذا الحيض ونحوه وتجب
على الزوجة المطاوعة لزوجها على الاجماع بل الجماع فلو اكرهها عليه فعليه
كفارتان ولا شئ عليها حتى القضاء على الاظهر وان كان احوط وليس
للمسافر في رمضان ان يكره زوجته الصائمة فيه عليه على الاحوط ان لم يكن
اقوى فلو اكرهها عليه فالاحوط تحمله لكفارتها وان كان لا يبعد عدم
وجوبها عليه والله اعلم الفصل الثالث فيمن يصح منه الصوم وهو العاقل
المؤمن الخالي من الموانع منه كالحيض والنفاس ونحوهما ولو استمر به النوم
طول النهار مع سبق النية منه في الليل ولا يصح الصوم الواجب في السفر

للوجب

الموجب للقصر الا في بدل الهدي ونحوه والا النذر المنوي به السفر والحضر
بل او السفر وحده على الاظهر والا اذا خرج بعد الزوال على الاقوى
وان كان قضائه مع ذلك احوط ولو خرج قبل الزوال افطر مطلقا على
الاظهر وان كان الاحوط له اتمام صومه ثم قضائه سيما لو لم يحدث
نية نفسه من الليل بالسفر ثم بدا له فيه في النهار ولا يجوز له الافطار
في رمضان حتى يخفى عليه الاذان كالقصر في الصلوة فلو افطر قبل ذلك
لزمته الكفارة على الاظهر والله اعلم ولو افطر بعده ثم بدا له عن السفر
وجب عليه الامساك مع القضاء على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا يبعد شرعيته
المندوب فيه ايضا سيما ثلثة ايام للحاجة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله لا
يبعد شرعيته من الجنب وان تعمد تاخير الغسل الى الفجر ولا يصح منه الواجب
الموسع ولو مع عدم تعمده لذلك سيما قضاء رمضان على الاحوط ان لم يكن
اقوى ويصح من المستحاضة مع اتيانها بالاغسال ويصح من الجاهل بتفصيل
المفطرات اذا نوى الامساك عنها على الاجمال ولا يقدح فيه مع ذلك
زعم كون بعضها ليس منها او بالعكس على الاظهر ويصح من المريض
ما لم يتضرر به بطول المرض او شدته او زيادته او انتقاله الى مرض

منه صح
في صحة القضاء لذلك اشكال عدم تحمله لذلك وان
لعله اقوى من العدم وان اعادته
كان النبي فيه ثم
رمضان
في شهر رمضان
معه اعلم
اصوبه والله
صح

اضر ولو خوف ذلك من افراد الضرر فاذا اضر به لم يصح منه ولزمه الافطار ويكفي
الظن بذلك بل الخوف منه عادة ويجب على الصبي والصبية المميزين بالا
حتلام او الانبات او ببلوغ خمس عشرة سنة في الذكر وتسع في الانثى وعن
نات لكن ذلك بما بعد بلوغ السبع والطاقة والوالي نصف النهار ونحوه
فاذا غلب عليهما الجوع او العطش افطرا والله اعلم الفصل الرابع فيما
يتعلق بشهر رمضان من رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد بها بل ولو ردت
شهادته وكذا الفطر بهلال شوال ومن لم يره لا يجب عليه الصوم الا ان
يمضي ثلثون يوما من شعبان او يرى رؤية شايعة مفيدة للعلم عادة او
يحكم به حاكم او تشهد به بينة عادلة وان لم يحكم بها حاكم وكذا الحكم
بالافطار ولا عبرة بغير ذلك حتى رؤيته قبل الزوال ما لم يحصل العلم
بذلك ولو من مجموع امارات غير معتبرة في نفسها ويستحب صوم يوم الثلثين
من شعبان بنية انه منه مطلقا على الاظهر ولو برئ المريض في اثناء النهار
لم يجب عليه الامساك مطلقا على الاظهر وان كان الاحوط له ذلك سيما لو كان
ذلك قبل الزوال مع عدم تناوله للمفطر ويلزمه القضاء الآتي الا حيث
مع اختياره للصوم فيبرء على الاظهر وان كان الاحوط ابقاء ولو صام المسافر
جاهلا

جاهلا اجزاه لا ناسيا على الاظهر ولو حضر بلده او بلدا اقام فيه قبل
الزوال ولم يكن قد فعل المفطر وجب عليه ان يجدد النية ويصوم
على الاصح ويجب الصوم على المكاري وغيره ممن يجب عليه التمام عدا
المسافر لصيد التجارة فيجب عليه الافطار والله اعلم ولا يجب القضاء
على الصبي والكافر الاصلي والمجنون والمغمى عليه مطلقا على الاظهر وان
كان الاحوط قضاء ما لم ينوه قبل اغمائه ويستحب لهم الامساك لو ارتفع
المانع منهم في اثناء النهار ولو فيما قبل الزوال مع عدم تناولهم للمفطر
وان كان الاحوط لهم ذلك فيه او مطلقا ويجب القضاء على الحايض و
النفساء والمسافر والمريض والمرتد والنايم الى ما بعد الزوال مع عدم
سبق النية منه والسكران وغيرهم ويستحب المبادرة فيه ولا يجب فيه
الترتيب بين الايام وان كان احوط ولا يجوز صوم المندوب لمن عليه
واجب يمكنه اداؤه مطلقا على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو مات قبل التمكن
من القضاء لم يجب القضاء عنه وان استحب ولا يجوز تاخير القضاء
الى رمضان اخر ولو استمر به المرض الى الآخر لم يجب عليه القضاء ويكفي
عن كل يوم من السابق بمد من طعام على الاظهر وبمدين احوط وان كان

القضاء معها احوط ولو فاته بغير المرض ثم منعه المرض من القضاء او بالعكس
او فاته بغيره ومنعه منه غيره ايضا فالوجه لزوم القضاء عليه دونها وان كانت
معه احوط وان صح فيما بينهما لو عزم تواني حتى ادركه الثالث صام وكفر
عن الاول بذلك ايضا وقضاه بعد الثاني وان تواني في الجملة وصادفه
مانع منه كمرض ونحوه في شعبان مثلا فلا يبعد لزوم القضاء خاصة
عليه بعده وضم الكفارة اليه احوط والاحوط قضاؤه ان لا يؤخره الى
الثالث وان لم يبعد جوازه فان اخره اليه فلا كفارة عليه مطلقا على الاظهر
وان كانت احوط وان استمر به المرض مثلا الى الثالث جرى على الثاني
حكم الاول على الاظهر وان كان الاحوط الكفارة مع الصيام بعد الثالث
مطلقا وكذا الحكم فيما لو زاد على ذلك والاولى بالاحتياط والله اعلم ولو
تمكن من القضاء فلم يقض حتى مات قضى عنه اكبر اولاده الذكور و
الاحوط قضاء مطلق الولي عنه كما ان الاحوط القضاء عن المراة وان كان
قد يقوى عدم وجوب ذلك فيهما معا وكذا الحكم في قضاء الصلوة على
الاظهر ولو فات احدهما عصيانا فلا يبعد انه كذلك والله اعلم و
القاضي لقضاء شهر رمضان عن نفسه له الافطار قبل الزوال وليس له

بعده

بعده فلو تعمده بعده لزمته الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مد من طعام فان عجز صام ثلثة ايام متتابعة على الاحوط
ان لم يكن اقوى ولا يلحق بقضائه باقي افراد الصيام الموسع حتى قضائه
عن الغير كصيام الولي وغيره وان كان الاحوط المضي فيهما بعد الزوال
والله اعلم ولو نسي غسل الجنابة حتى مضى الشهر او بعضه لزمه قضاء
الصوم كالصلوة على الاظهر اذا كان المقتضي لترك الغسل انما هو
النسيان بان استيقظ قبل الفجر وامكنه الغسل لولا النسيان
ونحو ذلك ولو تذكر مثلا قبل الفجر فشرع في مقدمات الغسل فطلع
الفجر اتم صومه ولا شيء عليه ان كان ظانا بسعة الوقت لذلك والا
فلا يبعد لزوم التيمم عليه وكذا لو فقد الماء او خشي الضرر باستعماله
ولا يبعد لزوم تيممه مستيقظا الى طلوع الفجر ولو تعذر التيمم صح
صومه ولو تذكر مع امكانه فالاحوط له القضاء بلا الكفارة وان لم
يبعد عدم وجوبها عليه والله اعلم ولو لم يعلم بها اصلا حتى مضى
عليه نحو ذلك فالاحوط قضاء الصوم ايضا وان لم يجب عليه على الا
ظهر والله اعلم ويسقط صومه عن الهم الضعيف عنه فان اطاقه

عشيرة تصدق عن كل يوم بمد من طعام بل وكذا لو عجز عنه على الاحوط
ان لم يكن اقوى وكذا ذو العطاش مطلقا على الاظهر ولا قضاء عليهم لو
تمكنوا بعد ذلك وان كان احوط سيما في الاخير مع رجاء زوال
عذره والله اعلم وللحامل المقرب وللمرضع القليلة اللبن ان خافتا
على الولد بل او على انفسهما على الاظهر افطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد
من طعام وقضيتا بعد ذلك ولو لم يكن الصوم سببا لقلة اللبن
وانما الضرر بنفس الصوم لمرض الولد او غيره فلا يبعد عدم لزوم
الكفارة عليها وان كانت احوط ولا فرق في المرضع بين الام وغيرها
متبرعة او مستاجرة ويشترط ان لا يمكن ان يقوم غيرها مقامها
والا لم يجز لها الافطار على الاظهر والله اعلم ويكره التملي من الطعام
والشراب لمن ساغ له الافطار فيه ويكره له الجماع بل الاحوط تركه
ان الاحوط ترك الشرب الزائد لذي العطاش ثم لعارض حيث يخشى الضرر
العطش بترك شربه فلا يبعد ان يلزمه الاقتصار على شرب ما يندفع به الضرر
ولا يزيد على ذلك ويلزمه القضاء مع ذلك على الاظهر والله اعلم ولا
باس بالسفر فيه وان كان مكروها قبل مضي ليلة ثلث وعشرين الا

عطاشا ولو لم يكن ذا عطاش ولكن اتفق له العطش صح

لواجب

لواجب او مندوب فاذا مضت فليخرج حيث شاء وكذا لا باس به في غيره
من المعينات كالنذر والقضاء المضيق ونحوهما وان لزم الفداء
عن تاخير القضاء على الاظهر والله اعلم وللمتطوع بالصوم الافطار في
اي وقت شاء ويكره بعد الزوال الا اذا دعاه مؤمن الى طعام فينبغي
له اجابته اليه وان لا يعلمه بصومه وكذا لو سئله الافطار ولو بعد العصر
بل لا يبعد افضلية الافطار ايضا كذلك في الواجبات الموسعة ولو بعد
الزوال في غير القضاء والله اعلم ولا ينبغي للضيف ان يصوم ندبا
الا باذن مضيفه صاحبه ولا الصاحب الا باذنه ولا للولد الا باذن
ابويه بل الاحوط مراعات اذنهم به وان كان الاقوى صحة صومهم
له ولو مع نهيهم عنه ولا يبعد اولوية مراعات اذنهم به في الواجبات
الموسعة ايضا ولا يجوز للمرأة ان تصوم ندبا الا باذن زوجها ولا
للمملوك الا باذن مالكه ولا يلحق بالواجب الموسع بدونهما وان كانت
مراعاتها اولى ولا يبعد جواز الندب للمزوجة مع تعذر الاذن منه
لغيبة ونحوها والله اعلم الفصل الخامس في الاعتكاف
المندوب باصل الشرع وانما يجب بالنذر وشبهه الذي هو اللبث في مسجد

مكة او المدينة او الكوفة او البصرة او نحوها مما جمع فيها امام
عادل بشرط نية القربة والتعيين مع تعدد الامر به والصوم
مطلقا واستدامة لبثه فيه ثلثة ايام مع لياليها المتوسطة والاحوط
ادخال الليلة الاولى ايضا كما مر فلا يخرج منه الا للامور الضرورية
كقضاء الحاجة والاغتسال ونحوهما مراعيا اقرب الطرق والسرعة
في المشي ونحوهما على الاحوط وان كان يقوى عدم وجوب ذلك الا ما لم
يتوان كثيرا بحيث يخرج عن المعتاد كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى
عدم الخروج منه الى المستحبات الا الجنازة ولعيادة مريض او قضاء حاجة
مؤمن واذا خرج الى ذلك لم يجز له الجلوس مطلقا ولا المشي تحت الظلال
ولا الصلوة خارج المسجد الا بمكة والله اعلم ولا يلزم اكمال المندوب
بمجرد الشروع فيه حتى يمضي منه يومان فيجب الثالث على الاظهر الا ان
يكون قد شرط فيه الرجوع متى شاء حين النية فلا يجب عليه
المضي فيه ايضا على الاقوى وان كان احوط الا مع العذر فيفسخه
ولا قضاء عليه ولا يبعد ان الواجب الموسع منه كالمندوب في ذلك
وان كان المضي فيه بمجرد الشروع فيه مما لا ينبغي تركه فهو الواجب

في المعين

في المعين منه فيجب مضيه ولو بالعارض والله اعلم ويحرم على
المعتكف ولو ليلا النساء لمسا وتقبيلا وجماعا ولا باس بالاول
بل والثاني اذا انتفت الشهوة معه ويحرم عليه شم الطيب بل
والرياحين على الاحوط ان لم يكن اقوى والبيع والشراء والمماراة
مطلقا والاحوط تجنب الصلح ونحوه من العقود الناقلة بل والمباحات
المشغلة عن العبادة مع قصد التكسب بها بل لا يخلو من قوة
واحوط منه تجنب عقد النكاح ونحوه مما يحرم على المحرم عدا لبس
المخيط وان لم يحرم عليه شيء من ذلك على الاظهر فضلا عن سائر
المباحات التي منها النظر في تدبير مأكله ومشربه وملبسه ونحو
ذلك وان كان الاولى الاقتصار على المندوبات والواجبات ولو افسده
لا فسادا لصومه لزمه القضاء على الاظهر ولا كفارة عليه بغير
اذا كان ذلك بغير الجماع على الاظهر وان كانت احوط مطلقا ولو جامع
ليلا لزمته كفارة واحدة رمضانية وكذا لو جامع نهارا الا
ان يكون للصوم كفارة بنفسه كرمضان وغيره فيجب عليه كفارتان

ولا يبعد فساده ايضاً بالبيع ونحوه من المحرمات فيه وان كان
اغا مدنم قضائه احوط والله اعلم والحمد لله رب العالمين
وصلى الله تعالى على محمد وآله الطاهرين تمت الرسالة يوم
الثلاثاء سادس في شهر ذي الحجة
سنة الالف والمائتان
والواحد والثمانون
على مهاجرها
الف تحية ١٢٨١
والف
سلام
م

بسم الله تعالى

لو ادب الرجل زوجته تاديبا مشروعا
فاتى فيها بحمرة او ونحوها فلا شئ
عليه على الاظهر ولو انكرت
كونه بحق فالقول قولها بيمينها فان حلفت
فعليه في احمرار الوجه دينار ونصف وفي
اخضراره ثلثة دنانير وفي اسوداده
ستة دنانير ولو كان ذلك في باقي
البدن فعليه النصف من ذلك على الاظهر
ولو ردت عليه اليمين فحلف فلا شئ عليه
ولو اتى انتفاخا فيها فعليه الارش ان انكرت
وحلفت وان ردت عليه اليمين فحلف فلا
شئ عليه ايضا والله اعلم حرره الاقل محمد حسين
صاحب هذه الرسالة





